جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحقوق غير المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبان
- قاسي جبران
- رزيق نجاة

تحت إشراف الدكتورة
ربيع زهية

لجنة المناقشة

الدكتور شيهاني سمير.....رئيسا

الدكتورة ربيع زهية.....مشرفا ومقررا

الدكتور عينوش عائشة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2020/02/16

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

قرة عيني ومهجة قلبي، .....أمي الحبيبة

قدوتي في الحياة، الذي استلهم منه معاني الصبر والمثابرة والأخلاق العالية....أبي

سندي في الحياة.....إخوتي

جبران

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى

من عمل بكد في سبيل نجاحي، وعلمني أن العلم سلاح والحياة عقيدة وجهاد، وشجعني على طلب العلم والمعرفة...أبي العزيز

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أغلى إنسان في هذا الكون..أمي الحبيبة

إلى كل إخوتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة والمحترمة كل باسمه

إلى فلذات أكبادي

إلى رفيق دربي في الحياة....زوجي

نجاة

شكر وتقدير

بعد الشكر لله عز وجل على توفيقه وامتنانه وفضله علينا في إنجاز هذا البحث العلمي.

نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة "ربيع زهية"، على ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة طيلة إشرافها علينا، فجزاها الله كل خير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

ج.....جزء

ج. ر. ع.....جريدة رسمية، العدد

د. س. ن.....دون سنة نشر

ص.....صفحة

ص. ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ط.....طبعة

ق. أ. ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق. ع. ج.....قانون العقوبات الجزائري

مج.....مجلد

مقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأولى لبناء المجتمع، حيث حظيت باهتمام العديد من الباحثين والعلماء نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها، إذ هي تشكل مرجعا يقاس من خلاله مدى تطور الأمم ورقيها الحضاري. وبالمقابل أيضا تعتبر الأسرة نموذجا مصغرا للعلاقات الاجتماعية وذلك بالنظر للمعاملات التي تتم بين أفرادها، وكذا القيم التربوية والأخلاقية التي تلقن فيها والمستمدة أساسا مما نص عليه الشرع وما هو معمول به في العرف والعادات والأنظمة.

تنشأ هذه الخلية الأساسية من رابطة شرعية تسمى الزواج، وهي علاقة تنشأ بين الرجل والمرأة في إطار شرعي وقانوني، بهدف تكوين أسرة قائمة على المحبة والمودة والتعاون. ولتنظيم هذه العلاقة، فقد حددت الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية حقوق وواجبات كل من الزوجين.

إن الغايات التي تسعى إليها الشريعة من وراء تنظيم هذه الآثار الناجمة عن عقد الزواج تتمثل في تحديد حقوق كلا من الزوجين والتزاماته داخل الأسرة على نحو ما أمر به الشرع الحكيم، وبمقتضى ما جاءت به الأحكام القانونية في هذا الشأن، وذلك لكي لا يكون هناك أي تجاوز من أحدهما أو كليهما، ومنعا لإهدار حقوق الطرف الآخر، كما يسهم في تحقيق غاية أخرى لا تقل أهمية عنها وهي المحافظة على الرابطة الزوجية المقدسة وعلى كيان الأسرة من التشتت والضياع.

وعليه، يكتسب كل شخص باعتباره عضوا في أسرة معينة جملة من الحقوق المالية وغير المالية، التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التعدي عليها، أو التفريط فيها من أي طرف، لما في ذلك من تهديد لاستقرار وديمومة الحياة الأسرية بشكل عام والعلاقة الزوجية على وجه الخصوص، ومن ثم فإن هذا التقييد الصارم لمسألة وجوب تأدية الحقوق الزوجية على أكمل وجه نابع من حرص الشريعة على تمتين أواصر الحياة الزوجية وسدا لباب النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين الزوجين بسبب التهاون وعدم الالتزام بتنفيذ تلك الحقوق.

وإذا أتينا إلى تقسيم هذه الحقوق نجد أنها تتنوع وتختلف باختلاف مركز كل شخص في الأسرة، فبالنسبة للزوجة فإنها تملك حقوقا على زوجها بينها لها الشرع الحكيم، ونفس الحال ينطبق على الزوج، فلديه حقوق خاصة يستأثر بها وحده دون أن تشاركه فيها الزوجة. ومقابل

هذه الحقوق، هناك حقوق مشتركة بينهما، حيث لا يتصور وجود هذه الحقوق ولا تكتمل إلا بتأديتها من كلا الطرفين نحو الآخر.

وكما أن للزوجين حقوق، فإنه بالمقابل عليهما التزامات نحو بعضهما وواجبات تجاه الأسرة ككل، فكل حق يقابله واجب، ولا تستقر الحياة الزوجية بين الطرفين إلا بتأدية الحقوق وتحمل الواجبات والمسؤوليات الأسرية.

ولقد نظم المشرع الجزائري حقوق وواجبات الزوجين في المواد 36-39 ق أ ج[1]، وأورد في المادة 36 الواجبات المشتركة بين الزوجين. وبما أن مناط دراستنا هو الحقوق غير المالية للزوجين. لذا، ستقتصر الدراسة على هذا النوع من الحقوق.

أهمية الموضوع

تكتسي الحقوق الزوجية أهمية كبيرة في حياة كل أسرة باعتبارها موضوعا شرعيا يهتم به الجميع، وخاصة أولئك المقبلين على الزواج.

كما أن الحقوق الزوجية تعد من المحاور الأساسية في قانون الأسرة وخاصة بعد تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 الذي عدل العديد من المواد المتعلقة بالحقوق الزوجية وألغى المادتين 38 و39، هذه الأخيرة التي كانت تنص على حق طاعة الزوجة لزوجها في حدود الشرع والقانون.

فضلا عن ذلك يحتوي هذا الموضوع على زخم وثروة كبيرة من الأحكام الفقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية الغراء، والتي هي القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة 222 ق أ ج.

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة. ج ر ع 24، الصادر في 12 رمضان عام 1404ه الموافق 12 يونيو سنة 1984م. المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005. ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426ه الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن رد اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

اعتبارات ذاتية

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة.

- قلة الدراسات والمراجع الوطنية التي اهتمت بموضوع الحقوق غير المالية للزوجين وإن تم التطرق إليها فإن ذلك يكون بصفة عارضة، مما شكل حافزا شخصيا للولوج في غمار هذه الدراسة والوقوف على مختلف الجوانب المتصلة بها.

الاعتبارات الموضوعية

- تسليط الضوء على تقسيم هذه الحقوق.

- الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس هذه الحقوق شكلا ومضمونا.

- البحث في تأثير هذه الحقوق على استقرار العلاقات الأسرية.

- معرفة حكم الشرع فيما يخص مسألة الحقوق غير المالية للزوجين.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المتوخاة من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان حدود العلاقة بين الزوجين حتى لا يتجاوز أي واحد منهما عند طلب حقه أكثر مما منحه له القانون والشرع.

- توضيح دور كل واحد من الزوجين وتحديد حقوقه وواجباته.

- إبراز موقف المشرع الجزائري وكيفية تعامله مع مختلف المسائل المتعلقة بالحقوق غير المالية للزوجين.

على ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحقوق غير المالية للزوجين من خلال قانون الأسرة؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص وهذا من خلال عرض وبسط شامل لعناصر وأفكار الموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن وهذا ليس بقصد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، لأنها ليست دراسة مقارنة، لكن من أجل إظهار وجود السند الشرعي الذي يدعم وجهة نظرنا في مجال الحقوق غير المالية للزوجين، وأخيرا استخدمنا المنهج الاستدلالي وذلك بالاستدلال بما جاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في بيان وتنظيم تلك الحقوق وصياغتها في شكل أحكام وقواعد فقهية وقانونية.

للإلمام بالدراسة ارتأينا التصريح بالخطة الآتية: حيث نقوم بالبحث في الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين والواجبات الملقاة على عاتقهما (الفصل الأول)، وذلك بالتطرق إلى الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الواجبات الملقاة على عاتقهما (المبحث الثاني). أما في الجانب الموالي من الدراسة فنتطرق فيه إلى الحقوق الخاصة بكل زوج على حدا (الفصل الثاني)، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين: حيث نتعرض إلى الحقوق الخاصة بالزوج (المبحث الأول)، ثم الحقوق الخاصة بالزوجة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين والواجبات الملقاة على عاتقهما

تمثل الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين من جهة كونها أحد الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة له، وليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء، إذ هي عبارة عن حقوق متبادلة بينهما لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية.

غير أنه وإن تعينت حقوقا مشتركة بين الزوجين؛ إلا أن هذا لا ينفي أنها في الوقت نفسه هي أيضا واجبات متعينة عليهما على وجه الاشتراك؛ على اعتبار أن ما هو حق للزوج على زوجته هو واجب متعين عليها قبل زوجها، وما هو حق للزوجة على زوجها هو واجب متعين عليه قبل زوجته[1].

في سياق ذكر الحقوق المشتركة بين الزوجين، وقبل استعراض مضامينها المقررة في كل من الشريعة والقانون الجزائري، يتضح لنا أن مصطلح الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ يفيد في ظاهره كما في حقيقته تلك الحقوق التي يشارك فيها الزوج زوجته، وفي المقابل تشارك فيها الزوجة زوجها، بحيث أن لفظة "تشارك" في التعريف؛ هي قيد هام تخرج بموجبه جميع الحقوق التي يتميز بها كل من الزوج عن زوجته أو الزوجة عن زوجها فلا يشارك فيها أحدهما الآخر، فالزوج مستقل بحقوق عن زوجته كما أن الزوجة مستقلة بحقوق عن زوجها[2].

على هذا الأساس، نقوم بدراسة الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين (المبحث الأول)، ثم نتعرض للواجبات الملقاة على عاتق الزوجين اتجاه الأولاد والأقارب (المبحث الثاني).

(1) عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد 15، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434هـ-2012م، ص 439.

(2) المرجع نفسه، ص 440.

المبحث الأول: الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين

الأصل في الحقوق المشتَرَكة بين الزوجين هو ما قرره الشرع لهما وعليهما، وما يمليه عرف الناس وعاداتُهم مما يقره الشرعُ ولا ينكره، وهي حقوق وواجبات مفروضة على الزوجين ولا يجوز لأحدهما التنازل عن شيء منها.

ومن ثم، فقد رتَّب الشارع على صحَّة عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين، والتي هي حقوق معدودةٌ من آثار ذلك العقد، وسنكتفي بدراسة حقين أساسيين هما: حِلِّ الاستمتاع (المطلب الأول)، وحُسن المعاشرة بالمعروف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حل الاستمتاع

يعد حل الاستماع حقا خالصا وحقا يشترك فيه الزوجان معا، فيترتب على ذلك أن يقوم كل زوج بواجبه، تجاه الطرف الآخر، وهذا بدوره يؤدي إلى إحصان كل منهما للآخر فلا يلتفت إلى غير زوجته، وذلك فإنه يجب على كل من الزوجين أن يحصن الزوج الآخر من الوقوع بالفاحشة، وذلك بكل الأساليب التي شرعها الإسلام للحفاظ على الحياة الزوجية.

لكي نقدم صورة واضحة عن هذا الحق، نقوم بداية بتعريفه (الفرع الأول)، ثم نبين دليل مشروعيته (الفرع الثاني)، وأخيرا موقف المشرع الجزائري من حل الاستمتاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حل الاستمتاع

نقوم بإعطاء تعريف مفهوم لمصطلح "حل الاستمتاع"، وهذا من الناحية اللغوية (أولا)، والاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف حل الاستمتاع لغة

مَتَعَ) الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ. مِنْهُ اسْتَمْتَعْتُ بِالشَّيْءِ.

مَتَعَ الحبْلُ: اشْتَدَّ. وحَبْل ماتِعٌ: جيِّدُ الفَتْلِ. وَيُقَالُ لِلْجَبَلِ الطَّوِيلِ: ماتِعٌ. أَي طَوِيلٌ شاهِقٌ[1].

وَالْمُتْعَةُ وَالْمَتَاعُ: الْمَنْفَعَةُ[2] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴿٢٩﴾﴾[3].

وَمُتِّعَتِ الْمُطَلَّقَةُ بِالشَّيْءِ، لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِهِ. وَيُقَالُ أَمْتَعْتُ بِمَالِي، بِمَعْنَى تَمَتَّعْتُ.

وَذَهَبَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَابِ التَّلَذُّذُ. وَالْمَتَاعُ: الِانْتِفَاعُ بِمَا فِيهِ لَذَّةٌ عَاجِلَةٌ.

ذَهَبَ مِنْهُمْ آخَرُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الِامْتِدَادُ وَالِارْتِفَاعُ، وَالْمَتَاعُ انْتِفَاعٌ مُمْتَدُ الْوَقْتِ. وَشَرَابٌ مَاتِعٌ: أَحْمَرُ، أَيْ بِهِ يُتَمَتَّعُ لِجَوْدَتِهِ[4].

ثانيا: تعريف حل الاستمتاع اصطلاحا

حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة للزوجين فهو حق للرجل على زوجته، يجب عليها أن تجيبه إليه إذا طلبه وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح شرعا، وهو ما عدا زمن الحيض والنفاس، وصومها المفروض، وأحرمها الحج، كما أنه حق الزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه في الحكم، ومن ثم فالاستمتاع حق مشترك بين الزوج وزوجته لاشتراك ثمرته. ولا نجد من أئمة المذاهب من لم يوجب فيه إلا الإمام الشافعي رحمه

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 8، ط3، فصل الميم، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م، ص 329.

(2) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، باب الميم، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 852.

(3) سورة النور، الآية رقم 29.

(4) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 5، الباب: متع، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979، ص 293.

الله[1]، فقال:«الجماع موضع تلذذ لا يجبر أحد عليه»[2]، وفيما عدا ذلك، فالجميع متفقون على الوجوب[3].

الفرع الثاني: دليل مشروعية حل الاستمتاع بين الزوجين

وردت مشروعية حل الاستمتاع بين الزوجين في مواضع كثيرة سواء في القرآن الكريم (أولا)، أو في السنة النبوية الشريفة (ثانيا).

أولا: دليل مشروعية حل الاستمتاع من القرآن الكريم

إن لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر بكل أنواع الاستمتاع المباحة شرعا، ويجب على كل من الزوجين عدم الامتناع عن الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي كالحيض أو النفاس أو المرض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[4].

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية:«أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ

(1) أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 153، 154؛ فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 160.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6، ط1، كتاب الخلع والنشوز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1422هـ-2001م، ص 482.

(3) أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع السابق، ص 153.

(4) سورة المؤمنون، الآيات رقم 5-7.

مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ)، أي غير الأزواج والإماء، (فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ) أي: المعتدون»[1].

وما من شك فإن الزواج فيه من السكينة والعفة وحصانة الزوجين ما يمنعهما من الوقوع في الحرام، وهو حق خالص للزوجين معا، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[2].

وقوله كذلك: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾[3].

من خلال ذلك يمكن القول بأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين معا ودفع الضرر عنهما فهو مفض إلى دفع الشهوة عن المرأة بالقدر الذي تدفع به على الرجل فيكون الوطء حقا لهما معا فهو حق مشرك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر، كما يحرم على أحدهما أن يحرم صاحبه من هذا الحق المقرر شرعا، ذلك لأن من أهداف وغايات الزواج أن يحصن كل من الزوجين الآخر، بل حض الله عز وجل على أن يكون قصد المرء من الزواج أن يعف نفسه ويحصنها من الوقوع في الحرام[4].

ثانيا: دليل مشروعية حل الاستمتاع بين الزوجين من السنة النبوية الشريفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِح"، وفي اللفظ الآخر: "كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها".

(1) إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج5، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1420هـ-1999م، ص 359.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 223.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 222.

(4) فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، المكتبة العربية، متاح على الموقع الالكتروني: https://arablib.com بتاريخ: 2019/09/11 على سا 17:00

اللفظ الأول: يقول العلامة الشيخ العثيمين في شرح هذا الحديث:«أن لعن الملائكة يعني أنها تدعو على هذه المرأة باللعنة، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجيء، فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أي تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح.

اللفظ الثاني: أنها إذا هجرت فراش زوجها، فإن الله تعالى يغضب عليها حتى يرضى عنها الزوج، وهذا أشد من الأول؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا سخط؛ فإن سخطه أعظم من لعنة الإنسان»[1].

ودليل ذلك أن الله تعالى ذكر في آية اللعان أنه إذا لاعن الرجل يقول: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾[2]، وهي إذا لاعنت تقول الرجل تقول: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [3]، وهذا يدل على أن الغضب أشد، وهو كذلك.

وأيضاً قال في الحديث: "إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"[4]؛ أي الزوج، وهناك من قال: "حتى تصبح"، أما هنا فعلّقه برضى الزوج، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر يعني: ربما يرضى الزوج عنها قبل طلوع الفجر، وربما لا يرضى إلا بعد يوم أو يومين، المهم ما دام الزوج ساخطاً عليها فالله عز وجل ساخط عليها.

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج3، باب حق الزوج على المرأة، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م، ص ص 138، 141. رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3237، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث 1436 (122).

(2) سورة النور، الآية رقم 7.

(3) سورة النور، الآية رقم 9.

(4) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: صدقي جمال العطار، كتاب النكاح، ج 2، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 1060، رقم الحديث 1436 (121).

وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها؛ فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملاً[1].

- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»"[2]؛ يعني ولو كانت مشغولةً بشيءٍ من مشاغل البيت، فطاعته مقدمة على مشاغل البيت[3].

كما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها[4]، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه".

وفي رواية أخرى عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه".

هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلْأُولَى وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ص 142.

(2) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ج3، ط2، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م، ص 457، رقم الحديث 1160.

(3) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ص 138.

(4) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق وجمعه أفق كأديم وآدم (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. مشار إليه في: يحي بن شرف النووي، أبو زكريا، محي الدين، شرح النووي على مسلم: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ترجمة: النووي، ج 9، ط2، كتاب النكاح، بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ (أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م، ص 177، رقم الحديث 1403.

عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا"[1].

ويجب التنبيه إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بيانا للصحابة وإرشادهم بما ينبغي لهم أن يفعلوا به إذا غلبت على الرجل شهوته حتى لا يقع في الحرام، وذلك بأن يتزين للآخر حتى يصرف نظره عما هو محرم عليه إلى ما هو مباح له، فالأمر يتطلب من المرأة أن تتزين لزوجها، كما ينبغي على الرجل أيضا أن يتزين لزوجته حتى لا تنظر إلى غيره من الرجال.

كذلك يجب على الزوجين أن يحفظا سر ما يدور بينهما خصوصا ما يكون أثناء الجماع، وعليهما الابتعاد عن كل ما يفسد المحبة بين الزوجين ومنها إفشاء السر الزوجي[2]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل الذي يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سره"[3].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حل الاستمتاع

إن تحقيق الإشباع الجنسي للإنسان لا يكون إلا وفق الإطار الشرعي الذي ارتضاه الله لعباده وهو الزواج، بتوافر أركانه وشروطه المطلوبة، وبالتالي تحقيق المقاصد الأساسية لهذا الرباط المقدس، من تحصين الفرج وتكثير النسل، والمحافظة على الأنساب، وهذا ما جاء في المادة 04 ق أ ج، فإن تنازع الزوجان في هذا الحق ورفع الأمر إلى القاضي الذي يملك

(1) يحي بن شرف النووي، أبو زكريا، محي الدين، المرجع السابق، ص 177.

(2) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 400.

(3) يفضي إلى إمرأته، أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} والإفضاء في الحقيقة الانتهاء. أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص 1060، رقم الحديث 1437.

السلطة التقديرية لما يراه مناسبا تبعا لحالة الزوجين، وقدرتهما الجنسية ليحكم بالطلاق أو التطليق مع التعويض، إذ أن امتناع الزوج أو الزوجة عن ممارسة هذا الحق بغير عذر شرعي يعد نشوزا حسب المادة 55 ق أ ج التي تنص على أنه:«عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض عن الضرر».

لم تنص معظم القوانين على هذا الحق وإن كانت قد اعتبرته من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فبالرجوع إلى نص المادة 36 ق أ ج المعدلة التي تنص على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، نجد أن هذه المادة في فقرتها الأولى تنص على ما يلي:«يجب على الزوجين:

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة».

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يحث الزوجين على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بهما، لعل في ذلك إشارة إلى حق الاستمتاع بين الزوجين بطريقة ضمنية، باعتباره حقا خالصا لهما ومباحا بموجب الشرع وعن طريقة تحقق الزواج مقاصده من إيجاد النسل، والمحافظة على النوع الإنساني وتقوية المجتمع، وإحصان الزوجين من الوقوع في الحرام، والمحافظة على الإنسان.

لذلك أوجب الشرع الإسلامي على الزوجين عدم الامتناع عن أدائه باعتباره من الحقوق الواجبة عليهما معا، فكما أن من حق الزوج على زوجته أن تصون نفسها وتعفها عن الوقوع في الحرام، فمن حق الزوجة على زوجها أن يحصن نفسه ويعفها عن الوقوع في الحرام فإذا كان أحد الزوجين عاجزا عن أداء هذا الحق أو الواجب للطرف الآخر، فمن حق الطرف المتضرر رفع أمره للقاضي، ليطلق بينهما، لأن الهدف من الزواج لم يتحقق بعد وفي هذا إضرار بالطرف الآخر.

وقد نص تقنين الأسرة في المادة 53 المعدلة في فقرتها الثانية:«يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج».

في هذا الصدد، حدد الفقهاء أنواع العيوب التي تكون سببا في عدم تحقيق الهدف من الزواج وهي كالآتي:

- عيوب تناسلية خاصة بالرجال (العنة، الجب، والخصاء).

- عيوب تناسلية خاصة بالنساء (الرتق والقرن).

- عيوب غير تناسلية مشتركة بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص[1].

كما أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحق للزوجة إذا ما وجدت في زوجها عيبا من هذه العيوب على أن تطلب التطليق ويقع عليها عبء إثبات ما تدعيه.

إن العيوب المذكورة أعلاه، لاسيما المتعلقة بالجهاز التناسلي قد تكون سببا في بعض الأحيان في عدم تحقيق الهدف من الزواج، حيث تقف حائلا دون تحقيق شيئين اثنين على جانب كبير من الأهمية:

- تحصين الزوجة، وذلك حتى لا تلتفت في إشباع غريزتها إلى شخص آخر غير زوجها مما يوقعها في الحرام.

---

(1) قالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ وَأَجْنَاسُهَا سَبْعَةٌ: اثْنَانِ يَخْتَصُّ بهما الرجل وهما الجب والعنة. واثنان تختص بِهِمَا النِّسَاءُ، وَهُمَا: الرَّتْقُ، وَالْقَرَنُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ. فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ الْعُنَّةِ، والجب. فأما **العنة** فهي الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ لِلِينِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيلَاجِهِ فَسُمِّيَ مَنْ بِهِ الْعُنَّةَ عِنِّينًا. وَأَمَّا **الْجَبُّ**: فَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ ...وأما **الخصاء** وهي قَطْعُ الْأُنْثَيَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الذَّكَرِ... فَأَمَّا ما تختص به المرأة من القرن، والرتق. **فَالْقَرَنُ**: هُوَ عَظَمٌ يَعْتَرِضُ الرَّحِمِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِصَابَةِ، وَالرَّتْقُ لَحْمٌ يَسُدُّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ فَلَا تمكن مَعَهُ الْإِصَابَةُ. وَأَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فيها الرجل والمرأة وهي ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: **الْجُنُونُ**، وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ الَّذِي يكون معه تأدية حق سواء خِيفَ مِنْهُ أَمْ لَا وَهُوَ ضَرْبَانِ: مُطْبِقٌ لَا يَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ، وَغَيْرُ مُطْبِقٍ يَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ فَيُجَنُّ تَارَةً، وَيَفِيقُ أُخْرَى وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ

وَالثَّانِي مِنْ عُيُوبِهِمَا: **الْجُذَامُ** وَهُوَ: عَفَنٌ يَكُونُ فِي الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وَرُبَّمَا سَرَى إِلَى النَّسْلِ وَتَعَدَّى إِلَى الْخَلِيطِ، وَالنَّفْسُ تَعَافُهُ وَتَنْفُرُ مِنْهُ فَلَا يَسْمَحُ بِالْمُخَالَطَةِ ولا تحبب إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ. وَالثَّالِثُ مِنْ عُيُوبِهِمَا: **الْبَرَصُ**: وَهُوَ حُدُوثُ بَيَاضٍ فِي الْجِلْدِ يَذْهَبُ مَعَهُ دَمُ الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَفِيهِ عَدْوَى إِلَى النَّسْلِ وَالْمُخَالِطِينَ، وَتَعَافُّهُ النُّفُوسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ فَلَا يكمل معه الاستمتاع. مشار إليه في: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، ص 340.

- الإنجاب وتكوين الأسرة، حيث يبقى الأمر مرتبطا بعدم وجود العيوب التناسلية المانعة من تحقيق هذا الهدف، مما يحق للزوجة طلب التطليق في حالة تحقق هذه العيوب.

يبقى أن نشير إلى أن مسألة إثبات وجود العيوب يمكن الكشف عنها وتحديد نوعها وذلك بفضل التقدم العلمي الذي وصل إليه الطب في وقتنا الحالي، وعلى وجه التحديد في مجال الأمراض التناسلية[1].

طبقا لنص المادة 222 ق أ ج التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، نجد أن مذهب أبي حنفية النعمان قيد وجود عيب في الزوج الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ومن ثم الحكم بالتطليق بتوافر جملة من الشروط هي[2]:

- أن لا تكون الزوجة عالمة بالعيب عند إبرام عقد الزواج، فإن علمته لم يكن لها الحق في أن تطلب التطليق بسببه، إذ أن ذلك يدل على أنها كانت راضية به، ومن ثم يسقط حقها في الجماع.

- ألا ترضى صراحة بالعيب إذا علمته بعد الزواج، فإن ظهر رضاها صراحة سقط حقها في المطالبة بالتطليق، وإن لم تصرح بالرضا بالعيب فلا يعد سكوتها رضا ولها الحق في التطليق.

- أن لا يكون الزوج قد باشر زوجته مباشرة جنسية بعد العقد ولو مرة واحدة وثبت ذلك، فلا يكون لها حق المطالبة بالتطليق لظهور العجز الجنسي على زوجها بعد ذلك.

- ألا يكون بالزوجة عيب يعيق الاتصال الجنسي كالقرن والرتق، فلو كانت بها عيب من هاذين العيبين فلا حق لها في المطالبة بالتطليق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تحدث عن العيوب بشكل عام دون تحديدها أو التفصيل فيها تاركا المسألة للاجتهادات الفقهية، على عكس من ذلك تطرقت مختلف القوانين

(1) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 164.

العربية لهذه المسألة على غرار القانون المصري الذي حدد أنواعا من العيوب يحق فيها للزوجة طلب التطليق بسببها كالجنون والجذام والبرص وكذا القانون اللبناني.

من تطبيقات هذه المسألة ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على أنه:«من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا. ومتى تبين - في قضية الحال- أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا صحيحا»[1].

المطلب الثاني: حسن المعاشرة

بمجرد انعقاد عقد الزواج تنشأ علاقة زوجية تقوم على أساس من التفاهم وحسن المعاشرة وتبادل مشاعر المودة والحب بين الزوجين، ذلك أن الحياة الزوجية لا تكون دوما مستقرة، إذ كثيرا ما يعتريها مشاكل ومواقف صعبة، مما يستدعي أن يسود حسن المعاشرة بين الزوجين كأسلوب ناجع لمواجهتها والتغلب عليها.

يقتضي الحديث عن المعاشرة بالمعروف البحث تقديم تعريف له (الفرع الأول)، والأسس التي تقوم عليها (الفرع الثاني)، ودليل مشروعيتها (الفرع الثالث)، والحكمة منها (الفرع الرابع)، وموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين

نقوم بتعريف حسن العشرة بالمعروف بين الزوجين من الناحية اللغوية (أولا)، ومن الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/02/16، ملف رقم 213571، عدد خاص،2001، ص 119.

أولا: تعريف المعاشرة لغة

المعاشرة في اللغة تعني المخالطة والمداخلة فالعشرة والمعاشرة، وعشيرك الذي يعاشرك.

ويقال عاشره معاشرة جميلة.

وجاء في الحديث في ذكر النساء: "إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير"[1].

مَعْشَرُ الرجل: أَهله. والمَعْشَرُ: الجماعة، متخالطين كانوا أَو غير ذلك؛ والمَعْشَر والنَّفَر والقَوْم والرَّهْط معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء، والعَشِيرة أَيضاً الرجال والعالَم أَيضاً للرجال دون النساء. وقال الليث: المَعْشَرُ كل جماعة أَمرُهم واحد نحو مَعْشر المسلمين ومَعْشَر المشركين. والمَعاشِرُ: جماعاتُ الناس[2].

ثانيا: تعريف حسن المعاشرة اصطلاحا

اختلفت عبارات المفسرين في معنى المعاشرة بالمعروف عند تفسيرهم لقوله تعالى في الآية رقم 19 من سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩﴾ لكنها تصب كلها في معنى واحد.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:«أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليا؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة والمصاحبة. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 270.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 4، ط3، فصل العين المهملة، المرجع السابق، ص 574.

عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء»[1].

أما الإمام أبو بكر الجصاص فيقول في تفسير قوله تعالى في هذه الآية:«﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ١٩﴾ «هي أَمْرٌ لِلْأَزْوَاجِ بِعِشْرَةِ نِسَائِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ الْمَعْرُوف أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَتَرْكِ أَذَاهَا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالْمَيْلُ إلَى غَيْرِهَا وَتَرْكِ الْعُبُوسِ وَالْقُطُوبِ فِي وَجْهِهَا بغير ذنب»[2].

أما منصور بن يونس البهوتى فيرى أن الْمُرَادُ هُنَا:«مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْأُلْفَةِ والِانْضِمَامِ) أَيْ الِاجْتِمَاعِ (وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيْ الزَّوْجَيْنِ (مُعَاشَرَةَ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ وَكَفِّ الْأَذَى وَأَنْ لَا يَمْطِلَهُ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ وَلَا يُظْهِرَ الْكَرَاهَةَ لِبَذْلِهِ بَلْ بِبِشْرٍ وَطَلَاقَةٍ وَلَا يَتْبَعَهُ مِنَّةً وَلَا أَذًى» لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3].

كما يقصد بها ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، أو هي الأخلاق التي تقتضيها المخالطة بين الزوجين[4].

ومن صور حسن المعاشرة عدم استبداد الزوج برأيه بل عليه أن يسمح لزوجته بالتعبير عن رأيها في أي مسألة من مسائل الحياة التي تخصهما بكل حرية وشفافية، ووفق ما تراه صحيحا ويخدم حياتهما الزوجية معا، إذ لا يخفى أن الحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، وإن وجد الزوج أن رأيها فيما يتعلق بأمور البيت كان صائبا أخذ به ولو كان مخالفا لرأيه. ولا ينبغي

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 5، ط 2، الباب: سورة النساء، الآية رقم 19، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ-1964م، ص 97.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج3، الباب: سورة النساء، الآية رقم 19، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1984، ص 47.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 188.

(4) نور الدين أبو لحية، أحكام العشرة الزوجية وآدابها، ط1، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 2.

أن يمنعها من زيارة الوالدين، لأن ذلك يؤدي إلى القطيعة، ويحمل الزوجة على مخالفته، كما ينبغي أن يتزين لها كما يجب أن تتزين له، فالمعاشرة الحسنة هي أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة، وهذا كله واجب على الزوج بمقتضى عقد النكاح[1].

يتضح مما سبق، أن المعاشرة بالمعروف تعني أمورا ثلاثة:

- أن يوفيها حقها في المهر والنفقة.
- العدل بين الزوجات في حالة التعدد.
- عدم إضرار المرأة بالفعل أو القول.

الفرع الثاني: أسس حسن العشرة الزوجية

حث القرآن الكريم على حسن العشرة بين الزوجين وهي كلمة شاملة تحمل بين ثناياها كل القيم الأخلاقية السامية التي ينبغي أن تكون موجودة بينهما، والتي تشكل أساسا لديمومة تلك العلاقة وبقائها مستقرة وهادئة، والتي من أهمها التعاون على متاعب الحياة وتقاسم أعبائها بحلوها ومرها، والتفاني والإخلاص فيما يخص القيام بالواجبات الزوجية، وكذا إبداء كل معاني العطف والتسامح والرحمة واحترام الرأي، وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من عوامل وأسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الحب والوئام وتعم الأخلاق الفاضلة بينهما[2].

(1) حاج عبد الرحمان بن فغاره حاج معطي، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص ص 91، 92.

(2) نادية معزوزي، لامية مجبار، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 8.

مادمنا بصدد الحديث عن حق العشرة الزوجية، فلا بأس أن نشير إلى أن المشرع الجزائري تطرق لهذا الحق في تعديله لقانون الأسرة في المادة 2/36 منه بنصها على مبدأ المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة بين الزوجين[1].

وعليه، يمكن استخلاص الأسس التي تقوم عليها حسن العشرة الزوجية وهي:

-المودة التي تربط بين الزوجين، فتملأ حياتهما بالسعادة والسرور، وهو مقصد من مقاصد الزواج الكبرى.

-الرحمة التي تتعالى على المصالح الشخصية والأهواء الذاتية، فتغلب المصلحة العامة على الأذواق المتقلبة.

- تبادل الاحترام: وذلك بأن يصغي كل طرف للآخر ويحترم رأيه وذلك عند مناقشة كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية ووجوب العمل به- أي الرأي- إذا كان صحيحا، وأن يحترم والديه وأقاربه ولا يصدر منه أي قول أو فعل سيء اتجاههما.

الفرع الثالث: دليل مشروعية حسن المعاشرة بين الزوجين

يمكن أن نتبين دليل مشروعية حسن المعاشرة من القرآن الكريم (أولا)، ومن السنة النبوية الشريفة (ثانيا).

أولا: دليل مشروعية حسن المعاشرة بين الزوجين من القرآن الكريم

المعاشرة بالمعروف واجب شرعي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾﴾، فالله تعالى أمر عباده بها والأصل في هذا الأمر الوجوب، إلا إذا قام الدليل على صرفه من الوجوب، ولا يوجد دليل على ذلك، إذ كل الأدلة تحث على وجوب المعاشرة بالمعروف[2].

(1) المادة 2/36 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) فاطمة عيشوش، المرجع السابق، ص 152؛

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالمعاشرة بالمعروف، بحيث يجب على كل من الزوجين أن يحسن كل منهما معاملة الآخر وذلك بالتعاون على دفع الشر وجلب الخير، وكذلك بالإخلاص في القيام بالواجبات الزوجية مع العطف والتسامح واحترام الرأي، ويظهر ذلك في الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

يقول الطبري في تفسير قول الله تعالى في وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً:«أي جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾﴾[3]. وقال أيضا: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾[4].

طبقا لهاتين الآيتين الكريمتين، يتضح أن الشريعة الإسلامية ربطت بين الزوجين برباط المحبة يضم بعضهم بعضا كما يضم اللباس الجسد فيكون كل منهما لباس الآخر، أي أن علاقة الزواج بين الرجل والمرأة من الناحية المعنوية مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة أي اتصال قلباهما وروحاهما كل بالآخر. كما ورد في شرح هذه الآية في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾ أنه استئنافٌ مبينٌ لسبب الإحلالِ وهو صعوبةُ الصبر عنهنّ مع

(1) سورة الروم، الآية رقم 21.

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 20، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ص 185.

(3) سورة النساء، الآية رقم 19.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 187.

شِدة المخالطة وكَثرةِ الملابَسة بهن وجُعل كلٌّ من الرجل والمرأة لِباساً للآخرَ لاعتناقهما واشتمال كلَ منهما على الآخر بالليل أو لأن كلاً منهما يستُر حالَ صاحبِه ويمنعُه من الفجور[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2]، أي لهن مثل الذي عليهم من الحقوق التي يجب مراعاتها ويتحتم المحافظة عليها[3].

لذلك يجب على كل من الزوجين أن يتذكر الميثاق الغليظ الذي يربط به، والمحافظة على الأمانة التي وضعت في أعناقهما، وأن يدافعا معا على كل ما يؤدي إلى إضعاف أو اضطراب العلاقة بينهما، وذلك عن طرق حسن المعاملة والخلق الحسن والتعاون المشترك والتفاني في إسعاد كل واحد منهما الآخر.

ثانيا: دليل حسن المعاشرة بين الزوجين من السنة النبوية الشريفة

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[4].

- كما وصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالمعروف في خطبة حجة الوداع، فعن حاتم بن إسماعيل قال، حدثنا جعفر بن محمد، عن

(1) محمد بن محمد العمادي، أبي السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2010، ص 201.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(3) محمد بن محمد العمادي، أبي السعود، المرجع السابق، ص 58.

(4) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المرجع السابق، ص 458.

أبيه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

في هذا الحديثِ وصيةٌ عظيمةٌ بذلك، فيها يقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ"، والمعنى: خافوا مِن اللهِ، وأدُّوا حقَّ النِّساءِ الزَّوجاتِ؛ بإنصافِهنَّ ومُراعاةِ حقِّهنَّ؛ "فإنَّكم أخَذْتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ"، أي: بعَهْدِه، "واستَحْلَلْتُم فُروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ"، يعني بالكلمةِ نفْسَ العقدِ الَّذي نشَأَ مِن كلمتَيْ إيجابٍ وقَبولٍ مِن الوليِّ والزَّوجِ. وفي الحديثِ: بَيانُ الحقوقِ الأُسَريةِ للزَّوجينِ، وأنَّ الأمْرَ مَبنيٌّ على التَّقوى والمعامَلةِ بما يُمْلِيه الشَّرعُ على كِلا الطَّرفينِ[2].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[3]. أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، وتواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن، ثم وضّح طبيعة خلقتهن حتى يكون ذلك أدعى للعمل بتلك الوصية[4].

الفرع الرابع: الحكمة من تقرير مشروعيتها

إن الحكمة من وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين تكمن في تحقيق استقرار الحياة الزوجية وتفادي أو قطع أسباب النزاع والشقاق والخلاف بينهما، وهذا الأمر ينعكس على الأسرة بوجه عام والأولاد بوجه خاص، فالتفاهم بين الزوجين والاحترام المتبادل يولد أسرة مستقرة نفسيا بعيدة عن النزاعات والمشاكل، من خلال معالجة هذه الأخطاء أو المشاكل بحكمة وتبصر

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 8، ط1، المرجع السابق، ص 118، رقم الحديث 8905.

(2) الموسوعة الحديثية، الدرر السنية، متاح على الموقع الالكتروني:

https://dorar.net/ hadith تاريخ الاطلاع: يوم 2019/10/14 على سا 23:00

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، ج9، ط1، قَوْلُهُ بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ -1959م، ص 253، رقم الحديث (5158-5186).

(4) توجيهات ووصايا نبوية: استوصوا بالنساء خيرا، مقال منشور بتاريخ 30 فيفري 2013 على الموقع الالكتروني:

https://www.islamweb.net تاريخ الاطلاع: يوم 2019/10/15 على سا 9:30

وأيضا: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص 253.

وروية على قاعدة من حسن النية والتسامح؛ فأساس نجاح الحياة الزوجية الابتعاد عن أسباب الشقاق والغضب، والسعي وراء أسباب السعادة والاستقرار بين الزوجية.

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من حق حسن المعاشرة بين الزوجين

نص تقنين الأسرة في مادته 36 المعدلة بالأمر رقم 05-02، في فقرتها الثانية على وجوب حسن العشرة بين الزوجين والمعاملة بالمعروف، لأن العلاقة بين الزوجين فيها مصاحبة وفيها ملاطفة وفيها أولاد وفيها تعاون على تذليل مصاعب الحياة، وفيها مع هذا كله أمل في المستقبل.

وحتى تحسن العشرة بين الزوجين وتطيب الحياة بينهما يجب على كل واحد منهما أن يمد إلى الأخر يد العون والمساعدة وأن لا يحمله ما لا طاقة له به، فمن يحمل زوجته مالا طاقة لها به فليس بمحسن لعشرتها ومن تحمل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة وفاخر الثياب، فليست بمحسنة لعشرة زوجها، وهذا ما يولد الخصام والشقاق المستمر بين الزوجين الذي يعد سببا من الأسباب التي يجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي.

ومصدر مصطلح الشقاق مستمد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1]. والشقاق هو اشتداد العداء والخلاف والخصام الذي يعرض الحياة الزوجية للانهيار والضياع.

استحدث المشرع الجزائري في قانون الأسرة عند تعديله سنة 2005 في المادة 53 المعدلة بالأمر 05-02 في فقرتها الثامنة التي تجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين وانعدام المعاشرة والتشاور والتفاهم بين الزوجين. فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما،

(1) سورة النساء، الآية رقم 35.

وثبت ما ادعته من الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه[1]. إلا أنه بالمقابل يؤدي حكم القاضي بالتطليق- في نهاية المطاف- إلى إنهاء العلاقة الزوجية وتشريد الأولاد وضياعهم، ولهذا حث الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على حسن معاشرة كل واحد للآخر بالمعروف، كما سبق توضيحه في الآيات والأحاديث السابقة الذكر، ومصدر هذه الفقرة المستحدثة في تعديل قانون الأسرة كان الاجتهاد القضائي ولاسيما المحكمة العليا وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات القضائية[2].

(1) دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2011، ص 213.

(2) جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي:«من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاحتدام الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضورا شرعيا.

ومتى تبين في قضية الحال- أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمثل القضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضورة ومحقة في طلبها التعويض وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا التطليق الزوجة لطول الخصام ويتظلم الزوج وتعويض الزوج طبقوا صحيح القانون...». قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/06/15، ملف رقم 224655، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001، ص 126.

المبحث الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين

تعد الأسرة في ضوء الإسلام وحدة اجتماعية صغيرة، وهي الأساس في تشكل المجتمع، والأسرة بطبيعة الحال تتألف من رجل وامرأة ينتج عن اقترانهما أبناء، وهي تنمو بهم وتزداد بهم تماسكا.

وتنشأ للأسرة بطبيعة الحياة المشتركة وما يسودها من حب أهداف مشتركة ومصالح مشتركة، وتصبح مسألة السعادة هدفا للجميع، ومن ثم فمن أهم عوامل نجاح العلاقة الزوجية أن يعلم كلٌ من الزوج والزوجة أن لهم حقوقًا وعليهم واجبات إذا التزم كل فرد فيهما بما عليه، استقامت الحياة الزوجية وعاش كل منهما في سلام ووئام. وإذا كان الرجل والمرأة قبل الزواج يفكران بنفسيهما فقط فإن الحياة المشتركة الجديدة تجعل هذا الهدف مشتركا، ويضمحل التفكير الذاتي أمام تفكير عائلي عام تذوب فيه مصالح الأفراد.

أولى الإسلام الأسرة عناية بالغة وشرع لذلك واجبات وحدد حقوقا متبادلة بين الزوجين من أجل تعزيز الأسرة وبنائها على أسس متينة.

لذا، خصصنا هذا الحيز من الدراسة للحديث عن الواجبات التي تشمل كلا الطرفين، وتتعلق بواجبات الزوجين اتجاه الأولاد (المطلب الأول)، ثم واجبات الزوجين اتجاه الوالدين والأقارب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجبات الزوجين اتجاه الأولاد

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة والتي من خلالها أوجب على الزوجين المحافظة على أفراد الأسرة والمقصود بهم الأولاد خاصة فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الزوجين، فينبغي على هذين الأخيرين تحقيق سعادة الأولاد وضمان الاستقرار والطمأنينة لهم، وهذا الاستقرار لا يكون قائما إلا باستقرار الزوجين وتعاونهما، ومن ثم يقع على الزوجين الالتزام برعاية الأولاد تربية صالحة، وهو ما نقوم على إبرازه من خلال الحديث عن التزامات الزوجين المنصوص عليها في قانون الأسرة وهي العمل على دعم روابط التماسك والتآلف والتعاون بين أفراد الأسرة (الفرع

الأول)، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (الفرع الثاني)، وما يستتبع ذلك من حق في ثبوت النسب للأولاد (الفرع الثالث)، وتسيير شؤون الأسرة (الفرع الرابع)، والتشاور في مسألة تباعد الولادات (الفرع الخامس).

الفرع الأول: العمل على دعم روابط التماسك والتآلف والتعاون بين أفراد الأسرة

لتحقيق ذلك يجب أن تكون بين الرجل والمرأة صلة حميمة، وأن كل الحقوق التي أشرنا إليها تصب نحو غاية واحدة، وهي أن الحياة بين الزوجين ينبغي أن يسودها الود والشعور بالمسؤولية وروح التعاون والتجاوز عن صغائر الأمور ومقابلة السيئة بالحسنة، والصبر على بعض ما يكره الانسان، لكي يبقى هذا المجتمع الصغير متماسكا ومترابطا.

كما أن التعاون على مصلحة الأسرة يكون بتوزيع المسؤوليات بين الزوجين، فيجب أن يشعر كل زوج بروح المسؤولية والتعاون ويلتزم بما هو مقرر شرعا وقانونا على صون ودعم تماسك الأسرة وتعاونها.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

تكمن المهمة التي تقوم بها الأسرة في توزيع العمل على أفرادها، حيث يقوم الأب مثلا بالإصلاحات المنزلية البسيطة والنفقة على أهله، والأم بالغسل والطهي ورعاية أبناءها. فلا تكون الأسرة سعيدة إلا باحترام كل منهما لحقوق الآخر والقيام بواجباته الزوجية.

لهذا نصت المادة 36/ف2 ق أ ج على التعاون على مصلحة الأسرة، ومن جهة أخرى فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية عن كل إخلال بالواجبات الزوجية وإهمالها، وهذا

(1) أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8، ط3، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب ما على السلطان من القيام فيما ولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص 277.

بإلحاق العقاب بالزوجين عند إخلالهما بالواجبات الزوجية، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 330 ق ع ج[1].

الفرع الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم

أكدت المادة 03/36 ق أ ج ضرورة تعاون الزوجين على رعاية الأولاد، وحسن تربيتهم، وهذا ما أشارت إليه المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]. كما أن المشرع الجزائري جرم فعل الإهمال المعنوي[3] للأبناء في المادة 330 في الفقرتين 1 و 3 وكذا المواد من 314-320 مكرر ق ع ج، وكلها رتبت على الآباء عن جريمة ترك الأطفال والعاجزين، وتعريضهم للخطر، عقوبات متفاوتة الشدة بحسب النتيجة الإجرامية. ومن جهة أخرى، أجاز

---

(1) نصت المادة 330 ق ع ج على أنه:«يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دح إلى 100.000دح:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلقة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصة نهائية،

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

4- وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية». أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

(3) تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية؛ فإذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 ق ع ج.

القانون الجزائري للآباء حق تأديب الأبناء في حدود الشرع الإسلامي وذلك حسب نص المادتين 269، 272 ق ع ج[1].

أولا: الرعاية المادية

تتمثل في وجوب الإنفاق على الأبناء بالقدر المستطاع، وهذا حسب نص المادتين 75 و 76 ق أ ج، حيث تجب نفقة الولد على الأب إلى أن يبلغ سن الرشد، والإناث إلى سن الزواج أو الدخول، وتستمر إذا كان الولد مريضا أو يزاول الدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وتجب نفقة الأم على الأولاد إذا كانت قادرة على ذلك.

اعتبر المشرع أن نفقة الأبناء من واجبات الآباء الأساسية، حيث جعل للزوجة نصيب فيها إذا كانت مقتدرة والزوج معسر. كما أوجب العدل بين الأبناء دون تفضيل البعض على البعض الآخر في الرعاية المادية، لأن ذلك يؤدي إلى زرع الشحناء والبغضاء والكراهية بين الأبناء.

ثانيا: الرعاية المعنوية

تتمثل في منح الأبناء القدر الكافي من الحنان والحب والتوجيه والتربية الحسنة عن طريق غرس الأخلاق الفاضلة، والحميدة فيهم.

ولهذا وجب الإشارة إلى أن الوظيفة الأساسية للزوجين هي تربية الأبناء عن طريق تعليمهم آداب السلوك مع الكبار والزوار وآداب الطعام واللباس ويرسخ في عقلهم ووجدانهم الشعائر الدينية.

(1) نصت المادة 272 ق ع ج على أنه:«إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

4) بالإعدام وذلك في الحلات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271».

أما ما ورد في السنة من حق الأولاد، يمكن إجماله فيما يلي:

- من حق الأبناء أن يحسن الأب اختيار أمهم، وقد سبق الحديث في موضوع الزواج عن كيفية اختيار الزوجة، وما يمكن أن تتحلى به من الصلاح والتقوى والأمومة الطيبة والمنبت الكريم.

- كما يجب على الأب أن يحسن اختيار الأم، يجب عليه كذلك أن يحسن اختيار الاسم الحسن لولده، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلا للسخرية منه، قال رسول "من حق الولد على والده أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه"[1]، وعلى الأب أن لا ينسى أن الولد نعمة وأن شكر الله عليها بعد ولادته يكون بالتقرب إليه، بالإنفاق والتصدق وذلك بذبح ما يقدر عليه من الشياه أو الطيور في رأي بعض العلماء، ويوزع على الفقراء والمساكين، فعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»"[2].

الفرع الثالث: حق ثبوت نسب الأولاد

نص المشرع الجزائري على طرق إثبات النسب وهي: بالزواج الصحيح والإقرار والبينة، أو الطرق العلمية[3]، فمن حق الزوجين إذا رزقا بأولاد أن يثبت نسبهم إليهما، كما يعتبر النسب حقا للأبناء وهو حق للزوجة تدافع به عن شرفها، وحق للزوج يحمل به الابن اسمه، ويرثه ولا

(1) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، ج16، ط5، كتاب النكاح، الفصل الأول في الأسماء والكنى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1401هـ-1981م، ص 418، رقم الحديث 45193.

(2) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ج4، ط2، أبواب الأضاحي، المرجع السابق، ص 101.

(3) انظر المادتين 40 و45 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السالف الذكر.

ينفى إلا بلعان الأب[1]، وإذا ثبت فلا ينتفي أبدا، كما يثبت بالزواج الفاسد بعد الدخول والوطء بالشبهة[2].

الفرع الرابع: تسيير شؤون الأسرة

أعطى المشرع الجزائري استنادا لنص المادة 4/36 الزوجين الحق في التشاور في شؤون الأسرة، فيتعين على الزوج أن يشاور زوجته عند اتخاذ القرار، ذلك أن الحوار ضروري من أجل استمرار الحياة الأسرية الزوجية، فمن الطبيعي أن يتشاور الزوجان في شؤون أبنائهم، وكل ما يخصهم، كأن يستشير الزوج زوجته في زواج ابنتهما مثلا، أو يتفقان معا على تكوين صندوق لتوفير المال من أجل تعليم الأولاد أو الصرف منه في أيام الشدائد وأوقات الطوارئ.

وعلى الزوجة أن تتجنب الأوقات غير المناسبة للتشاور مع زوجها ومن هذه الأوقات مثلا: عند العودة من العمل، أو عندما يكون الزوج وسط ضيوفه، أو أثناء حديثه عبر الهاتف، وقت نومه وفي حالة إرهاقه أو أمام أهله أو أهلها.

ومن ثم يتضح أن المشرع يكون قد نحا منحى اتفاقية سيداو لتجسيد روح المسؤولية المشتركة بين الزوجين، وتخطى بذلك الأحكام التي كانت واردة في ظل قانون الأسرة القديم، حيث كان الزوج وحده من يتحمل مسؤولية تسيير شؤون الأسرة دون أن يكون للزوجة أي دور في هذا الخصوص.

(1) هشام كاتب، الحقوق غير المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 17.

(2) نصيرة شرقي، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013، ص 17.

الفرع الخامس: التشاور في التباعد بين الولادات

من بين الواجبات المشتركة بين الزوجين هي التشاور في مسألة التباعد بين الولادات، لذا نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى قضيتين هامتين تتعلق أولاهما بتحديد النسل (أولا)، أما الأخرى فتخص تنظيم النسل (ثانيا).

أولا: تحديد النسل

كثيرا ما نسمع عن مصطلح تحديد النسل، حيث يتداول في مختلف الميادين سواء عبر مؤسسات الدولة أو في المجال الطبي، فضلا عن تناول أحكامه في الجانب الشرعي، فالمقصود بهذا المصطلح؟ وما هي مبرراته؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟

يقصد بتحديد النسل حرمان أحد الزوجين (الزوج والزوجة) من الإنجاب، أي القيام بعمليات لقطع الحمل قطعا عن طريق الجراحة أو عقاقير خاصة لتلك الغاية[1]، أو هو التحكم فيه والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه إما لأسباب تتعلق بصحة الزوجة أو عجز الزوج عن الإنفاق على ذرية كثيرة بسبب ضيق ذات يده، أو تتعلق بضيق محصولات البلاد حيث أصبحت لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية[2].

أما بالنسبة لحكم تحديد النسل من الوجهة الشرعية، فمن المعلوم أن مسألة تحديد النسل بوجه عام غير جائز شرعا، غير أنه ينبغي أن نفرق في هذا الخصوص أنه إذا كان التحديد كان نتيجة قرار صادر من جهة رسمية فهنا يعتبر مخالفا لمقاصد الشريعة في الحث على الزواج وتكثير النسل؛ ذلك أن القرار يكون مبنيا في غالب الأحيان على اعتبارات اقتصادية، كأن تؤثر كثرة النسل على القدرات والموارد الاقتصادية الضئيلة للدولة والتي لا تكفي لتلبية العدد الهائل من السكان، وهو ما يعتبر مخالفا لحسن الظن بالله والتوكل عليه وأنه ما من دابة

(1) محمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 358.

(2) أونج حاج عبد الحميد بن باكل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 344.

على الأرض ولا نفس منفوسة إلا ورزقها على الله[1]، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[2].

في هذا الصدد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بقوله:«لا يصح شرعًا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه»[3].

أما إن كان القرار خاصا بزوجين معينين فهنا الأمر مختلف، حيث يجب أن نبحث في سبب لجوء الزوجين إلى تحديد النسل، فإن كان السبب طبيا كتضرر المرأة من الحمل وخطره عليها، وثبت ذلك من قبل طبيب مختص وموثوق فهنا يعتبر تحديد النسل جائزا شرعا تطبيقا للقاعدة الفقهية "الحرج منفي في الشريعة"[4]. كما يجوز للزوجين باختيارهما استعمال موانع الحمل لأي سبب، كأن تكون الزوجة مريضة أو ضعيفة أو موصولة الحمل، أو أن يكون الرجل فقيرًا، بل إن بعض العلماء يرون أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحا فقط بل مندوبا إليه، وكذلك الخوف من كثرة الحرج بسبب تعدد الأولاد؛ فدفع الحرج من قواعد هذا الدين[5].

(1) ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 47.

(2) سورة الإسراء، الآية رقم 39.

(3) علي أحمد السالوس، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 163.

وانظر أيضا: قرار رقم 39 بشأن تنظيم والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في محرم 1384هـ/مايو 1965. نقلا عن: محمود محمد الكبش، النوازل: منع الحمل وتحديد النسل، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، متاح على الموقع الالكتروني:

alwaei.gov.kw › بتاريخ 2019/10/26 على سا 22:00

(4) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 47.

(5) محمد القري بن عيد، مسألة تحديد النسل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 230.

وأما إذا لم توجد حاجة حقيقية ولا ضرورة، وإنما قصد الزوجان الاكتفاء بعدد محدد من الأولاد، وكان هذا عن تراض منهما، فهذا لا يخلو من كراهة شديدة؛ لمخالفته مقصدا من أهم مقاصد الزواج[1].

ثانيا: تنظيم النسل

يقصد بتنظيم النسل أو التحكم المؤقت في الإنجاب المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت الحاجة إليه بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض[2]؛ فقد يرى الزوجان في ذلك مصلحة كراحة الأم من أتعاب الحمل مدة قبل أن تحمل بآخر، أو لمزيد من التفرغ للعناية بالطفل قبل أن يأتي له أخ جديد[3]، وقد أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في هذا الشأن:«يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم»[4].

يمكن القول أن تحديد النسل باطل لأنه يخالف مقاصد الشريعة في هذا الشأن، أما تنظيم النسل فهو أمر جائز شرعا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 4/36 ق أج.

(1) وهو رأي جمهور من العلماء الذي يرى أن منع الولد مكروه كراهة تحريم لحق الأمة فيه ولحق الزوجين، إذ العزل يخالف المصلحة العامة وهي حفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمسة التي قام عليها التشريع الإسلامي، كما يعارض رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته إلى استكثار النسل في قوله ((تناكحوا تناسلوا تكثروا). مشار إليه في: مصطفى كمال التارزي، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 240.

(2) عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الباب: تنظيم النسل وثيقة من المجلس الإسلامي، العدد 5، ص 531.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص

(4) قرار رقم (39) بشأن تنظيم النسل، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 ديسمبر 1988م. قرار بشأن تنظيم النسل- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الموقع الالكتروني:

www.iifa-aifi.org بتاريخ: 2019/09/15 على ساعة: 22:00

المطلب الثاني: واجبات الزوجين اتجاه الوالدين والأقارب

إنَّ صِلة الرَّحم من أعظم وسائل القرب من الله ذي الجلال والإكرام، والأمر بصلة الرَّحم وبيان فضل الامتثال لذلك جليٌّ في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، حيث قال الله تعالى في منزل تحكيمه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾[1].

لتفصيل أكثر في هذا الجانب من الدراسة، نحاول تقديم تعريف لصلة الرحم (الفرع الأول)، ثم نبين دليل مشروعيته (الفرع الثاني)، وموقف المشرع الجزائري من هذا الواجب الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف صلة الرحم

يقتضي لفهم وإدراك هذا المصطلح تقديم تعريف له من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا: تعريف صلة الرحم لغة

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما "صلة" و"رحم"، لذا نقوم بتعريف كل واحد منهما على حدا.

صلة: يقال: وصلت الشيء بغيره وصلا، فاتصل به، ووصلته وصلا، وصله، ضد: هجرته، وواصلته مواصلة ووصالا[2].

(1) سورة الرعد، الآية رقم 21.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، الباب: حرم، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ص 131.

والوصال Ornamentation هو مصدر وصل الشيء بالشيء: ضمه إليه وجمعه معه[1].

رحم: مصدرها الرَحْمَةُ: الرِقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ. وقد رَحِمْتُهُ وترَحَّمْتُ عليه. وتراحَمَ القوم: رَحِمَ بعضُهم بعضاً. والرَحَموتُ من الرَحْمَةِ.

والرَحِمُ: رَحِمُ الأنثى، وهي مؤنَّثة. والرَحِمُ أيضاً: القَرابَةُ[2].

ثانيا: تعريف صلة الرحم اصطلاحا

يقصد بها: الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، وتارة بالسلام وتارة بطلاقة الوجه، وتارة بالنصح، وتارة برد الظلم، وتارة بالعفو والصفح وغير ذلك من أنواع الصلة على حسب القدرة والحاجة والمصلحة[3].

قال ابن الأثر رحمه الله:«تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساءوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله، يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر»[4].

(1) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، الباب: حرف الواو، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، ص 510.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، ط4، الباب: رحم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 1929.

(3) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الأرحام: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ج1، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م، ص 6.

(4) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ج5، الباب: نكس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م، ص 115.

وَفِيهِ «مَنْ مَلَك ذَا رَحِمٍ مَحْرم فَهُوَ حُرٌّ» ذُو الرَّحِمِ هُمُ الأقاربُ، ويقعُ عَلَى كُلّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنك وَبَيْنَهُ نَسَب، ويُطْلق فِي الفَرائِض عَلَى الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّساء، يقال ذُو رَحِمٍ مَحْرم ومُحَرَّم، وَهُم مَنْ لَا يَحلُّ نِكاحُه كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ. وَالَّذِي ذهَب إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلم مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذهَب أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابُه وَأَحْمَدُ أَنَّ مَن ملكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[1].

يمكن القول أن صلة الرحم هي:«أن تبر قرابتك- من جهة أبيك وأمك - وتحسن إليهم ولا تهجرهم أو تتصارم معهم.

أو يقال:«إن صلة الرحم أن تبلغ قرابتك كل نفع، وتدفع عنهم كل ضر»[2].

وعليه، تظهر المماثلة المتقاربة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرحم من وجوه[3]:

الأول: في الحقيقة اللغوية للرحم، وهو موضع تكوين الجنين في البطن، فكان بهذا الاعتبار سبباً للقرابة التي عزف بها الرحم في الاصطلاح، باستثناء المعنى القائم على الدين.

الثاني: في الحقيقة العرفية للرحم، حيث يطلق على القرابة وأسبابها، وهو ما قصده أهل الاصطلاح في حديثهم عن الرحم.

الثالث: إن الرحم لغة من الرحمة، وهي الرقة والتعطف، وهذا معنى ظاهر في القرابة والنسب، معتبر في المعنى الاصطلاحي، فكانت الأحكام الفقهية المختلفة.

(1) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج2، الباب: رحم، المرجع السابق، ص 210.

(2) محمد محمود أحمد الطرايرة، صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي، ط1، شركة دار البشائر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1432هـ-2011م، ص 20.

(3) المرجع نفسه، ص 20.

الفرع الثاني: دليل مشروعية صلة الرحم

إن صلة الرحم تعد من بين أهم الواجبات التي حث الدين الإسلامي على التمسك بها وقد وردت بشأنها أدلة عديدة تؤكد على ذلك منها ما ورد في القرآن الكريم (أولا)، ومنها ما جاء في السنة النبوية الشريفة (ثانيا).

أولا: دليل مشروعية صلة الرحم من القرآن الكريم

7 8 ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

7 8 ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ...﴿١٧٧﴾﴾[2].

7 8 ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[3].

تبين هذه الآيات الكريمات أهمية الرحم وترفع من مكانها وقدرها؛ فقد أمر الله تعالى فيها بصلة الرحم، ومدح الذين يصلونها، واعتبر ذلك من أعظم أبواب طاعته، وقرن الله تبارك

(1) سورة البقرة، الآية رقم 83.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 177.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 215.

وتعالى قطيعة الرحم بالفساد في الأرض في غير ما آية من كتابه، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى في آيات كثيرة، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به[1].

ثانيا: دليل مشروعية صلة الرحم من السنة النبوية والشريفة

وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الواصل والنهي عن قطيعة الرحم وبيان عقاب القاطع منها ما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله. أَيُّ مُسْتَمْسِكَةٌ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَيْلِهِ مُسْتَجِيرَةٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ الصِّلَةِ (تَقُولُ) أَيْ: بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ بِدَايَةً وَرِوَايَةً وَحِكَايَةً وَتَلَذُّذًا بِمَا سَمِعَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ («مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ»)، أَيْ: بِحُسْنِ رِعَايَتِهِ وَبِجَمِيلِ حِمَايَتِهِ («وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ») أَيْ: عَنْ عَيْنِ عِنَايَتِهِ، وَمِنْ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، فَالْوَصْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِقْبَالِ إِلَيْهِ وَالْقَبُولِ مِنْهُ، وَالْقَطْعُ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ»"[2].

- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»"[3].

(1) فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1433هـ-2011م، ص 33.

(2) محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي، علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج7، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م، ص 3085، رقم الحديث 4921.

(3) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، كتاب الإيمان، بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، المرجع السابق، ص 36، رقم الحديث 15.

- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»"[2].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر»[3].

نص الحديث في محبة الأهل لواصل رحمه، وهو أمر مشاهد متعارف عليه في الواقع، خاصة إذا أحسن هذا الواصل نيته ولم يصرفها لغير الله تعالى.

وعليه، فالناظر في الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الشأن يجد فيها أمرا جازما أمرا جازما بصلة الرحم مقرونا بالوعد والترغيب، ونهيا جازما عن قطيعة الرحم، مقرونا بالوعيد والترهيب، (وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم).

وقد اتفق العلماء على وجوب صلة الرحم، وتحريم قطعها ابتداء، ولكنهم اختلفوا في حد من تجب لهم الصلة[4].

---

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط 1، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م، ص 32، رقم الحديث 6138.

(2) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الأدب المفرد للبخاري، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ط4، باب صلة الرحم، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، السعودية، 1419هـ-1998م، ص 25، رقم الحديث 61.

(3) محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي، علي بن سلطان محمد القاري، المرجع السابق، ص 3091، رقم الحديث 4939.

(4) المرجع نفسه، 45.

الفرع الثالث: واجبات الزوجين تجاه الوالدين والأقارب في قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة الهامة التي تخص الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجيين ونص عليها في المادة 36 في الفقرات 5 و 6 و 7 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة كما يلي:«5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف».

استمد قانون الأسرة الجزائري هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية السمحاء التي عنيت بإبراز أهمية تلك القيم السامية في صلة الأرحام وتمتين العلاقات الأسرية وهو ما نتطرق إليه من خلال الآتي:

أولا: حسن معاملة واحترام الوالدين والأقارب

من الآداب الشرعية المرعية في الشريعة الإسلامية التي يتعين على المسلم الاعتناء بها والحرص عليها، رعاية الوالدين وتعهد الأقارب بالوصال، ويتأكد هذا الأدب أيضا بين الزوجين، إذ يتعين على كليهما أن يعامل والدي الآخر بالحسنى، ويبذل الاحترام لأقاربه، ويتبادل الزيارة معهم، ويستضيفهم على الرحب وبالمعروف[1].

في هذا الخصوص، نصت المادة 36/ف3 ق أ ج على حسن معاملة الوالدين والأقارب بالحسنى، واستندت في التنصيص على الإحسان إلى الوالدين على التشريع الإلهي وذلك بأن لا يعمل أي زوج من الزوجين ما ينفر أقارب الزوج الآخر، وذلك لزيادة التقارب بين العائلتين بمعاملة كلا الزوجين لوالدي الآخر بالكلام الطيب، والعشرة الحسنة، وتفقد أحوالهم بمختلف

(1) عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص455.

أوجه التعاون، لأنه لولا أبويه لما كان لك زوج يعاشرك وينفق عليك ولولا أبويها لما كانت لك زوجة تخدمك وتؤنسك وكذلك نفس الحال بالنسبة للأقارب[1].

إن احترام الزوجة أهل زوجها أمر واجب عليها، خاصة الوالدين لأنهما شرعا أحق بماله وأولى به من أهل زوجته، فمحاولة الزوجة إقحام أهلها على زوجها وإبعاد أهله عنه تعد جريمة تعاقب عليها الزوجة في الدنيا والآخرة، وعلى الزوج أن يكون في كل الأحوال منصفا بين أهله وأهل زوجته، ولا يتأثر برأي زوجته في تفضيل والديها على والديه، لأن في ذلك جلب لغضب الله عز وجل ويجعل تصرفه محل استهجان من طرف الناس بعدما أصبح عدوا لأهله ووسيلة سهلة لأهل زوجته. كما أن الزوجة من حقها أن يبادلها زوجها الحق نفسه، وهذا لاشك يدعم أواصر المودة ويقوي روابط المحبة بين الزوجين، ويحفظ لهما هناء حياتهما الزوجية، ثم إن ذلك كله يقع موقعا من حقهما المشترك في المعاشرة بالمعروف الذي سبق بيان تفصيله.

ثانيا: المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف

حق الوالدين على الأولاد لا يستطع إنسان أن يحصيه أو يقدره، لو حاول الأبناء أن يحصوا ما لقيه الآباء والأمهات من التعب والعناء في سبيلهم ما استطاعوا إحصاء ما يستحقونه من البر والتكريم، لذلك أوجب الإسلام على الأبناء البر بالآباء والأمهات، والبر كلمة جامعة لكل خير، وحذر الإسلام من العقوق، وهو كلمة جامعة لكل شر، ونبههم إلى أن مراعاة شعور الوالدين أمر واجب، وأن حقهما ليس كحق أحد من الناس، فإن أي كلمة أو إشارة تثير تضجرا منهما أو من أحدهما تعتبر معصية، ولو كانت كلمة أف، وإن الله تعالى لا يرضى عن الأبناء إلا أن يذلوا لآبائهم وأمهاتهم، خصوصا عند الكبر، لقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[2].

كما للوالدين حق البر في حياتهما، فلهما حق البر بعد وفاتهما أيضا، وذلك بالاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة والعفو ودخول الجنة، والنجاة من عذاب القبر ومن نار جهنم، وهذا

(1) هشام كاتب، المرجع السابق، ص 21.

(2) سورة الإسراء، الآية رقم 21.

متفق عليه لقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾، ولقوله صلى الله عليه:«إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[1].

ثالثا: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف

تعتبر زيارة الزوجة لوالديها حقا لها بشرط أن لا تتعسف في هذا الحق، وقد طرح التساؤل حول هذا الحق الممنوح للزوجة وأهميته. فهل كان من الضروري تقنين سلوك وتحرك الزوجة ضمن قانون الأسرة؟ أو ليس هذا الأسلوب هو حماية لمركز الرجل في وسط الأسرة، وفي حالة رفض الزوج تنقل الزوجة، فماذا بإمكانها العمل هل يحق لها طلب التطليق مثلا؟

اختلف الفقهاء في مسألة خروج المرأة من بيت زوجها لزيارة والديها وأقاربها، مستندين في ذلك إلى حجج وأدلة متنوعة، ومن ثم يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي[2]:

- يرى الأحناف عدم جواز منع الزوج زوجته من زيارة والديها في كل جمعة، وزيارة غيرهما من المحارم كل سنة.

- ويرى العلامة "أبو يوسف" أن خروج المرأة من بيت زوجها لرؤية والديها وغيرهما من المحارم مرتبط بعدم قدرتهم على المجيء إليها، أما إذا كان باستطاعتهم زيارتها فلا ينبغي لها أن تخرج، وهو رأي ينطوي على قدر كبير من الصواب، ذلك أن خروجهم لزيارتها قد لا يثقل عليهم بقدر ما يثقل على الزوج أن يأذن لها بالخروج فتُمنع، وهذا لأن كثرة خروجها يؤدي إلى فتح باب الفتنة، خصوصا إذا كانت شابة جميلة، ومن ثم فهي إن فعلت ذلك- أي خرجت من غير إذنه- فإن ذلك يعتبر نشوزا وعصيانا للزوج.

- ويرى المالكية أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت موثوق بها.

(1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، ج1، ط4، باب بر الوالدين بعد موتهما، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، السعودية، 1418هـ-1997م، ص 45، رقم الحديث 38.

(2) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

أما الشافعية والحنابلة فيرون أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها، واستدلوا على ذلك بما يلي[1]:

- إن طاعة الزوجة زوجها في عدم الخروج لزيارة والديها يؤدي إلى إرساء علاقة زوجية متينة، كما أن هذه الطاعة قد تجعله فيما بعد يأذن لها بالزيارة نظرا لما يراه من طاعة الزوجة له، بخلاف إذا ما عصت الزوجة زوجها في موضوع زيارة والديها حتى ولو كان لهذه الزيارة مبرر شرعي- كزيارتهما من أجل الاعتناء بهما خاصة إذا كانا مريضين ولا يوجد من يخدمهما-، فإن ذلك يؤدي حتما إلى النفرة والشقاق بين الزوجين، وبالتالي تكون الرابطة الزوجية عرضة للانفصال بالطلاق.

- إن والدي الزوجة قد يقومان بزيارتها وهو ما يعد بديلا إضافيا في صالح الزوجة يخفف عنها عناء التنقل لزيارتهما وما يمكن أن ينجم عن ذلك من مشاكل مع الزوج وسدا لباب الفتنة.

هذا ويبقى أن نشير إلى أن الشافعية بعد أن أفتوا في حق الزوج من منع الزوجة من زيارة والديها، تراجعوا عن موقفهم وقالوا يكره للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها.

ويبقى الراجح من بين الآراء المذكورة رأي الحنفية والمالكية، فإذا سمح الزوج لزوجته بزيارة والديها كان لها أن تلتزم بآداب ديننا الحنيف، وإن رفض الزوج ذهابها لزيارتهما وأصر على الرفض كان لها الخروج لزيارتهما إذا كانا عاجزين عن الحضور إليها، ولو لم يأذن لها الزوج، للأسباب الآتية[2]:

- أن لوالديها حقا عليها، بشرط أن تكون زيارتها قصيرة، ولا يترتب عليها تقصير في حق زوجها وبيتها وأولادها.

- إن في منع الزوجة وحرمانها من زيارة والديها إيذاء لها ولوالديها، وهو ما يتعارض مع حق المعاشرة بالمعروف التي أمرنا بها الله عز وجل في القرآن الكريم، ذلك أن سماح الزوج

(1) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 64.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

لزوجته بزيارة والديها فإنه بذلك يعينها على تمتين أواصر المحبة ويعتبر من قبيل دوام العشرة الطيبة بينهما.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25-02-1985 ذهبت إلى القول أن عدم رغبة الزوجة في البقاء مع الزوج الذي منعها من زيارة أهلها في فرنسا لا يعد سببا لتطليقها وجاء في حيثيات القرار:«حيث أن الزوجة المطعون ضدها طلبت التطليق بدعوى أن زوجها منعها من السفر إلى فرنسا لزيارة أهلها وهذا داخل في باب الضرر ولا تطلق بموجبه وأن القرار المطعون فيه، بعد تعسف الزوجة في طلب الطلاق حكم لها على أساس أنها غير راغبة في زوجها»[1].

على ضوء ما تقدم من نص المادة 36؛ نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري هو الآخر قد قرر للزوجين حقوقا مشتركة، وأن ما يعتبر حقوقا للزوج على زوجته هي ذاتها حقوق للزوج على زوجته وواجبات مشتركة بينهما، حتى أننا نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 36 قد نص على أغلب تلك الحقوق المشتركة مستعملا عبارة: "يجب على الزوجين"، وهي عبارة توحي بأن تلك الحقوق هي واجبات يشترك فيها الزوجان وليست حقوقا مشتركة بينهما.

ومن وجهة نظرنا، نعتقد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة أراد أن ينبه إلى أهمية تلك الحقوق المشتركة ولزومها ووجوبها على الزوجين؛ حتى لا يظن أحدهما أو كلاهما جواز التنازل أو التخلي عنها أو التفريط فيها، وهذا من خلال التأكيد على أنها مضامين لواجبات متعينة عليهما على وجه الاشتراك في مقابل ما يتمتعان به من حقوق مشتركة، وإن كنا نرى أن يتلافى المشرع الجزائري هذا الإشكال المتوهم باستبدال عبارة: "يجب على الزوجين" بعبارة: "يحق للزوجين"، أو عبارة: "لكل من الزوجين".

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1985/02/25، ملف رقم35891، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989. نقلا عن: مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 240.

الفصل الثاني

الحقوق غير المالية الخاصة بكل زوج

خلق الله البشر من ذكر وأنثى، كمل بهما الخلق، وجعل لكل نوع (جنس) منهما خصائص تميزه عن النوع الآخر، في التكوين البدني، والنفسي، والهرموني، والعصبي ونتج عن ذلك الاختلاف في التكوين، التكامل في الحياة البشرية. ونتيجة لذلك الاختلاف الفطري في التركيب الإنساني، كان لابد من أن يوجد الاختلاف المصاحب له في الوظائف الفطرية في الحياة البشرية في هذا البناء التكويني والنفسي للرجل والمرأة، حيث قال عز وجل في منزل تحكيمه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴿٣٦﴾﴾[1]؛ لذا أصبح لزاما القيام بعملية توزيع الأدوار، والمهام بينهما، وهذا يعني أن وضعية الأسرة في الاجتماع البشري هي وضعية حتمية، اقتضتها فطرة الإنسان التي تنزع إلى التكتل والعيش في شكل جماعات بشرية يسودها التعاون والتآزر في مواجهة متطلبات ومخاطر الحياة[2].

ولكي تكون العلاقة بين الزوجين واضحة المعالم وحتى لا يكون هناك أدنى التباس في تحديد المسؤوليات والواجبات رسم الإسلام حدود هذه العلاقة وأقام أساسها على مبدأ عام وأساسي هو قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[3]؛ فالواجبات التي فرضت على امرأة جعلت لها بمقابلها حقوق مكافئة، أما الدرجة التي ذكرتها الآية للرجال فهي درجة المسؤولية عن قيادة البيت وإعمار الأسرة وذلك مقابل التكاليف التي جعلت على عواتقهم مالية كانت أو معنوية، إلا أنها رئاسة وقيادة قائمة على التشاور، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾﴾[4]، كما رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين والتي سبق بيانها. وبمراعاة تلك الحقوق والواجبات تستقيم الحياة الزوجية وتستقر الأسرة ويتحقق السكن والألفة والاطمئنان.

(1) سورة آل عمران، الآية رقم 36.

(2) بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، ط2، مركز نون للدراسات والأبحاث القانونية، البيرة، فلسطين، 1427هـ-2006م، ص 297.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(4) سورة النساء، الآية رقم 34.

وعليه، للإلمام بهذا الجانب من الدراسة نتطرق إلى كل من الحقوق غير المالية للزوج (المبحث الأول)، ثم ننتقل لدراسة الحقوق غير المالية للزوجة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوج

يرتب عقد الزواج حقوقا للزوج على زوجته، وهذه الحقوق لا تشمل الناحية المالية فقط بل تشمل كذلك حقوقا معنوية، كما أن هذه الحقوق تكون واجبة على الزوجة اتجاه زوجها بمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة زوجته إلى بيت الزوجية. ولا غرو أن السبب الحقيقي في تكريس هذه الحقوق ووجوب إيفائها من طرف الزوجة يرجع أساسا إلى سلطة وحق القوامة (الرئاسة) التي يتمتع بها الزوج والتي يستمدها مما قرره الشرع في هذا الشأن، إذ جعلها حقا خالصا للرجل لا يزاحمه فيها أحد، بما أودع الله فيه من قوة بدنية وعقلية، فالرجل هو الذي يرعى شؤون البيت ويقوم بالإنفاق ويتولى مصاريف التمدرس والعلاج إن اقتضت الضرورة، وتحمل كل المشاق، فلا عجب إن جعل الله القوامة والمسؤولية في إدارة شؤون البيت في يده.

على هذا ألزم الشرع والقانون الزوجة بتأدية تلك الحقوق الممنوحة للزوج، وهي ليست تكليفا محضا وإنما في مقابل ما كلف الشرع به الزوج من التزامات هي في ذاتها حقوق للمرأة وجعل على الزوجة التزامات هي في ذاتها حقوق للرجل.

وعليه، يمكن إجمال هذه الحقوق الملقاة على عاتق الزوجة في حق الطاعة بالمعروف (المطلب الأول) وحق التأديب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق طاعة الزوج

لعل من بين أهم الحقوق الشرعية الممنوحة للزوج هو حق الطاعة والذي يعد أساسا هاما لاستمرار الحياة الزوجية، إذ لا يمكن الحديث عن الحقوق المتعلقة بالزوج دون أن نتوقف عند هذا الحق الذي خص به الله عز وجل الزوج ونوفيه ما يستحقه من الشرح والتحليل، وذلك حتى لا يساء فهمه واستخدامه من طرف بعض الأزواج إما عن جهل أو عمدا للإضرار بالزوجة، مما يؤدى إلى ظهور الخلافات الزوجية التي تنتهي غالبا بالطلاق.

لإثراء أكثر في الموضوع، نقوم بتقديم تعريف لحق الطاعة (الفرع الأول)، ثم بيان الأسس الموجبة لحق طاعة الزوج (الفرع الثاني)، وكذا دليل مشروعيته (الفرع الثالث)، وحدود حق طاعة الزوج (الفرع الرابع)، وصوره (الفرع الخامس)، ونتحدث أخيرا عن حق طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف حق الطاعة

لكي نعطي فكرة عن مضمون هذا الحق يقتضي أن نقوم بتعريفه لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف الطاعة لغة

الطاعةُ في اللغة: الموافقَةُ، والنحويون ربَّما سمَّوا الفعل اللازم مُطاوِعاً. ورجلٌ مِطْواعٌ، أي مُطيعٌ. وفلان حسن الطواعية لك، مثال الثمانية، أي حسن الطاعةِ لك. وطاعَ له يطوعُ، إذا انقاد.

ويقال: أمَرَه فأطاعه، بالألف لا غير. وانطاعَ له[1].

والطاعة اسم من أطاعه طاعة.

(طاع) فلَان طَوْعًا انْقَادَ. (انطاع) لَهُ خضع وانقاد.

(اسْتَطَاعَ) الشَّيْء أطاقه وَقدر عَلَيْهِ وَأمكنهُ وَفُلَانًا وَنَحْوه استدعى طَاعَته وإجابته.

وَفُلَانًا طاعه وخضع لَهُ.

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 3، ط4، الباب: طوع، المرجع السابق، ص 1255.

(الطَّاعَة) الانقياد والموافقة[1].

ثانيا: تعريف الطاعة اصطلاحا

هي الامتثال لأوامر الزوج في غير ما نهى الله عنه، وحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته، والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة[2].

كما يقصد بها:«موافقة أمر الزوج والامتثال له على النحو الذي يقره الشرع ويحميه» [3].

الفرع الثاني: الأسس الموجبة لبيان حق طاعة الزوج

إن الطاعة الزوجية حق خالص للزوج يجب على الزوجة أن تؤديه له دون إهمال أو تفريط، وهو أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بينهما نظرا لعدة أسباب سنتعرف عليها لاحقا، غير أن وجوب طاعة المرأة زوجها فيما يأمرها به يكون في حدود ما هو جائز شرعا، فإذا ما تعلق الأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4].

كما ينبغي أن تكون هذه الطاعة قاصرة على شؤون الحياة الزوجية ولا تتعداها إلى ما يتعلق بالمرأة من أمور خاصة كتصرفها في مالها بما تراه أنفع لها، فمثلا ليس لزوجها الحق في أن يطلب منها دفع أموالها الخاصة له أو أن يأمرها بأن تعمل خارج البيت إلا إذا رضيت بذلك وقامت به عن قناعة وحب لزوجها، ذلك أن العلاقة الزوجية بحقوقها المشروعة لا يعني إطلاقا إلغاء شخصية المرأة أو إرادتها والتحكم في أموالها[5].

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، باب الضاد، المرجع السابق، ص 570.

(2) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 164.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 187.

(4) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص 131.

(5) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثالث: دليل مشروعية حق طاعة الزوج

هناك أدلة كثيرة وردت في الشريعة الإسلامية تبين مشروعية هذا الحق منها ما هو مذكور في القرآن الكريم (أولا)، ومنها ما جاء في السنة النبوية المطهرة (ثانيا).

أولا: دليل مشروعية حق طاعة الزوج من القرآن الكريم

قال الله تعالى عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآية أنها أثبتت القوامة للزوج، ولا معنى للقوامة بدون طاعة هذا من جهة، ومن ناحية أخرى تعطي للأزواج الحق في تقويم الزوجات عند النشوز[2].

ثم نبه الحق تبارك وتعالى في الآية الأخرى على دور المرأة أن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل، حيث جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص؛ وهي القوامة المذكورة السابقة.

قال تعالى عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾[3].

فلما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى للرجل، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف الذي لا يكون فيه معصية الله ولا انتهاك حدوده، وبين الله عز وجل هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[4].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم 34.

(2) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 132.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(4) سورة النساء، الآية رقم 34.

ولذا قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤﴾[1].

ومعنى هذه الآية أن النساء الصالحات مطيعات لأزواجهن، حافظات لغيبتهن إذا غابوا، فيحفظن أنفسهن ويحفظن أموال أزواجهن وأولادهن حتى يعودوا وذلك بتوفيق الله لهن وحفظه.

يستمد الزوج حق الطاعة أساسا من حق القوامة أو الرئاسة والتي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته مراقَبا في أعماله من مرشده، وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهورا لا يعمل إلا ما يطلبه منه رئيسه، فهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة، وليس فيه انتقاص من حقها بأنه تقرير لأمر واقع تسلم به العقول النيرة والفطرة السليمة، ففي الرجال قوة في النفس والطبع ما ليس في النساء، وهي قوامة مقررة بحكم الواقع والفطرة التي فطر الله الناس عليها[2].

ثانيا: دليل مشروعية حق طاعة الزوج من السنة النبوية الشريفة

جعل الرسول عليه الصلاة والسلام طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي يجب أن تتحلى بها حتى توصف بأنها زوجة صالحة. فما يروى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[3].

(1) سورة النساء، الآية رقم 34.

(2) فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 36.

(3) محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 596، رقم الحديث 1857.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا» قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ» وَمِنْهَا"[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»"[2].

تدل هذه الأحاديث وغيرها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، كما أن المتأمل في مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن الشارع الحكيم يهدف من وراء هذه الطاعة إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة؛ فإذا أطاعت الزوجة زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها ويطيعون أباهم، وإذا ما تعلم الأولاد ذلك كانت هذه الأسرة مثالية، واستطاعت تحقيق أهدافها التي أرادها لها الله والتي شرع الزواج من أجلها.

الفرع الرابع: حدود حق طاعة الزوج

أمر الله المرأة بطاعة زوجها بحكم القوامة التي منحها إياه، والتي هي في حقيقة الأمر تكليف للرجل؛ فهو وحده الأقدر بإدارة شؤون البيت وتحمل المسؤوليات المختلفة كالتكفل برعاية الزوجة والأولاد وتلبية حاجياتهم، لذا عظم الله من حق طاعة الزوج وأعلى من شأنه وهذا بنص حديث رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"[3].

(1) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، ط1، كتاب البر والصلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ– 1990م، ص 167، رقم الحديث 7244.

(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ج9، ط1، كتاب معاشرة الزوجين، باب ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م، ص 471، رقم الحديث 4163.

(3) صهيب الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج5، كتاب الكبائر، باب عَدَمُ تَمْكِينِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، د.دن، د.ب.ن، 2014، ص 368.

على هذا فإن المرأة الصالحة هي التي تتمسك بفضائل الأخلاق ومن بينها طاعة زوجها، حيث تنقاد لأوامر هذا الأخير في كل صغيرة وكبيرة ولا تقوم بأي تصرف أو قول مشين يثير غضبه، حيث أن طاعة الزوج يدخل في حكم المعاشرة وتمتين العلاقة الزوجية مما يجعل الزوج راضيا عنها ويزيد من محبته لها.

والطاعة كما مر بنا أمر عام يندرج تحته تنفيذ أوامر الزوج في غير معصية الله والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه أو ينهى عنه، وهو ما نبحث فيه لاحقا من خلال تبيان مظاهر حق طاعة الزوج.

الفرع الخامس: صور حق طاعة الزوج

ندرج في هذا الموضع من الدراسة بعض الأمور التي تبين صور حق الطاعة الزوجية وهذا من خلال الفقرات التالية:

أولا: الدخول في مسكن الزوجية

إذا هيأ الزوج لزوجته المسكن الشرعي بمواصفاته وشروطه فإنها تلزم حينئذ بالدخول في هذا المسكن وأن لا تمتنع عن ذلك إذا ما طلب منها الزوج ذلك، وعليه فإذا دعا الزوج زوجته لبيت الزوجية فامتنعت، فإنها حينئذ تكون ناشزا، كذلك من قبيل النشوز امتناع الزوجة من السفر مع زوجها إلى حيث يعيش، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها في المكان الذي يجد فيه رزقه، فلوا امتنعت عن السفر معه تكون ناشزا ومن ثم تسقط نفقتها.

غير أن هناك حالات أخرى يجوز فيها للمرأة الامتناع من الدخول في مسكن الزوجية وتسليم نفسها للزوج أو الانتقال معه إلى المسكن الجديد أو إلى مكان آخر، فإن امتناعها يكون مشروعا، ولا تعتبر الزوجة في هذه الحالة ناشزا، وتستحق كافة الحقوق، وذلك في حالة عدم إعطاءها معجل صداقها، أو الانتقال إلى دار معصوبة (مسروقة)، وكذلك منع الزوج الدخول إلى دار مملوكة للزوجة، وفي حالة سفر الزوجة وغير مأمون عليها[1].

(1) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: القرار في البيت

إن مكوث المرأة في بيت زوجها حق من الحقوق التي رتبها الله للزوج، وهذا بعد أن قدم لها مهرها المستحق، وأعد لها مسكنا تتوفر فيه مقومات الراحة والاستقرار، ومن ثم كان على الزوجة عدم خروجها منه إلا بإذنه، ذلك أن الأصل يقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهيئة ظروف الراحة لهم ولزوجها.

في هذا يقول تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ [1]، وهذه الآية شاملة للنساء جميعا، وتتأكد في حق الزوجة، وهذا لا يعني أنها لا تخرج أبدا بل يجوز لها الخروج لمصلحة مأمورة بها كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفر أو أذن لها زوجها في الخروج. أما إذا لم يأذن فلا يجوز لها الخروج[2]، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب[3].

ومما يبين حدود حق المنع والإذن ما ذكره العلماء من الزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك عذر شرعي لخروجها، كما في خروجها لخدمة أبيها المريض، ولا يحق لزوجها أن يمنعها في هذه الحالة من الخروج، وإذا منعها كان لها ألا تطيعه وتخرج لتقوم بواجبها نحو أبيها، وكذلك تخرج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج وبدون إذنه إذا منعها أو لم يقم بحوائجها وكانت هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها. وفيما عدا ذلك في حالة عدم وجود مبرر شرعي أو حاجة شرعية تتطلب خروجها فلا تخرج، كما في حضور الوليمة أو زيارة الأجانب[4].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم 33.

(2) أمين ماهر، المرشد الأسري، دار حرف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د.س.ن، ص 184.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الشهير بابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج3، ط1، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م، ص 83.

(4) فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 38.

كما أن للزوجة أن تزور والديها من وقت لآخر بالقدر المتعارف عليه دون أن يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها، امتثالا لما جاء به ديننا الحنيف من وجوب صلة الرحم وبر الوالدين، وعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال حقه على زوجته فيحرمها من زيارة والديها، خاصة إذا كانت هذه الزيارة من أجل واجب بر الوالدين أو لعجزهما كما لو كانا مريضين ولا يوجد من يخدمهما سواها، فلا يجوز للزوج منعها من ذلك إلا لمبرر شرعي، وإذا منعها دون مسوغ شرعي جاز للزوجة عصيانه[1].

وينبغي للزوج أن يأذن لزوجته لحضور مجالس العلم لتتفقه في الدين، على أن يكون خروجها لمجالس العلم لا يتعارض مع واجباتها نحو زوجها.

كما أنه ليس للزوج أن يمنع أبويها وولدها من غيره وسائر محارمها من زيارتها في بيته إلا إذا كان هناك مبرر شرعي يدفعه إلى ذلك، من ذلك مثلا خوفه من تأثير هؤلاء أو أحدهم على زوجته ومحاولة إفساد أخلاقها. فإذا تناهى إلى علم الزوج وتيقن أن والدي زوجته يحرضانها على النشوز وعصيانه، ويزينان لها فعل المحرمات المنهي عنها شرعا مثل خروجها متبرجة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، فيجوز له منع زوجته من زيارة والديها حماية لها من عاقبة إفساد أخلاقها من قبل والديها[2].

وعليه، يمكن القول أن المكان الطبيعي للمرأة هو في بيتها وهذا لا يعني أنه ليس لها الحق في الخروج وبقائها حبيسة البيت، بل كل ما في الأمر أن هذا الحق يؤدي إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة وتحديد أدوار كل واحد منهم؛ فللرجل أدوراه في هذه الحياة وللمرأة كذلك، وما أعظمها من رسالة تقوم بها المرأة لتنشئة الأولاد وتربيتهم ولا يوجد أفضل منها ليقوم بذلك.

(1) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م، ص 295.

(2) المرجع نفسه، ص ص 296، 297.

ثالثا: حق طاعة الزوج في الطهارة وترك نوافل العبادات

يحرم على الزوجة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، كما ثبت في السنة عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1].

للزوج أن يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحج التطوع، لأن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه، وعليها أن تطيعه في هذا المنع.

ومن الطاعة طاعة المرأة زوجها في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت منه، وكذا أمور النظافة الأخرى كإزالة الأوساخ والدرن من بدنها، وتقليم أظفارها ونحو ذلك، وسبب الإجبار أن تلك الأمور مما تمنعه من كمال الاستمتاع[2] وكذا إذا أحضر الزوج أدوات الزينة وأمرها باستعمالها وجب عليها ذلك[3].

رابعا: حفظ مال الزوج

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: "سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:«كلكم راع وكلم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بِيْتِ زَوْجِهَا وهي مسئولة عن رعيتها»".

(1) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري، المشهور بابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 25، ط1، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، دار النوادر، دمشق، سوريا، 1429هـ - 2008م، ص 18، رقم الحديث 5195.

(2) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المرجع السابق، ص 190.

(3) رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 67.

والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها[1].

خامسا: خدمة البيت والزوج

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في مسألة خدمة المرأة زوجها على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأهل الظاهر من أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، لا في عجن ولا خبز ولا طبخ ونحوه، من كنس الدار أو ملء الماء من البئر أو الطحن، وأشباهه.

منعت هذه الطائفة وجوب خدمة الزوج على زوجته واستدلوا على ما ذهبوا إليه فيما يلي:

الدليل الأول: استدلوا مما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وذلك من حديث علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت النبي تسأله خادما، فقال:«ألا اخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين»[2].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت:«تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غربه وأطحن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ: فجئت يوماً واقوى على رأسي فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: (إخ إخ)، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس؛ فعرف رسول الله-

(1) محمد زين الدين بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ط1، الباب حرف الكاف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ-1937م، ص 38، رقم الحديث 8698.

(2) عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي، خدمة المرأة زوجها: دراسة فقهية ووقفات تربوية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م، ص 25.

صلى الله عليه وسلم- أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني».

ولما رأى النبي- صلى الله عليه وسلم أسماء-رضي الله عنها - والعلف على رأسها، والزبير- رضي الله عنه- من أصحابه وجلسائه، لم يقل له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ووجه استدلالهم بالحديثين:

أنهم حملوا قصة فاطمة- رضي الله عنها- على أن خدمتها لعلي- رضي الله عنه- كانت تطوعا ولم تكن لازمة عليها.

وحملوا قصة أسماء- رضي الله عنها- على أن خدمتها للزبير كانت تبرعا وإحسانا، ولم يكن ذلك واجبا عليها.

ويرد وجه استدلالهم: أن فاطمة- رضي الله عنها- كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي- رضي الله عنه- لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يحابي في الحكم أحدا[1].

وأما في قصة أسماء- رضي الله عنها- فللخصم أن يعكس فيقول: "لو لم يكن لازما، ما سكت أبوها على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك مع عظمة الصديق- رضي الله عنه- عنده".

(1) عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي، المرجع السابق، ص ص 25، 30.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية، وهو قول أبي ثور، بوجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف

قالت الحنفية:«إذا امتعت المرأة عن الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لها أخذ أجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة» [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وهذا ما كان عليه العمل على عهد رسول الله» [2].

كما أنها القسمة العدل؛ فالزوج يكدح ويعمل خارج البيت ليكسب القوت لنفسه وأطفاله، وزوجته تعمل في بيتها لنفسها وأطفالها وزوجها. ومع هذا فلا مانع من أن يتقاسم الزوجين عمل البيت إذا كانا جميعا يعملان خارجه لقلة دخل الزوج أو غيره، ولكن ليس للزوجة العمل إلا بإذن الزوج وموافقته، كما أنه ليس للزوج إجبار زوجته على العمل خارجا، لأن النفقة عليه لا عليها، وواجبها هو العمل داخل بيتها فقط[3].

وعليه، بعد استعراض حجج الفقهاء واختلاف نظرتهم لمسألة خدمة المرأة لزوجها، فإننا نميل إلى الرأي الثاني الذي يرى بوجوب خدمة المرأة لزوجها، ومرد ذلك أن الحقوق الزوجية تقتضي تقاسم أعباء الحياة بين الزوجين، فالزوج دوره يتمثل في العمل خارج البيت من أجل توفير لقمة العيش له ولأسرته. أما المرأة فوظيفتها الاعتناء بشؤون البيت وخدمة زوجها، غير أن ذلك لا يعني مطلقا إلقاء كامل العبء عليها، إذ يحدث أحيانا أن تمرض الزوجة أو أن تذهب لزيارة أهلها، فهنا ينوب عنها الزوج في تأدية ما كانت تقوم به من باب الإنسانية والتعاون وحسن العشرة بينهما.

(1) عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

(2) فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 38.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

سادسا: الطاعة في الوطء

ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»"[1].

وظاهر الحديث اختصاص اللعن بها إذا وقع منها ذلك ليلا، لقوله حتى تصبح وكأن السر يؤكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك، وهذا إذا لم يكن هناك عذر مشروع كالحيض وإلا فلا لعن[2].

سابعا: عدم الإذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها

بمقتضى هذا الحق، فإنه لا يجوز للزوجة أن تستبيح حرمة بيت الزوجية وتدخل أيا كان المنزل دون إذن زوجها، خاصة أثناء غيابه، ويجد هذا الحق سنده في قول رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[3].

وعليه، ليس للمرأة أن تدخل أحدا بيت زوجها، رجلا كان أو امرأة إلا بإذنه، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحة أو ضمنا لم يجز لها أن تأذن لهم. ويدخل في هذا الإطار أقارب الزوجين من غير المحارم، فلا يجوز لها أن تأذن لهم بدخول بيت الزوجية أثناء غياب زوجها. وإذا علمت أن زوجها يكره دخول أحد إلى منزله، فوجب عليها الامتثال لأمره بعدم إدخاله، حفاظا على العلاقات الطيبة بينها وبين زوجها واستدامة للعشرة بينهما.

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6، ط1، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن، بَابُ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م، ص 246، رقم الحديث 2815.

(2) فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 36.

(3) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري، المشهور بابن الملقن، المرجع السابق، ص 18.

وعن عمر بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع:«ألا إنَّ لَكُم مِن نسائِكُم حقًّا ولنسائِكُم عليكُم حقًّا فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فرُشَكُم من تَكْرَهونَ ولا يأذَنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهونَ ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ»[1].

ومجمل القول في طاعة الزوجة لزوجها هي تأدية كل ما أمرها به الشرع من قرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه، وعدم السماح بدخول أشخاص إلى بيته حتى ولو كانوا من المحارم إلا بإذنه، وكذا تجنب كل ما يؤذيه قولا وعملا، وفعل كل ما يسره ويرضيه في حدود مرسومة بنهج رباني، أي باختصار أن تكون مطيعة فيما أمرها به الشرع. أما ما دون ذلك فهو يعتبر معصية في حق الخالق لا ينبغي للزوجة أن تطيع فيه زوجها.

الفرع السادس: حق طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري

أدرج المشرع الجزائري حقوق الزوج في الطاعة والقرار في البيت في قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984، فقد كان هذا التقسيم معتمدا في قانون الأسرة قبل التعديل، لكن الوضع تغير بعد التعديل؛ حيث تم إلغاء المادة 39 التي كانت تنص في فقرتها الأولى:«يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة»، مسايرا في ذلك بعض الاتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة، وتفسر واجب الطاعة وفقا لمنظور خاطئ وبعيدا كل البعد عن الشريعة الإسلامية ومتجاهلة النصوص من الكتاب والسنة التي تثبت مكانة الرجل وقوامته في الأسرة كأب وكزوج.

كما نص المشرع على جملة من الحقوق المعنوية الخاصة تضمنتها المادة 36 واشتملت على سبعة فقرات، أما الحقوق والواجبات المتبادلة لكل طرف فقد أهملها، باستثناء حق النفقة والصداق وحرية الزوجة في تصرفها في مالها كما سبقت الإشارة لذلك، مما يستوجب الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي عند عدم وجود النص طبقا للمادة 222 ق أ ج.

(1) صهيب عبد الجبار، ج 17، المرجع السابق، ص 481.

المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة

جعل الله عز وجل ولاية التأديب للزوج لذلك الصنف من الزوجات التي ارتفعت عن طاعة الزوج بالعصيان والنشوز والتعالي لما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، فإذا ما بدر من الزوجة ما يغضب زوجها أو الشرع كان له أن يستعمل حق التأديب الذي مكنه الشرع والقانون إياه.

لتسليط الضوء على هذا الحق الشرعي نقوم أولا بتعريفه (الفرع الأول)، ثم نبين حالات اللجوء إلى تأديب الزوجة (الفرع الثاني)، وكذا المراحل التي يتبعها إليها الزوج في تأديب زوجته (الفرع الثالث)، وأخيرا نتعرض إلى مراحل تأديب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف حق التأديب

من بين الحقوق التي منحها الشرع للزوج حق تأديب الزوجة، ولفهم أكثر لهذا الحق نقوم بتعريفه من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا: تعريف التأديب لغة

أَدَّبْته أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ عَلَّمْته رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ.

وَأَدَّبْته تَأْدِيبًا مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ وَمِنْهُ قِيلَ أَدَّبْته تَأْدِيبًا إذَا عَاقَبْته عَلَى إسَاءَتِهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إلَى حَقِيقَةِ الْأَدَبِ وَأَدَبَ أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ[1].

ثانيا: تعريف التأديب اصطلاحا

عرف التأديب في الاصطلاح بأنه:«الضرب والوعيد والتعنيف».

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الباب: ءدب، المرجع السابق، ص 9.

يقتصر هذا التعريف على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة على الإساءة، فلم يتضمن الترويض على محاسن الأخلاق والعادات.

وعرف أيضا بأنه:«نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح».

وهو مقتصر أيضا على أحد جانبي التأديب وهو اللوم والعقوبة، فلم يتضمن الترويض على محاسن الأخلاق والعادات[1].

ولعل الأصح تعريف التأديب بأنه:«تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي- غير القاضي- بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه» [2].

الفرع الثاني: حالات لجوء الزوج إلى التأديب

يندرج حق تأديب الزوجة ضمن الحقوق المعنوية التي يمتلكها الزوج، ويكون ذلك في الحالات الآتية[3]:

- التقصير أو التهاون في أداء حقوق الله وعدم الامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، كالتفريط في الطاعات والعبادات.

- التقصير في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها، وقد سبق بيانها.

- إذنها لغير المحارم من الرجال دخول بيتها دون رجوعها في ذلك بطلب الإذن من زوجها.

- إنفاقها مال زوجها بإسراف.

- صدور خطأ منها يمس بهيبة الأسرة ومكانتها.

(1) فاطمة بنت محمد الكلثم، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب: حدودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ج1، العدد 183، كلية الآداب، جامعة الدمام، غزة، فلسطين، 1439هـ-2017م، ص 399.

(2) فاطمة بنت محمد الكلثم، المرجع السابق، ص 399.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة

أرشد القرآن الكريم الرجل إلى إتباع خطوات التأديب من أجل إصلاح الزوجة وتهذيبها وذلك قبل أن تصبح ناشزا وبالتالي يصعب السيطرة عليها، وقد شرع الله تعالى ثلاث وسائل للتأديب وهي على النحو التالي:

أولا: الوعظ

يلجأ الزوج إلى استخدام أسلوب الوعظ إذا رأى من زوجته قولا يكره سماعه أو فعلا يثير غضبه، أو كان السلوك الذي بدر منها مناف للشرع، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ (الآية رقم 34 من سورة النساء)، ويكون هذا الأسلوب من التأديب الذي يستعمله الزوج مفيدا مع حال المرأة التي تؤثر فيها الإشارة أو الكلمة الهادفة والتي تشعرها أنها قد أخطأت في أمر ما سواء كان شرعيا أم دنيويا؛ ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته بأسلوب مقنع ولين خال من الشدة والتعنيف والغلظة.

ثانيا: الهجر في المضجع

إذا لم تستجب الزوجة للنصائح والمواعظ المسداة من طرف زوجها ولم يكن لها أي مفعول إيجابي في قلبها وعقلها، هنا يحق للزوج أن ينتقل إلى الخطوة الموالية وهي هجر الزوجة في المضجع لقوله عز وجل: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

1- تعريف الهجر

إذا لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاح الزوجة الناشز، فإن الزوج يباح له أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع، وهي وسيلة أعلى درجة من الوعظ في إظهار غضبه منها، وعدم تسليمه لها بهذا السلوك، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق.

أ- تعريف الهجر لغة

هَجَرَه يَهْجُره هَجْرَاً، بِالْفَتْح، وهِجْراناً، بِالْكَسْرِ: صَرَمَه وَقَطَعه. والهَجْرُ: ضِدُّ الوَصْل. هَجَرَ الشيءَ يَهْجُره هَجْرَاً: تَرَكَه وأَغْفَله واَعْرَض عَنهُ، وَمِنْه حديثُ أبي الدَّرْداء: وَلَا يَسْمَعون القرآنَ إلاّ هَجْرَاً يُرِيد التَّرْكَ لَهُ والإعراضَ عَنهُ.

هَجَرَ الرجلُ هَجْرَاً: إِذا تَباعَدَ ونأى. وَقَالَ اللَّيْث: الهَجْرُ من الهِجْران، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يَلْزَمُكَ تَعاهُدُه. وَهَجَرَ فِي الصَّوم يَهْجُر هِجْراناً: اعتزَلَ فِيهِ عَن النِّكاح كَانَ أَخْصَر. يُقَال: هما يَهْتَجِران ويتَهاجَران، والاسمُ الهِجرةُ، بِالْكَسْرِ، وَفِي الحَدِيث: لَا هِجْرَةَ بعدَ ثَلَاث، يُرِيد بِهِ الهَجْرَ ضِدّ الوَصْل، يَعْنِي فِيمَا يكون بَين الْمُسلمين من عَتْب ومَوْجِدةَ أَو تَقْصِير يَقع فِي حقوقِ العشرةِ والصُّحبة[1].

ب- تعريف الهجر اصطلاحا

للعلماء أقوال عديدة في تعريف الهجر نذكر من بينها ما يلي:

القول الأول:

المراد بالهجر هو:«هجر الجماع، بمعنى أنه يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها»[2].

وفي تفسير المنار:«يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، لا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسها وهو ترك الجماع»[3].

(1) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج14، الباب: هجر، دار الهداية، الرياض، السعودية، 1404هـ-1984م، ص ص 397، 398.

(2) إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج2، ط2، سورة النساء، المرجع السابق، ص 294.

(3) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج5، سورة النساء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990م، ص 60.

القول الثاني:

اهجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء[1].

يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُجَامِعَهَا، وَلَا يُضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهِ[2].

المراد بالهجر:«هو هجر المضاجعة، أي المبايتة، بأن يهجر فراشها وحجرتها ومحل مبيتها، زيادة في التأديب»[3].

ويمكن الرد على أصحاب هذا القول:«بأن تعمد هجر الفراش أو الحجرة محل مبيتها زيادة في العقوبة لم يأذن به الله تعالى؛ لأنها ربما تكون سببا في زيادة الجفوة بين الزوجين، أما الاجتماع في المضجع فهو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك»[4].

قال القرطبي:«وقيل: واهجروهن من الهجر، وهو الكلام القبيح أي أغلظوا عليهن في القول، وضاجعوهن للجماع وغيرها»[5].

ورد علي هَذَا الرَّأْي بأنه قول ضعيف؛ حيث أن الله سبحانه رفع التثريب عن الأمَة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة[6].

---

(1) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، أبو إسحاق، المعروف ببرهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج6، ط1، كتاب النكاح، فصل في النشوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، ص 264.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، كتاب النكاح، فَصْلٌ وِلَايَةُ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ إذَا لَمْ تُطِعْهُ، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، ص 334.

(3) المرجع نفسه، ص 334.

(4) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين خليفة القلموني الحسيني، المرجع السابق، ص 59.

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبد الله، المرجع السابق، ص 171.

(6) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج1، ط3، سورة النساء، الباب: مَسْأَلَةُ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص 533.

وعليه، من بين التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن المقصود بالهجر هو مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع؛ لأنه الأقرب لتحقيق الهدف والغاية من استخدام هذه الوسيلة، ويشهد لذلك ظاهر الآية، فلو أراد الهجر لذات المضجع ومكان النوم لقال:«واهجروا مضاجعهن، ثم إن هجر الفراش أو الحجرة أو البيت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، ويفوت الحكمة من وراء هذا الإجراء»[1].

2- أنواع الهجر

يوجد نوعان من الهجر:

أ- هجر في القول

هو ترك جماعها، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره.

ب- هجر في الفعل

وهو الامتناع عن كلامها.

ينبغي أن نشير أخيرا إلى أنه يجب أن لا يكون الهجر أمام الأطفال فيورث نفوسهم شرا وفسادا، ولا أمام الغرباء فيذل الزوجة أو يخدش كرامتها فتزداد نشوزا وإعراضا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة وإفساد الأطفال.

3- هجر الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 53 فقرة 03 ق أ ج، التي تنص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر؛ فما نلاحظه أن الهجر في المضجع قد يتحول من وسيلة تأديب إلى وسيلة انتقام وتعسف إذا تجاوز

(1) معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 123.

مدة الأربعة أشهر المقررة شرعا، وأكدها القانون، لكن لا يحق للزوجة أن تطلب التطليق إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط:

- هجران الزوج زوجته ولا يعاملها معاملة الأزواج.

- أن يكون الهجر عمليا وهذا ما يسمى بالهجر غير المشروع.

- أن تفوق مدة الهجر الأربعة أشهر متتالية دون أن يقع أي اتصال بينهما، وهذا تأكيد على أن الهجر في هذه الحالة ليس بغية الإصلاح، إنما بغية الإضرار والعكس صحيح.

- إذا كان للهجر عذر شرعي ومقبول كأداء الخدمة الوطنية أو كان مزاولا للدراسة، أو كان الهجر لا يتجاوز أربعة أشهر، فهنا الزوجة إذا رفعت دعوى التطليق لا يجب على القاضي سماعها وعليه رفض دعواها، فإن هذا مبرر مشروع منعه من إتيان زوجته.

لكن مما نلاحظه على هذه الفقرة أنها تثير العديد من التساؤلات منها: لماذا أهمل المشرع الإيلاء؟ والذي يقترب مع أحكام الهجر في المضجع، مع العلم أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[1]، حيث أن هناك من برر موقف المشرع الجزائري في إهماله هذا في كون اعتباره يمينا معلقا على شرط فأبعده ليضيق من نسبة الطلاق في المجتمع. مع لفت الانتباه بأن الطلاق لا يقع على الزوجة بمجرد انقضاء المدة، بل لابد من طلاق الزوج أو تطليق القاضي. مع الإشارة بأن الطلاق للإيلاء رجعي سواء كان من الزوج أو القاضي.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن المهلة التي تعطى للزوج بعد أن ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي، فقد يراجع الزوج نفسه بعد أن تحرك الزوجة الدعوى القضائية نظرا لخطورة إيقاع الطلاق، والنتائج التي تلحق الزوج من جراء التفريق. لذلك كان على المشرع أن يعطي مهلة للزوج من أجل مراجعة نفسه تأسيا بما ذهب إليه فقهاء الحنابلة.

(1) سورة البقرة، الآية رقم 226.

هناك أمر آخر تركه المشرع دون أن يعلن فيه عن موقفه صراحة المتمثل في نوعية النفقة التي تحدد ذلك التفريق هل هو طلاق رجعي أم أنه طلاق بائن؟ فهذه النقطة جد هامة في مثل هذه الحالة، أن الطلاق هو طلاق البائن والسبب أو التبرير هو أن الأمر الذي قام به الزوج هو ظلم، والمتعارف عليه بين الفقهاء أن كل ظلم وجب رفعه، وبالتالي فإن هذا الظلم الذي لحق بالزوجة المتمثل في هجر الزوج فراش زوجته وجب إزالته، وذلك بالتفريق ويكون الحكم الصادر عن القاضي الطلاق البائن. كما أن هذا الأمر يكون فيه عبرة للزوج في زواجه الثاني قبل أن يقدم على فعلته يتذكر ما قد سبق له من طلاق بائن.

نصت المادة 53 الفقرة 3 ق أ ج على أن:«يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر»، ومن ثم قد يكون الهجر وسيلة تأديب لنشوز الزوجة، وقد يكون لتعسف الزوج باستعمال حقوق الزوجية قصد إلحاق الضرر بالزوجة.

ومن اجتهادات المحكمة العليا الصادرة في هذا الشأن نذكر ما جاء في أحد قراراتها:«من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا، مما يثبت تضررها شرعا طبقا لأحكام المادة 53 م ق وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن»[1].

ثالثا: الضرب

إذا رأى الزوج أن الوسيلتان السابقتان في تأديب الزوجة لم تأتيا بأي نتيجة، وأصرت الزوجة على النشوز والعناد، انتقل إلى الوسيلة الثالثة من وسائل التأديب وهي الضرب وهو حق أباحه الشرع، حيث يستخدمه الزوج من أجل رد الزوجة عن عصيانها ونشوزها، أي وجود مسوغ

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1996/04/23، ملف رقم 135435، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996.

شرعي لذلك، وما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام:«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

غير أن لجوء الزوج إلى الضرب لا يكون بديلا نهائيا إلا بعد أن يقوم بمحاولات عديدة لمنع زوجته وزجرها عما تقوم به من مخالفة لأوامره، وذلك بنصحها ووعظها ثم هجرها إذا لم تستجب لذلك. فإذا نفذ صبره ولم يعد يحتمل عنادها ونشوزها، ورأى أن الضرب يمكن أن يكون الحل الأمثل لإصلاح الزوجة، باشر الضرب كعلاج للنشوز وليس للانتقام من الزوجة، لأن بعض النساء لا ينفع معهن إلا هذه الوسيلة[2].

لكي يحقق الضرب الغرض المنتظر منه، وضع العلماء شروطا ينبغي للزوج مراعاتها عند استخدام هذه الوسيلة في التأديب:

- أن لا يجأ إلى هذه الوسيلة إلا بعد فشل كل محاولات التأديب بالوعظ ثم الهجر.

- أن يكون الضرب غير مبرح بأن لا يظهر آثاره، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما، ولا يسيل دما كنحو لكزة بعود آراك، وما يكون باليد كالصفع على الظهر أو بمنديل ملفوف، ولا بسوط ولا خشب، ولا يجوز أن يضربها ضربا شديدا حتى ولو بلغ على ظنه أنه ستترك به النشوز وتعود إلى طاعته. والضرب وسيلة لإصلاحها وزجرها عن نشوزها وعصيانها لا غير، ومتى حصل المراد منه فيجب أن يتوقف، وإلا أصبح عدوانا وظلما لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾.

(1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص 886، رقم الحديث 1218.

(2) المرجع نفسه، ص 205

- أن لا يضرب الوجه موضع الجمال، ولا يقع الضرب على المهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه[1].

- أن يكون الضرب على أمر مشروع كتقصير الزوجة في حق من حقوق الله أو واجب من واجبات الزوج، فلا يضربها لمطالبتها بحقها عنده، كمطالبتها للنفقة أو الكسوة لأن هذا لا يعتبر نشوزا.

- أن يغلب على ظنه أن الضرب سيؤدي إلى إصلاحها وعودتها عن غيها وعنادها، ونشوزها لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود منها، وإلا فلا يضربها[2].

(1) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 206.

(2) المرجع نفسه، ص 206.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة

حرص الإسلام على إعطاء حقوق المرأة بصفة عامة والزوجة على وجه الخصوص، وحث عليها في أكثر موضع من القرآن الكريم، حيث أعطاها المكانة اللائقة والمستحقة في الأسرة، نظرا للدور الذي تؤديه في تربية الأبناء وكذا التزاماتها نحو زوجها.

وتنقسم حقوق الزوجة إلى حقوق مالية- وهي تخرج من محور دراستنا- وحقوق غير مالية، وهي التي سنركز عليها في هذه الدراسة.

على ذلك، نتطرق إلى أهم الحقوق غير المالية التي منحها الشرع والقانون للزوجة وهي العدل بين الزوجات (المطلب الأول)، وحق التعليم والعمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العدل بين الزوجات

أباح الدين الإسلامي تعدد الزوجات في حدود خاصة بحيث لا يجمع الرجل في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات، وسوى الإسلام بين الزوجات في الحقوق والواجبات. وأوجب على الرجل أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه أن يعدل فيه باعتباره حقا لهن عليه، فمن لا يستطع لذلك سبيلا فلا يصح له الزواج بأكثر من واحدة.

تفصيلا لذلك، نقوم بتقديم فكرة واضحة عن المقصود بالعدل بين الزوجات (الفرع الأول)، ثم يليها تبيان حكم التعدد، وتحديد مبرراته وشروطه (الفرع الثاني)، وأخيرا نتعرض إلى مسألة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالعدل بين الزوجات

من حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين زوجاته الأخريات، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

أولا: تعريف العدل بين الزوجات

1- تعريف العدل لغة

الْعَدْلُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ يُقَالُ عَدَلَ فِي أَمْرِهِ عَدْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَدَلَ عَلَى الْقَوْمِ عَدْلًا أَيْضًا وَمَعْدِلَةً بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَعَدَلَ عَنْ الطَّرِيقِ عُدُولًا مَالَ عَنْهُ وَانْصَرَفَ وَعَدَلَ عَدْلًا مِنْ بَابِ تَعِبَ جَارَ وَظَلَمَ وَعِدْلُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِقْدَارِهِ.

وَالتَّعَادُلُ التَّسَاوِي وَعَدَّلْتُهُ تَعْدِيلًا فَاعْتَدَلَ سَوَّيْتُهُ فَاسْتَوَى وَمِنْهُ[1].

العَدْلُ: خلاف الجَوَر. يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ. ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة. وهو في الأصل مصدرٌ. وقومٌ عَدْلٌ وعُدولٌ أيضاً، وهو جمع عَدْلٍ. وقد عَدُلَ الرجلُ بالضم عَدالَةً.

والعدل بالفتح، أصله مصدر قولك: عَدَلْتُ بهذا عَدْلاً حسناً، تجعله اسماً للمِثْلِ. وقال الفراء: العَدْلُ بالفتح ما عادَلَ الشئ من غير جنسه. والعدل بالكسر: المِثْلُ. تقول: عندي عِدْلُ غلامِك وعِدْلُ شاتِكَ، إذا كانَ غلاماً يَعْدِلُ غلاماً وشاةً تعدل شاةً. فإذا أردت قيمتَه من غير جنسه نصبت العين. والعَديلُ: الذي يُعادِلُكَ في الوزن والقَدْر. يقال: فلانٌ يُعادِلُ أمره عِدالاً ويُقَسِّمُهُ، أي يُمَيِّلُ بين أمرين أيهما يأتي.

وعَدَلْتُ فلاناً بفلان، إذا سويت بينهما. وتعديل الشئ: تقويمه. يقال عَدَّلْتُهُ فاعْتَدَلَ، أي قوَّمته فاستقام. وكلٌّ مثقَّفٍ مُعْتَدِلٌ. وتَعْديلُ الشهود: أن تقول إنَّهم عُدولٌ[2].

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، الباب: عدل، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ص 396.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ط4، المرجع السابق، ص ص 1760، 1761.

2- تعريف العدل اصطلاحا

يقصد بالعدل بوجه عام استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير[1].

التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، والقسم بين الزوجات أثر من آثار العدل ولوازمه[2].

ثانيا: القسم بين الزوجات

يعد القسم من آثار حقوق الزوجية، ولكي نعطي فكرة واضحة عن هذا المصطلح نقوم بتعريفه، وتبيان حكمه وذلك من خلال الفقرات التالية:

1- تعريف القسم بين الزوجات

نقوم بتعريف القسم من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية:

أ- تعريف القسم لغة

ق س م: (الْقَسْمُ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ (قَسَمَ) الشَّيْءَ (فَانْقَسَمَ) وَبَابُهُ ضَرَبَ وَالْمَوْضِعُ (مَقْسِمٌ) مِثْلُ مَجْلِسٍ. وَ (الْقِسْمُ) بِالْكَسْرِ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلُ طَحَنَ طَحْنًا وَالطِّحْنُ بِالْكَسْرِ الدَّقِيقُ.

(1) عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق الإسلامية، ج1، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ-2011م، ص 375.

(2) نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 123.

وَقَاسَمَهُ الْمَالَ وَ (تَقَاسَمَاهُ) وَ (اقْتَسَمَاهُ) بَيْنَهُمْ وَالِاسْمُ (الْقِسْمَةُ) وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8] بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ وَالْمَالِ فَذُكِّرَ عَلَى ذَلِكَ. وَ (اسْتَقْسَمَ) طَلَبَ الْقَسْمَ بِالْأَزْلَامِ[1].

ب- تعريف القسمة اصطلاحا

يقصد بها أيضا:«تخصيص لكل زوجة ليلة يبيت الزوج معها في بيتها الخاص بها سواء كانت صحيحة أو مريضة، سليمة من العيوب أو ذات عيوب شرعية كالقرناء، وسواء كانت خالية من الموانع الشرعية أو بها مانع كالحيض والنفاس، وكذا الأمر بالنسبة للزوج كان قادرا على الوطء أو لا، صحيحا أو مريضا؛ لأن القصد من المبيت هو الأنس والاستمتاع وهذا يتحقق سواء مع الوطء أو بدونه.

وقيل البيتوتة: وجود الزوج في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم» [2].

وعرفه البهوتي بقوله:«توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر»[3].

2- حكم القسم بين الزوجات

اتفق الفقهاء على أن القسمة العادلة بين الزوجات واجبة، حيث أن المبيت واجب على الزوج سواء كانت له زوجة واحدة أو أكثر[4]، فالزوج مأمور بأن يبيت مع زوجته، ومقدار

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، زين الدين، الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1، ط5، باب القاف، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان، 1420هـ-1999م، ص253.

(2) ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، القسم في المبيت أحكامه ومسقطاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج8، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، 1433هـ-2012م، ص 9.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، ص 198؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م، ص 101؛ فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 1436هـ-2015م، ص 111.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، الباب في حقوق الزوجية حقوق الزوجة، دار الحديث – القاهرة، مصر،1425هـ - 2004 م، ص 77.

الواجب أن يبيت ليلة من كل أربع ليال عند الحرة، وليلة من كل سبع ليال عند الأدمة، ودلك لما للزوجة على زوجها من حق في الصحبة والمؤانسة، ولما في ذلك من استقرار النفوس والبعد عن الحقد والضغينة.

قال في المهذب:«وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم بينهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين نسائه، ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركها، هذا إذا لم يبت عند واحدة منهن، فإن بات عند واحدة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى» [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

وقال عز وجل: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾[2]، التي ليست بمُخَلاة ونفسها فتبتغي لها، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها، لا هي عند زوجها، ولا مفارقة، فتبتغي لنفسها. فتلك "المعلقة"[3].

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[4]. أي: أقرب ألا تظلموا وتجوروا، لأن العول فيه معنى الميل[5].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ»، وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَايَةٍ مِنْ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ.

(1) ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، المرجع السابق، ص 10.

(2) سورة النساء، الآية رقم 129.

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 9، ط1، رقم الحديث 10671، المرجع السابق، ص 292.

(4) سورة النساء، الآية رقم 3.

(5) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي: الخواطر، ج4، مطابع أخبار اليوم، الجيزة، مصر، 1997م، ص 2008.

قَالَ الطِّيبِيُّ: "أَيْ نِصْفُهُ مَائِلٌ، قِيلَ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً لَهُ فِي التَّعْذِيبِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ سَاقِطًا وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ سَاقِطَةً عَلَى هَذَا، فَاعْتُبِرَ ثَمَّ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَتَانِ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أَمَةً؛ فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ"[1].

وقيل: "المُرَاد سُقُوط شقَّه حَقِيقَة أَو المُرَاد سُقُوط حجَّته بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى امرأتيه الَّتِي مَال عَلَيْهَا مَعَ الْأُخْرَى؟ وَالظَّاهِر الْحَقِيقَة، تدل عَلَيْهَا رِوَايَة أبي دَاوُد: وَشقه مائل، وَالْجَزَاء من جنس الْعَمَل، وَلما لم يعدل أَو حاد عَن الْحق، والجور الْميل كَانَ عَذَابه بِأَن يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رُؤُوس الأشهاد وَأحد شقيه مائل فَإِن قلت: أَمر المزوجون بِالْعَدْلِ بَين نِسَائِهِم"[2].

ثالثا: محل العدل

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن العدل بنوعيه أي العدل القلبي أو الوجداني والعدل في الجوانب المادية كالنفقة والمسكن يجب المساواة فيهما، غير أن العدل الأول لا يمكن أن يتحكم فيه إلا بمقدار معين لتعلقه بالميل القلبي للرجل، بشرط أن لا يكون ميلا بينا وجليا. أما النوع الثاني، فهو عادة يمكن التحكم فيه ويكون في القسم ومشتملات النفقة من مأكل وملبس وتهيئة مسكن لكل واحدة منهن على حدة[3].

رابعا: صور العدل بين الزوجات

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْل بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ فِي حُقُوقِهِنَّ مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وهو ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

(1) محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي، علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ط1، كتاب النكاح، باب القسم، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 2115، رقم الحديث 3236.

(2) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج20، كتاب فضائل القرآن، باب العدل بين النساء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 199.

(3) جمال عياشي، المرجع السابق، ص 165.

1- العدل في القسم

يكون العدل الواجب في القسم فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه[1].

قال الشافعي: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَزْوَاجٌ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٌ أَوْ كِتَابِيَّاتٌ، أَوْ مُسْلِمَاتٌ وَكِتَابِيَّاتٌ. فَهُنَّ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً[2].

وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[3].

كما رُوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»[4].

2- العدل في النفقة والكسوة

أوجب الشرع على الزوج النفقة والكسوة بالمعروف، فقد روي عن ابنُ بشار، عن يحيى، عن بَهزُ بن حكيم، عن جدِّي عن النبي صلى الله عليه وسلم: سأله رجل: "ما حق المرأة على

(1) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص120.

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي، الأم، ج5، الباب: جماع القسم للنساء، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ص 203.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، الباب في حقوق الزوجية حقوق الزوجة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م، ص 78.

(4) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، ط4، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 242، رقم الحديث 2135.

زوجها؟" قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت".

قال الخطابي: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وَجِدَتِه وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية"[1].

عن جابر رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

قال النووي رحمه الله: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[3].

وَلِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".

كما أجمع الفقهاء على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد.

---

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ج3، ط1، باب حق المرأة على زوجها، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م، ص 477، رقم الحديث 2143.

(2) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر، المعروف بابن أبي شيبة العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج3، ط1، باب من كان يأمر بتعليم المناسك، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ-1989، ص 334، رقم الحديث 14705.

(3) يحي بن شرف النووي الدمشقي، أبو زكريا، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8، ط2، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص 184.

فذهب الحنفية إلى أن الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يساره وإعساره لا حال المرأة. وعليه، إذا كان الزوج معسرا يكسوها أدنى ما يكفيها من الملابس الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطا يكسوها أرفع من ذلك بالمعروف، إن كان غنيا كساها أرفع من ذلك بالمعروف [1].

لكن إذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد عن الواجب كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

ذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: "له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء".

وقال ابن نافع: "يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها".

ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة[2].

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية، ج34، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1416-1995، ص 251.

(2) المرجع نفسه، ص 251.

وقال ابن عرفة: "وَلَهُ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ زِيَادَةً عَلَى مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَ"[1].

3- العدل في السكنى

من الأفضل في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يقسم لنسائه في بيوتهن، لأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، كان له ذلك؛ ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن، ويستدعي البعض، كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء[2]. ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة[3].

4- العدل في السفر

اتفق الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته- واحدة أو أكثر- إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في الأسفار الطويلة المبيحة لقصر الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية والحنابلة.

واستدل الشافعية والحنابلة على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوج بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[4]، كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، فصل القسم بين الزوجات في المبيت، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.س.ن، ص 339.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، المعروف بابن قدامة، المغني، ج7، فصل: يقسم بين نسائه ليلة بليلة، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ-1968م، ص 310.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، المعروف بابن قدامة، ج8، فَصْلٌ: وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ، المرجع نفسه، ص 200.

(4) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، باب القسم والنشوز، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1415هـ-1995م، ص 369.

وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه، وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن في القسم في السفر كما يسوي بينهن في الحضر[1].

خامسا: جزاء تخلف العدل بين الزوجات

يترتب على عدم عدل الرجل بين زوجاته أمرين اثنين: أولاهما شرعي وهو ارتكابه لإثم بسبب معصية الله في ما أمره بوجوب العدل بين الزوجات، وبالتالي لا تجوز إمامته ولا شهادته، وإذا لم يتب فوق ثلاث مرات فيكون مصيره القتل لأنه كفر بفعله هذا. أما الثاني فيستند للقواعد العامة، حيث يخول للزوجة الحق في طلب الطلاق لعدم العدل لها، ويفسخ عقد زواجه مباشرة وذلك لأنه ارتد، والكافر بعد الإيمان يعد مرتدا[2]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴿٢٢١﴾﴾ [3].

الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات، مبرراته وشروطه

نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى نظرة الشرع لمسألة تعدد الزوجات (أولا)، ثم مبررات تعدد الزوجات (ثالثا)، والشروط التي يلتزم بها الرجل الراغب في التعدد (ثالثا).

أولا: حكم تعدد الزوجات

عرفت البشرية نظام تعدد الزوجات في الحضارات القديمة، حيث كان شائعا وخاليا من كل قيد أو شرط، إلى أن جاء الإسلام فقام بتهذيبه، بما يتناسب والفطرة الإنسانية السوية، حيث اتخذ منه موقفا وسطا ومتزنا؛ فلم يلغه كليا ولم يتركه في شكله الفوضوي، بل وضع له ضوابطا وشروطا تحقيقا لمقاصد أخلاقية واجتماعية.

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ط1، باب ما يتحقق به العدل في القسم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1416هـ-1195، ص 200.

(2) جمال عياشي، المرجع السابق، ص 90.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 221.

أباح الشرع تعدد الزوجات وقيده بأربع مع وجوب توفر العدل من طرف الزوج والقدرة على الإنفاق، كما جاءت السنة النبوية المطهرة مؤيدة ومؤكدة لما ورد في القرآن الكريم فيما يخص مشروعية التعدد، تحقيقا لتطبيق شرع الله بين الأفراد الرامي للإصلاح، ودرء للفساد الذي يمكن أن يحل بهم في حال الابتعاد عن إتباع تعاليم الدين الحنيف.

بهذا يكون موقف الشريعة من هذه المسألة واضحا، ويأتي ردا على تشكيك بعض الملحدين والكفرة الحاقدين الذين أرادوا أن ينالوا من عظمة الإسلام ونعته بأوصاف غير صحيحة كقولهم أنه دين تخلف وشقاء وجاء ليضيق على الإنسان في عيشه ورزقه، فالإسلام لم يأت ليحرم هذا الأمر الذي قد تستدعيه الضرورة، أو يكون حائلا من أجل تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة، أو مما توجبه الإنسانية ومكارم الأخلاق وإنما قيده ببعض الضوابط الشرعية، وجعل اللجوء إليه مرتبطا بوجود ضرورات حتمية أيا كانت طبيعتها، سواء كانت ضرورات شخصية أو ضرورات اجتماعية أو نحوهما[1]؛ فالتعدد تشريع ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء، أو ما يطرأ على الرجل والمرأة من أحوال مختلفة والتي لا يمكن تحقيقها أبدا في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسين، لأنه من الصعب عندئذ وجود أنثى بلا رجل ولن تقبل أبدا فتاة أن تأوي إلى كنف رجل متزوج وهي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك[2].

يقول الله تعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[3].

وأيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾[4].

(1) خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص ص 34، 38.

(2) محمد علي ضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الكتاب الأول: التصورات الإيديولوجية لمسألة الزواج في الأديان والفلسفات، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ-1986م، ص 76.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 185.

(4) سورة الحج، الآية رقم 78.

والأصل في التعدد أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء؛ فهو ضرورة اجتماعية وليست دينية[1] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

وعليه، بالنظر إلى ما ورد في الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة، يمكن القول أن التكليف الشرعي في مسألة تعدد الزوجات يختلف باختلاف الوضعية المادية والجانب الخلقي لكل زوج، فنجده مباحا بالنسبة لمن عنده المقدرة المالية وكذا على التحوط من الوقوع في الحيف والظلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، ومكروها بالنسبة للرجل الذي لديه مال لإنفاقه ولا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء لزوجته، أما بالنسبة للرجل الذي ليس له ما ينفقه على الزوجة أو أنه يعرف نفسه أنه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف، أو يتعمد إيذاء زوجته، فيحرم عليه الزواج[3].

ثانيا: مبررات التعدد

يعتبر المبرر ضابطا من ضوابط تعدد الزوجات، فهو سبب من الأسباب التي تسمح للرجل بالتعدد؛ فالمبرر الشرعي عبارة لم يحدد معناها، لأن المبررات كثيرة وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها. إذن يعتبر السبب المسوغ شرعا أو قانونا لتعدد الزوجات، لكن الشريعة الإسلامية لم تجعل التعدد متوقفا على المبررات، بل قيدته بشرطين هما القدرة المادية، والعدل بين الزوجات.

وعليه، يمكن تعداد المبررات التي تسمح بتعدد الزوجات على النحو التالي:

---

(1) كريمة بوبقرة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 47.

(2) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الترمذي، ج3، ط2، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل الزواج، والحث عليه، المرجع السابق، ص 384، رقم الحديث 1081.

(3) محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري المعدل 2005: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 14.

1- المبررات الشخصية

أ- مسألة الإنجاب

- عقم المرأة أو مرضها

رأينا سابقا أن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، غير أنه قد تطرأ أحيانا مستجدات وأمور تجعل الحياة الزوجية شبه مستحيلة، كأن تكون الزوجة عقيما عقما أصليا أو قد تصاب بالعقم بعد الزواج، أو قد تتعرض لإصابة بمرض جسمي أو عقلي مما يفقدها القدرة على مباشرة الحياة الزوجية بشكل طبيعي، وهو ما يجعل الرجل يفكر في الزواج مرة أخرى، حيث تصبح مسألة التعدد ضرورة ملحة بالنسبة له.

بالتالي، ولأجل تحقيق الاستقرار العاطفي والاجتماعي للزوج يكون هذا الأخير أمام خيارات عديدة، فإما أن يطلق زوجته ويتزوج بثانية، وإما أن يتزوج امرأة أخرى وتبقى الزوجة الأولى في عصمته، كي لا يحرم من نعمة الأولاد، أو أن يصبر عليها، أو أن يطلقها ولا يعيد الزواج مرة أخرى. وما من شك في أن الحل الثاني هو الأنسب، عملا بالقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار، إذ أن الدين الإسلامي يعمل على تحقيق التوازن بين الأفراد في مثل هاته الأمور، فيبيح للزوج التعدد حتى لا يصرف غريزته الطبيعية في الحرام، ومن جهة أخرى يحمي الزوجة كونها لا تتحمل مسؤولية ما وقع لها بسبب عوامل وأسباب مرضية فوق طاقتها ولا قبل لها بمواجهتها.

- الرغبة في كثرة النسل

يعد هذا المبرر من بين الأسباب التي تدفع الرجل إلى إعادة الزواج مرة أخرى، حيث يميل بعض الرجال إلى الإكثار من نسله كما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فنَهَاهُ،

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[1] وفي حديث آخر رواه: «تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يوم القيامة»[2].

- إنجاب الزوجة للإناث

بالرغم من انتشار الإسلام منذ أربعة عشر قرنا وقضائه على بعض العادات والذهنيات السلبية إلا أنها لم تختف تماما بل مازالت مسيطرة إلى غاية اللحظة على بعض المجتمعات، وخاصة المجتمع الشرقي الذي يعرف بأنه مجتمع ذكوري، حيث يميل كثيرا من الأزواج إلى تفضيل الذكور على الإناث، وهي عادة كانت متأصلة وموجودة منذ أيام الجاهلية، حيث كان إذا رزق أحدهم بأنثى يتم وأدها من طرف أهلها مخافة العار، ولقد وصل الأمر في وقتنا الحالي ببعض الآباء الراغبين في إنجاب الذكور ولم يكتب لهم ذلك إلى الطلاق أو إعادة الزواج بامرأة ثانية.

غير أنه الذي لا يدركه الكثير من الرجال أن الشخص المسؤول عن تحديد نوع الجنين هو الزوج، معتقدين في الوقت ذاته أن الزوجة هي السبب في إنجاب الإناث، أو الذكور، ولكن هذا كله خاطئ. فالحيوان المنوي للرجل يكون المسؤول عن الذكور حيث يحتوي على الجنسين الذكر والأنثى، لأنه يحمل الكروموسومات (XY) أي ذكر وأنثى، أما بويضة المرأة فلا تحتوي سوى على جنس الأنثى دائمًا، لأنها تحمل الكروموسومات (XX) أي أنثى فقط. فإذا تم تلقيح البويضة بحيوان منوي يحمل الكروموسوم (X)، ستكون البويضة الملقحة تحمل كروموسومين من النوع (XX) ويكون المولود أنثى. أما إذا تم تلقيح البويضة بحيوان منوي يحمل

(1) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، النسائي، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج6، ط4، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406م–1986م، ص 65، رقم الحديث 3227.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، ج9، ط1، باب قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ -1959م، ص 111، رقم الحديث 5065.

الكروموسوم (Y)، ستكون البويضة الملقحة تحمل كروموسومين من النوع (XY) ويكون المولود ذكرًا[1].

ب- قوة الغريزة الجنسية

يتمتع بعض الرجال بطاقة جنسية هائلة، ورغبة قوية على الوطء (الجماع)، إلا أن تلك القوة يقابلها فتور جنسي من طرف الزوجة، حيث يشعر الرجل أن الزوجة لم تعد تؤدي حقه المشروع مثلما كان عليه الحال في السابق وذلك إما لكبرها، أو لأنها أصبحت تكرس جل وقتها في تربية الأطفال مع إهمال حق زوجها، أو لكثرة الأيام التي لا تصح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والنفاس؛ ومن ثم، لو منعنا عليه التعدد في هذه الحالة فإنه يفتح لنفسه باب الزنا واتخاذ الخليلات بدل الحليلات.

ولا شك أن التعدد في هذه الحالة هو وحده الكفيل بتلبية ضرورات الحياة الفطرية لهذا الزوج مما يجنبه الوقوع في الحرام، ويحفظ حقوق الزوجة بأن تبقى في عصمته ولا يطلقها، ومن ثم تستمر العشرة الزوجية بينهما[2].

ج- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأحيان

إن الحياة الزوجية لا تبقى دوما هادئة ومستقرة بل قد تتخللها بعض المشاكل، كأن يحدث نزاع أو سوء تفاهم بين الزوجين أو بين الزوج وأقارب زوجته لأبسط الأمور، فإن كان بالإمكان تلافيها فتستمر العشرة حينئذ. أما إذا كان كل طرف متمسكا بمواقفه ملقيا اللوم على الطرف الآخر؛ فهنا قد يتطور الخلاف ويصبح عميقا بسبب تعنت كلا من الزوجين أو أحدهما، ومن ثم يشتد كره الزوج لزوجته وتتأزم الأوضاع الأسرية، بحيث لا ينفع معها علاج التحكيم أو الصلح خاصة إذا وصل المشكل إلى ساحة القضاء. وهنا يجد الزوج نفسه أيضا بين حالتين: إما فراق نهائي وإما يبقيها عنده، لها حقوقها كزوجة ويتزوج عليها بأخرى. ولا شك أن اتخاذ

(1) من المسؤول عن تحديد جنس الجنين؟؟ الرجل أم المرأة؟ متاح على الموقع الالكتروني:https://www.lahamag.com بتاريخ: 2019/10/20 على سا 20:00

(2) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص93.

الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أفضل بكثير من الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله[1].

د- السفر الطويل والمستمر

تفرض أحيانا طبيعة عمل الزوج التنقل إلى أماكن بعيدة طلبا للرزق، وقد يستمر غيابه عن المنزل وقتا طويلا يصل في بعض الأحيان إلى شهور خلال مدة إقامته في غير بلده، مما يجعله منفصلا عن أسرته وزوجته كلما دعته الضرورة إلى السفر مجددا، ومن جهة أخرى لا يقوى على العيش وحيدا، ومن ثم سيكون في غربته أمام خيارين من أجل إشباع حاجاته الفطرية، إما أن يتبع نزوات الشيطان ويبحث عن امرأة ثانية يعاشرها بطريقة غير مشروعة، وإما أن يتزوج بثانية ويقيم معها إقامة مشروعة، خاصة إذا كان قادرا على ذلك صحيا وماديا، ولعل الحل الثاني هو الأفضل لحل المشكلة، لأن الحل الأول يؤدي إلى إشاعة الفاحشة وانتشار الفساد[2].

2- المبررات الاجتماعية

أ- كثرة الإناث وقلة الرجال وانتشار العنوسة في المجتمع

يكون الرجال أكثر عرضة للموت من النساء، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها الحروب التي يكون الرجال أولى ضحاياها، إضافة إلى تعرضهم للحوادث بشكل أكبر من النساء، نتيجة خروجهم للكسب وطلب الرزق، حيث يضطرون أحيانا للانتقال من مكان إلى مكان، وما قد يشكله ذلك من مخاطر على أرواحهم[3].

(1) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الكتاب السادس: الأحوال الشخصية، ج 9، ط4، الباب: عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق دار الفكر، دمشق، سوريَّة، د.س.ن، ص ص 6672.

(2) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

(3) المرجع نفسه، ص95.

ومن أجل القضاء على هذه المشكلة، شرع الله التعدد وجعله واجبا أخلاقيا وواجبا اجتماعيا على السواء، فمن جهة فهو يعتبر صونا للمرأة التي توفي زوجها من الضياع حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض، ومن جهة أخرى فهو علاج لظاهرة العنوسة وما يمكن أن ينجم عنها من آفات اجتماعية كارتفاع نسبة النساء العازبات وانتشار أماكن الفجور والدعارة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وهذا ما هو موجود لدى الغرب الذين يمنعون التعدد، وتدل الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا عن نسبة ازدياد الأولاد غير الشرعيين زيادة مستمرة تقلق الباحثين، ولحل المشكلة أباحت ألمانيا أخيرا تعدد الزوجات[1].

ب - كفالة اليتامى وصون الأيامى

نزلت آية التعدد في شأن اليتيمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[2].

لذا، قد يكون للرجل يتيمة تحت كفالته لكنه لا يستطيع أن يقوم بواجبه اتجاهها كما ينبغي، لأنها أجنبية عليه فهي ليست من محارمه فيتحرج من الدخول والخروج عليها، فإذا أراد أن يحادثها ويقسط إليها كان عليه الزواج بها، وهذا الزواج يكون عونا له في أداء واجب الكفالة والرعاية، وما يقال في اليتيمة يقال في اليتيم وأمه الأرملة، ففي الزواج منها مصلحة مضاعفة، كفالة اليتيم والقيام بالقسط في حقه وصون لأمه وحفظ لها مما قد يصيبها من مفاسد وأضرار لبقائها دون زوج يحميها ويعفها[3].

(1) كريمة بوبقرة، المرجع السابق، ص ص 50، 51.

(2) سورة النساء، الآية رقم 3.

(3) صالح بويشيش، أحكام تعدد لزوجات في قانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، مج 5، العدد 9، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جويلية 2004، ص ص 130، 131؛ محمد بوقندورة، المرجع السابق، ص 58.

ج- رغبة الرجل في كفالة يتامى أخيه أو أحد أرحامه

قد يستدعي أن يتزوج الرجل بأمهم بعد انقضاء عدتها، لأن زواجها من رجل آخر ربما هو ضياع للأولاد؛ فعادة لا يقبل الزوج أولاد زوجته من غيره، يرى بأنهم يكدرون عليه سعادته، أما إذا كانوا من رحمه وقرابته فهو يرى منهم صورة أبيهم، وهذا هو الذي دفع الرسول الزواج من أم سلمة هند بنت أمية المخزومية، ليتكفل بأيتام أخيه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي منها فهو أخوه من الرضاعة وابن عمته.

ومثله زواج أمير المؤمنين علي بزوجة أخيه جعفر أسماء بنت عميس بعد مقتل زوجها، وكفل أيتامها من أخيه[1].

د- صلة الرحم

يكون للرجل بنت عم، أو بنت عمة، أو بنت خال أو بنت خالة أي من ذوي الأرحام، فاتها قطار الزواج ولم تجد من يكفلها وانقطعت لها السبل فتتزوجها، فيحقق مصلحة لهذه المرأة ويعطي لذوي الأرحام صلة قوية، كيف لا وقد قضى على هذه العنوسة، فيزداد أهل المرأة حبا لهذا الزوج، كزواج النبي عليه السلام بزينب بنت جحش حين طلقها مولاها زيد بن الحارثة[2].

هـ- حب الرجل لامرأة

قد يتعلق رجل بامرأة لجمالها أو لخلقها أو لمالها، وله القدرة في الزواج معها وجمعها مع زوجته وأولاده فإذا أنكر عليه أولاده وزوجته هذا الزواج الجديد، قد يؤدي به إلى أن يعاملهم معاملة قاسية، فلا يجدون منه إلا قسوة وغلظة وسوء أخلاق، ولربما يؤدي به ذلك إلى الانهيار والانحلال الخلقي، فقد يلجأ إلى إشباع رغباته وشهوته بطرق غير شرعية، وعلى هذا فأيهما أفضل للزوجة والأولاد بأن يسمحوا له بالتعدد أم يمنعونه من ذلك؟ بلا شك أن الاختيار الأول أفضل لهم وله.

(1) محمد بوقندورة، المرجع السابق، ص 59.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

3- المبررات الاقتصادية

تعمل بعض المجتمعات البشرية على زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق زيادة اليد العاملة، وللوصول إلى ذلك يقوم الرجل بالزواج بأكثر من امرأة من أجل أن ينجب منها أولادا يساعدونه في عمله مستقبلا، وهذا ما يلاحظ في البلدان الزراعية وخاصة البلدان الأفريقية.

ثالثا: شروط تعدد الزوجات

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطا لمسألة تعدد الزوجات وهو ما نبينه من خلال الآتي:

1- الحد الأقصى للتعدد

توجب الآية الكريمة عدم الزيادة على الأربع، والمرأة الزائدة على الأربع هي من قبيل النساء المحرمات وهو قيد ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما تطرقنا إليه سابقا، فالشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمية وحرمت عليه الزوجة الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته وتمضي عدتها، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو حتى تتوفى إحداهن؛ فإذا فعل ذلك كان العقد فاسدا ووجب عليه أن يفارقها، وإن لم يفعل فرق القاضي بينهما، فإن كان قبل الدخول لا تستحق شيئا، وإن كان بعده وجب عليه مهر المثل[1].

إضافة إلى العدد اشترطت الشريعة الإسلامية شرطين لازمين هما:

2- شرط العدل

إن العدل الذي عناه الإسلام في مسألة تعدد الزوجات هو العدل الذي ينبني على الأمور المادية كالطعام والكسوة والسكنى والمبيت عند كل واحدة منهن، وهذا العدل بإمكان الرجل

(1) تنص المادة 2/34 ق أ ج على أنه:«إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل».

تحقيقه. أما العدل في الأمور كالمحبة والميل القلبي، فهو غير مؤاخذ عليها، لأنه لا يستطيع التحكم في قلبه ومشاعره، وبالتالي لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1]. أي لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم: "ولو حرصتم"، يقول: "ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك"[2].

والأصل فى ذلك ما روي عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»"[3].

ومعنى قوله: "لا تلمني فيما تملك ولا أملك": إنما يعني به الحب والمودة. كذا فسره بعض أهل العلم، وهذا هو الذي لا يتحكم الإنسان فيه ولا يسيطر عليه، وبالتالي تعذَّر العدل فيه[4].

(1) سورة النساء، الآية رقم 129.

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 9، ط1، المرجع السابق، ص 284.

(3) محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، المرجع السابق، ص 633، رقم الحديث 1971.

(4) قال ابن العربي:«قد أخبر تعالى أن لا أحدا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن للمصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك مزية لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة». مشار إليه في: محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ط1، باب كان وهي الشمائل الشريفة، المرجع السابق، ص 237، رقم الحديث 10064.

3- شرط القدرة على الانفاق

ينبغي للرجل الذي يرغب في الزواج سواء من واحدة أو أكثر أن تكون له القدرة المادية التي تسمح له بذلك، ذلك أن الزواج مسؤولية تستدعي أن يكون الزوج قادرا على إيفاء المرأة حقها سواء قبل الزواج كدفع مهرها وتوفير السكن اللائق لها، أو أثناءه كوجوب النفقة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، والباءة هي مؤونة النكاح[2].

وبالتالي شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط قائم وثابت في ذمة الرجل لا يسقط سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو الثانية؛ فإذا كان عاجزا على الإنفاق على زوجته الأولى حرم عليه الزواج بالثانية[3]، وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴿٣٣﴾﴾[4]؛ فقد أمر تعالى كُلَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عليه النكاحُ أَنْ يستعفف حتى يُغْنِيَهُمُ الله من فضله، إذِ الغالب من موانع النكاح عَدَمُ المال، فوعد سبحانه المُتَعَفِّفُ بالغنى[5].

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 3، ط1، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، المرجع السابق، ص 26، رقم الحديث 1905.

(2) يحي بن شرف النووي الدمشقي، أبي زكريا، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ط2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، المرجع السابق، ص 172.

(3) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص 97.

(4) سورة النور، الآية رقم 33.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج4، ط1، الباب: سورة النور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ص 185.

وقال السعدي:«هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضا» [1].

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

عالج المشرع الجزائري مسألة التعدد في المادة 08 ق أ ج، كما بين الآثار المترتبة عنه في حالة ثبوت قيام الزوج بالتدليس وعدم استصدار ترخيص من القاضي، وهذا من خلال نص المادتين 08 مكرر و8 مكرر 01 من نفس القانون.

وقد استوحى المشرع بعض الضوابط المتعلقة بنظام التعدد من الشريعة الإسلامية، كالعدل بين الزوجات، وحرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقد تطرقنا إليها سابقا، كما استحدث البعض الآخر وهي المبرر الشرعي، والإعلام المسبق بالزواج، والإذن القضائي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا: تحليل المواد المتعلقة بالتعدد في قانون الأسرة الجزائري

كما سبق وأن ذكرنا، فإن التعدد ليس واجبا بل رخصة من عند الله لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على العلاقة الزوجية، من ثم فهو رحمة من الله بعباده، غير أن استخدام هذه الرخصة لا يكون إلا بمقتضى ما وضعه الشرع من قيود، فضلا عن بعض الضوابط القانونية التي سنها المشرع الجزائري والتي نجد أساسها في أحكام قانون الأسرة، وهو ما يمكن أن يستشف من خلال نصي المادتين 8 و08 مكرر1 ق أ ج؛ فالمادة 08 منه نصت على ما يلي:«يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1، ط1، الباب 32، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ص 567.

- يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية».

أما المادة 08 مكرر فقد نصت على أنه:«في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق».

ونص المشرع في المادة 08 مكرر 01 على ما يلي:«يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه».

من خلال التمعن والمطابقة بين الشروط الواردة في نصوص المادة وما ورد في النصوص الشرعية يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف بنظام تعدد الزوجات، مع تقييده وإضافة بعض الشروط التي تجعل هذا الزواج صحيحا من الناحية القانونية وهو ما سنقوم بدراسته في الفقرة الموالية.

ثانيا: تحليل الشروط المتضمنة في نص المادة 08 ق أ ج

تضمنت المادة 08 ق أ ج مجموعة من الشروط نحاول توضيحها كالآتي:

الشرط الأول: الحد الأقصى للتعدد

على غرار ما اشترطته الشريعة الإسلامية من وجوب أن يكون الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات، فإن المشرع الجزائري هو الآخر نص على نفس الحكم، ويفهم ذلك من خلال العبارة الواردة في نص المادة 08 ق أ ج: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية"، وبالتالي فإن الزواج بخامسة هو زواج باطل قانونا.

الشرط الثاني: المبرر الشرعي

يقصد بالمبرر الشرعي بأنه:«النقص الملحوظ في أداء الزوجة وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربة بيت، كأن يتعلق الأمر بضعف صحي عندها يمنعها من تحمل الوطء كل ليلة أو أصابها

مرض قلل من قابليته التمتع بها أو عجزت عن أن تلبي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبرر شرعيا لإضافة زوجة ثانية» [1].

يعاب على هذا التعريف أنه حصر المبرر الشرعي في نطاق ضيق ومحدود، وهو مرض الزوجة وضعفها الصحي والذي يمنعها من أداء وظائفها المعتادة، بالمقابل تجاهل مبررات أخرى تكون سببا لرغبة الزوج في الارتباط والزواج مرة أخرى.

لذا يمكن القول أن مصطلح المبرر الشرعي الوارد في نص المادة 8 ق أ ج هو مصطلح "غامض ومبهم "عام ومرن"، أي جاء بصفة مطلقة وواسعة[2]، وهو ما يمكن أن يؤدي ببعض الأشخاص الراغبين في التعدد إلى التحايل على القانون لأنهم سيختلقون أي سبب لتبرير إقدامهم على التعدد، ومن ثم فإن تفسيره يعد مسألة نسبية وشخصية، ويختلف باختلاف تقديرات الأشخاص ونظرتهم إلى الأشياء، فما يراه أحدهم مبررا كافيا للتعدد قد لا يراه الآخر وقد يكون في نفس الوقت للقاضي رأي ثالث متباين محتكما في ذلك إلى سلطته التقديرية[3].

ولقد حاول المشرع الجزائري إزالة هذا الغموض المسجل في نص المادة 8 ق أ ج، من خلال إصداره لمنشورين وزاريين، المنشور الوزاري الأول رقم 84-102 المؤرخ في 1984/12/23، المتعلق بكيفية تطبيق الشروط الواردة في المادة 8 ق أج، حيث ألزم الموثق وضابط الحالة المدنية على ضرورة التأكد من وجود المبرر الشرعي وعدم الاكتفاء فيه بالمشافهة أو الإقرار بل لا بد من شهادة طبية من طبب مختص يثبت ذلك المبرر الشرعي[4].

والمنشور الوزاري الثاني رقم 85-14 المؤرخ في 1985/08/22 الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري توسيع مضمون المبرر الشرعي أين جعل منه متضمنا: على أنه في خارج

(1) محمد بومدين، تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2013، ص 15.

(2) واجتهادا يمكن القول بأن المقصود بالمبرر الشرعي اصطلاحا: السبب المسوغ شرعا و/أو قانونا للتعدد في الزواج، مشار إليه في: جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 103.

(3) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص 99.

(4) صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 135.

حالة المرض العضال أو عقم الزوجة الأولى يستوجب أخذ رأي القاضي في تقرير سبب الزواج الثاني، سيما في حالة رفض الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج الثاني أو رفضه بموجب أمر على عريضة غير قابل للطعن[1].

يستشف من خلال المنشورين السابقين أن المشرع الجزائري حدد المبرر الشرعي في ثلاث حالات هي:

- حالة مرض الزوجة.
- حالة العقم.
- إذن القاضي لأسباب أخرى.

بخصوص الحالة الثالثة فإن المشرع الجزائري لم يأت بجديد، إذ اكتفى بتكرار ما جاء في النص القانوني لقانون الأسرة دون توضيح أو تحديد للحالات التي يتم تطبيق فيها النص المذكور، حيث جاءت الصياغة عامة وواسعة، مما أبقى على الغموض السائد في هذه المادة.

وعليه، كان على المشرع الجزائري وضع معايير مناسبة يستند فيها القاضي في إعمال سلطته التقديرية فيما يخص هذا الشرط. ذلك أن المبرر الشرعي عندما يكون ظاهرا يسهل إثباته، ولكن في أحيان أخرى قد يكون معنويا ذاتيا يتعذر عليه التأكد من مدى وجوده، وبالتالي قد يكتفي القاضي بما يدلي به الزوج، وبعدها يقدر الوضع ويقيم ويقرر إن كان المسوغ مقبولا قانونا والمبرر مقبول شرعا[2].

الشرط الثالث: شروط العدل ونيته

يجيز الشرع للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة وهذا إذا كان في مقدوره أن يعدل بينهن، والعدل المقصود هنا هو العدل الظاهري الذي يمكن التوصل إليه. أما العدل الباطني

(1) منشور وزاري رقم 85-14، مؤرخ في 22 أوت سنة 1985، يتضمن كيفيات تطبيق الشروط الواردة في المادة 8 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

(2) اليزيد عيساوي، المرجع السابق، ص 447.

(المعنوي) فلا يعلم به إلا الله[1]، ولقد ورد شرط العدل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾.

وبالتالي، كان من الأجدر على المشرع الجزائري الاكتفاء بعبارة العدل فقط، حسبما هو متفق عليه في المذاهب الفقهية التي ترى وجوب اعتداد القاضي بمدى تحقق العدل الظاهري فقط عند تقديره لهذا الشرط، دون السعي وراء النية أو العدل الباطني، لأن النوايا هي من أسرار النفس والتي لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا الله سبحانه وتعالى[2].

الشرط الرابع: القدرة على الانفاق

لا خلاف بين الفقهاء أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته أو زوجاته، ولقد بين الله تعالى حق النفقة الزوجية في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۝٧﴾، أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ[3].

وقال أيضا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۝٢٣٣﴾، أَيْ: وَعَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ[4].

وعليه، يمكن القول أن الحكم التكليفي الوارد في الآيتان السابقتين ينطبق على زوجة واحدة أو أكثر من زوجة على حد سواء. ذلك أن النفقة من حقوق الزوجة على زوجها نظير احتباسها.

(1) فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص 100.

(2) المرجع نفسه، ص 100.

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج18، الباب سورة الطلاق، الآية رقم 7، المرجع السابق، ص 170.

(4) إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير، المرجع السابق، ص 663.

تعد النفقة شرطا أساسيا، وهو ما عبر عنه المشرع بالشروط الضرورية للحياة الزوجية من خلال المادة 3/8 ق أ ج، ومعنى ذلك النفقة ومشتملاتها، وهي من واجبات الزوج تجاه الزوجة نظير الاحتباس طبقا لنص المادة 74 من نفس القانون.

تشمل النفقة عادة الغذاء والكساء والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة (المادة 78 ق.أ.ج) وتكون بقدر الاستطاعة، وفي حال عدم قيام الزوج بهذا الواجب فإنه يمكن للزوجة ترفع أمرها الى القاضي ليقدرها، ويجبر على أدائها، وإن حدث أن كان هناك تعدد للزوجات فكل واحدة لها الحق في الإنفاق.

إن النفقة من الأمور المادية الظاهرة التي يمكن للقاضي تقديرها حسب قدرة الزوج المادية ومدى استطاعته على إعالة الزوجات.

إن غياب القدرة على الإنفاق يجعل طلب ترخيص العقد مرفوضا ابتداء، لأن التعدد مع الفقر، خاصة إذا كان مدقعا، يكون ظلما وضررا، وذاك غير مقبول شرعا وعقلا وتشريعا، إلا إذا كانت الزوجية قائمة، والزوجة دخلت في حكم الناشز، ولا نفقة لناشز[1].

الشرط الخامس: علم الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من موافقتهما

أورد المشرع الجزائري شرطا آخرا بالنسبة للزوج الراغب في التعدد وهو ضرورة إخبار الزوجة السابقة والتي هي على ذمته برغبته في الزواج بالثانية، كما يجب أن يحيط علما المرأة الثانية التي ينوي العقد عليها بوجود ضرة لها[2]، وهذا طبقا لنص المادة 2/8 ق أ ج التي جاء فيها ما يلي:«**يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...**»، ومن ثم فإن العلم بهذا الزواج يعد أمرا وجوبيا حتى لا تفاجأ الزوجة الأولى أو الثانية أو كليهما.

وفي حالة عدم إخبار الزوجتين فإن ذلك يعد سببا يسمح للزوجة التي وقع عليها تدليس من قبل الزوج المطالبة بالتطليق. كما أضاف المشرع الجزائري حلا قانونيا في المادة 8 مكرر1

(1) اليزيد عيسات، تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 17، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2018، ص 449.
(2) المرجع نفسه، ص 451.

يتمثل في فسخ العقد الجديد قبل الدخول[1]، وهذا يعني أن علم الزوجتين أمر وجوبي، وهو شرط آخر مضاف إلى بقية الشروط السابقة، ضف إلى ذلك حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، وهذا ما يتضح في نص المادة 08 ق أ ج:«...**إذا تأكد من موافقتهما...**».

ونرى أن هذا الشرط يعتبر قيدا على حق الزوج الشرعي في التعدد ولا يحقق الحكمة من العمل به وهذا لأسباب من بينها، أن الزوجة إذا لم توافق اضطر الزوج إلى طلاقها ليتمكن من الزواج مرة أخرى، أو يسلك طريقا آخرا وهو أن يتزوج زواجا عرفيا كخطوة أولى، ثم في مرحلة لاحقة يسعى لتثبيته بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله في الحالة المدنية، ومن ثم يصبح أمرا واقعا، ولا مناص من الاعتراف به من طرف القاضي.

وإذا كان الزوج مرتبطا بأكثر من زوجة واحدة ويريد الزواج للمرة الثالثة أو الرابعة فهنا يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا، إذ يجب أن يحصل على موافقتهن جميعا، وهذا أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، مما قد يدفع بالزوج للجوء إلى الزنا واتخاذ الخليلات بدل الحليلات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الشرط قبل التعديل كان يتطلب ضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة ولم يشترط الموافقة، أما بعد التعديل فقد اشترطها، خاصة إذا وضعت

(1) فإذا كان التدليس هو عدم إخبار الزوج كل من الزوجة الأولى والثانية أو إخفائه عنهما أو إحداهما وقع التدليس وترتب عنه أن كلا منهما لها حق المطالبة بالتطبيق. ومن ثم لا يتصور التدليس إلا إذا وقع الزواج الثاني خارج إذن المحكمة. والزواج خارج المحكمة أي الزواج العرفي أو بدون ترخيص من المحكمة جزاؤه الفسخ كما سبق وليس طلب التطليق.
أما التدليس الذي يترتب عنه طلب التطليق فلا يكون إلا إذا وقع الزواج بترخيص من المحكمة، وهو ما يبين أن التعديل الجديد قد وقع في تناقض وعدم وضوح وإخفاق في صياغة الجزاء المترتب عن تحقق التدليس وهو طلب التطليق، والجزاء المترتب عن عدم استصدار ترخيص من القاضي للزواج الثاني، وهو الفسخ قبل الدخول، إذ كيف يمكن للزوج أن يدلس على الزوجتين أي عدم إخبارهما، والقانون عن طريق المادة الثامنة فقرة ثالثة يلزم القاضي أن يتأكد من موافقة كل من الزوجتين قبل أن يرخص بالزواج الثاني؟ وعليه فإن القاضي لا يتأكد فقط من علم الزوجتين بأمر الزواج وإنما عليه كما نص القانون أن يتأكد من موافقتهما. مشار إليه في: محمد بومدين، المرجع السابق، ص 20.

الزوجة السابقة شرطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ينص على عدم الزواج عليها أو ما يعرف بالشرط المانع للتعدد طبقا لما هو وارد في نص المادتين 19 و 9/53 ق أج[1].

الشرط السادس: تقديم طلب ترخيص للقاضي

طبقا لنص المادة 08 ق أ ج، أخضع المشرع مسألة التعدد في الزوجات في التعديل الجديد لقانون الأسرة إلى ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي، ومن ثم يتعين على الزوج تقديم طلب الترخيص للقاضي، ويتبين ذلك من عبارة "وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية"، حيث يثبت فيها توافر الشروط المذكورة سابقا.

وعليه، إذا توفرت الضوابط السابقة أجاز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج، ويتضح ذلك من خلال قول المشرع الجزائري في نص المادة 8 ق أ ج:«يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية».

ويقول الأستاذ عبد القادر بن داود:«أن الترخيص بالزواج بإذن القاضي من باب ضبط الأمور يمكن اعتباره من السياسة الشرعية للحفاظ على المجتمع في وضع سوي، ومن تطبيقات سد الذرائع، إذ طالما كانت إباحة التعدد مشروطا فيها شرعا القدرة على الإنفاق»[2].

في حين ذهب الأستاذ عبد العزيز سعد إلى القول بأن:«شرط التعدد يكون منوطا بالمرأة ذاتها لا للقاضي»، وحجته في ذلك[3]:

- الإسلام يعطي المرأة حرية الاختيار والموافقة على أن تكون زوجة ثانية من عدمها، ولا يقيم القاضي حاجزا بينها وبين رغبتها وإرادتها.

---

(1) نصت المادة 19 ق أ ج على أنه:«للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».

(2) محمد الصالح بن عومر، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي، تمنراست، جوان 2012، ص ص 40، 41.

(3) المرجع نفسه، ص41.

- إن الإجماع انعقد على عدم اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد، حيث جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية الذي اتخذه في مؤتمره الثاني في القاهرة سنة 1965 فيما يتعلق بتعدد الزوجات ومدى مشروعية اشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات، أن التعدد مباح بصريح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

وعليه، نميل إلى ترجيح الرأي الثاني وذلك لأن القاضي قد يتعسف في استعمال سلطته التقديرية بالنسبة لهذا الشرط، خاصة إذا علمنا أن المنشور الوزاري رقم الصادر بتاريخ 1985/08/22 وسع من صلاحيات القاضي في هذا المجال، حيث أنه جعل أمر العريضة الصادر منه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مما قد يحرم الزوج من حقه الذي أعطاه إياه الشرع.

المطلب الثاني: حق الزوجة في التعليم والعمل

احتلت المرأة مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، فقد كرمها الإسلام واعتنى بها حق عناية محافظا على إنسانيتها وأعلن كامل حقوقها كحق التعليم بل أوجبه عليها، وسمح لها بالخروج للعمل ضمن حالات وقيود تلتزم بها خاصة إذا كانت زوجة قائمة على شؤون البيت وتربية الأولاد.

كما عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق في مختلف النصوص القانونية التي تحاول إعطاء دور للمرأة ودمجها المرأة في الحياة التعليمية والتربوية وسوق العمل، من خلال بناء قدراتها في عملية التنمية لتصبح على مستوى عال من العلم والمعرفة.

لكي نعطي فكرة واضحة عن هاته الحقوق المتصلة أساسا بالمرأة المتزوجة، نتعرض لحق الزوجة في التعليم (الفرع الأول)، ثم حقها في العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الزوجة في التعليم

فصل الإسلام في حق المرأة في التعليم بأن مكنها من طلب العلم والمعرفة، بل وجعله واجبا وفريضة على كل مسلم ومسلمة. وعلى هذا نقوم بشرح وتحليل موجز لهذا الحق طبقا لما جاء في الشريعة الإسلامية ولما نص عليه القانون وذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولا: تعريف التعليم

على غرار الحقوق غير المالية التي تعرضنا إليها سابقا، نقوم بتعريف التعليم لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا).

1- تعريف التعليم لغة

علِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُه عِلْماً: عَرَفْتُه. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَتَقُولُ عَلِمَ وفَقِهَ أَي تَعَلَّم وتَفَقَّه، وعَلُم وفَقُه أَيْ سادَ العلماءَ والفُقَهاءَ. والعَلّامُ والعَلّامةُ: النَّسَّابةُ وَهُوَ مِنَ العِلْم[1].

وفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:«إِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّم أَيْ مُلْهَمٌ للصوابِ والخيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ أَيْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُه. ويقالُ: تَعلَّمْ فِي مَوْضِعِ اعْلَمْ»[2].

ويتضح لنا من التعريف اللغوي أن التعليم هو الإعلام من الغير، وهو التفقه، وهو الإلهام للصواب والخير.

2- تعريف التعليم اصطلاحا

العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 12، ط3، باب، المرجع السابق، ص 416.

(2) المرجع نفسه، ص 416.

تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة.

العلم: ينقسم إلى قسمين: قديم، وحادث، فالعلم القديم هو القائم بذاته تعالى، ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد، والعلم المحدث ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بديهي، وضروري، واستدلالي. فالبديهي: ما لا يحتاج إلى تقديم مقدمة، كالعلم بوجود نفسه، وأن الكل أعظم من الجزء، والضروري، ما لا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمة، كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض[1].

ثانيا: حكم التعليم

دلت على ذلك الأدلة الكثيرة المتظافرة، ومنها تصريح القرآن الكريم بوجوب وقاية الأنفس والأهل من النار في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[2].

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْله قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ قَالَ عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ. وَقَالَ الْحَسَنُ تُعَلِّمُهُمْ وَتَأْمُرُهُمْ وَتَنْهَاهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْنَا تَعْلِيمَ أَوْلَادِنَا وَأَهْلِينَا الدين[3].

ومثله في الدلالة على الوجوب قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾[4]، وهي تدل على أن للأقرب فالأقرب مزية في وجوب تعليمه وأمره بطاعة اس تعالى[5].

(1) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1، ط1، الباب: فصل العين المهملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، ص 155.

(2) سورة التحريم، الآية رقم 6.

(3) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج5، الباب: سورة التحريم، المرجع السابق، ص 364.

(4) سورة الشعراء، الآية رقم 214.

(5) نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 68.

وقد كان من سنته تخصيصه مجالس خاصة لتعليم النساء، وكان يمر عليهن فيخصهن بالموعظة ويحاورهن ويسمع تعقيبهن ومناقشتهن، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم:«غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن»"[1].

في شرح هذا الحديث يقول العلامة الشيخ ابن باديس رحمه الله:«لقد كان الصحابة والأنصار يلازمون النبي صلى الله عليه وسلم فيحيطون به للتعلم فلا يستطع النساء مزاحمتهم عليه، وكن يجلسن في آخر صفوف المسجد، فإذا تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم لا يتمكن من كمال السماع، وكانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال، إذ كلهن يعلمن أنهن مكلفات بأحكام الشريعة مثلهم، فلما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين لهن يوما باختياره هو يخصصهن به، فأجابهن إلى ما طلبن ووعدهن يوما يعينه ووفى لهن بوعده، فلقيهن في ذلك اليوم وحدهن فوعظهن وأمرهن بأشياء مما عليهن من أمر الدين»[2].

نستشف من الحديث السابق أن النساء شقائق الرجال في التكليف بالعلم، فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن، وقد علمهن وأقرهن على طلب التعلم، ولقد حث الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته ودعوتها للخير ونهيها عن المنكر.

ثالثا: وسائل تعليم الزوجة

بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن التماس وسائل تعليم الزوجة واجب على الزوج، فإن قصر فيه فإن الفقهاء قد نصوا على حرمة ذلك، فقد نص الغزالي على أن الرجل إن كان قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن، فلها الخروج للسؤال، بل

(1) أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، كسرى صالح العلي، ج1، ط1، الباب: كتاب العلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1430هـ- 2009م، ص 40، رقم الحديث 87.

(2) عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ج1، ط1، حق النساء في التعليم: الباب: في الشرح، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1403هـ-1983م، ص 155.

عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم[1].

وبناء على هذا فإنه ينص على أن المرأة لو طلبت حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى، وإنما سكت الحاكم عما ذكر، لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا، أو محتسبا، أو غيرهما ممن ينفذ أمره[2].

رابعا: الأمور الواجب على الرجل تعليمها لزوجته

بناء على تلك الأوامر العامة والتي تشمل كل ما يتعلق بأحكام الشريعة وآدابها، فإن الفقهاء قد نصوا على بعض الأمور الأساسية التي يجب تعليمها للزوجة أو الإذن لها بالخروج لتعلمها، أو توفير الوسائل لتحقيق ذلك كله، وسنذكر في هذا الخصوص بعض الأمثلة التي دلت عليها النصوص الشرعية أو نص عليها الفقهاء المتمثلة في الآتي:

1- تعليمها العقيدة وحمايتها من الانحرافات والشبهات

إن أول ما يجب على الزوج المسلم تجاه زوجته، وهو نفس واجب المسلمة تجاه زوجها، تعليم العقيدة، وتحصين الفكر من كل الشبهات والأباطيل، فالزوجان بالتعرف على العقيدة الصحيحة والتأدب بها، والتحصن بحصنها، يتجنبان كل ما ينتج عن الانحراف عن العقيدة من مضار، وأخطر المضار ما يعود على الأسرة نفسها بالفساد.

(1) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بالمرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج6، كتاب آداب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 165؛ نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، ضبط وتصحيح وتخريج: توفيق حمدان، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 199.

ومن الشبهات المنتشرة في عصرنا حقوق المرأة في الإسلام فيزيل عنها مثل هذه الشبهات نظريا بالتعليم، وتطبيقيا بالممارسة الصحيحة لحياة الزوجية.

2- تعليمها الأحكام الفقهية

اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الأحكام الفقهية للزوجة أو السماح لها بتعلمها، وقد خصوا بذلك ما يتعلق بالمرأة من مسائل في العبادات وغيرها، وربما كانت أحكام الحيض والنفاس هي الأحكام التي نالت القسط الأوفر من هذا الحظ باعتبارها أحكاما خاصة بالمرأة، وقد تستحي من السؤال عنها، ولعلاقتها كذلك بالحياة الزوجية.

وقد كان تعلم المرأة أحكام الحيض والنفاس من سنة السلف الصالح - رضي الله عنهم - فعن مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

ومما ينبغي تعليمه للزوجة أن يعلمها بحقوقها عليه حتى لا يستغل جهلها بما لها من حقوق، فلا تطالب بها. ومما يلزم أيضا تعليمه إياها أحكام الصلاة والقراءة ونحوهما، قال ابن الحاج: ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده، إذ لا فرق لأنهم من رعيته.

(1) محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن الحاج، المرجع السابق، ص 150؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1، ط1، كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، المرجع السابق، ص 70، رقم الحديث 315.

ومما يلزم تعليمها كذلك الرخص الشرعية حتى يتيسر لها أداء العبادة بدون كلفة أو مشقة، لأن التكلف في التكليف قد ينشأ عنه ما هو أخطر من التساهل، وهو الانصراف الكلي عن عبادة الله تعالى[1].

3- تعليمها آداب السلوك

من أهم ما ينبغي للزوج تعليمه لزوجته، بل ممارسته معها، أن يعلمها آداب السلوك والمعاملات الإسلامية، فإنها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها، ومن حسن التبعل التزين والتحلي، والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له.

4- تعليم الزوجة الكتابة

ورد في الحديث عن عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[2] كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟».

---

(1) قال محمد بن أحمد الشافعي:«يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه». مشار إليه في: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ط1، كتاب الطهارة، باب رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م، ص 296.

(2) يَعْنِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: وَهِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ مِنْ الْجَنْبِ أَوْ الْجَنْبَيْنِ، وَرُقْيَةُ النَّمْلَةِ كَلَامٌ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَسْتَعْمِلُهُ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَرُقْيَةُ النَّمْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ بَيْنَهُنَّ أَنْ يُقَالَ لِلْعَرُوسِ تَحْتَفِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْتَعَلُ غَيْرُ أَنْ لَا تَعْصِيَ الرَّجُلَ، فَأَرَادَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْمَقَالِ تَأْنِيبَ حَفْصَةَ وَالتَّأْدِيبُ لَهَا تَعْرِيضٌ لِأَنَّهُ أَلْقَى إلَيْهَا سِرًّا فَأَفْشَتْهُ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ التَّنْزِيلُ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ} [التحريم: 3] الْآيَةَ قَوْلُهُ: (كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج8، ط1، كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في الرقي والتمائم، المرجع السابق، ص 245، رقم الحديث 3789.

وقد وقف شراح الحديث مواقف مختلفة منه، فاستدل به أكثرهم على جواز تعلم المرأة الكتابة[1]، أما الحديث المروي في ذلك وهو لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور فقد رد على الحديث من حيث ثبوته، ووجه من حيث معناه، قال الحكيم الترمذي مبينا وجه الجمع في الحديث بين النهي عن إسكانهن الغرف وتعليمهن الكتابة:«حذرهم ذَلِك لِأَن فِي إسكانهن الغرف تطلعا إِلَى الرِّجَال وَلَيْسَ فِي ذَلِك تحصين لَهُنَّ وَلَا ستر فَإِنَّهُنَّ لَا يملكن أَنْفسهنَّ حَتَّى يشرفن على الرِّجَال فَيحدث الْبلَاء والفتنة فَحَذَّرَهُمْ أَن يجْعَلُوا لَهَا ذَرِيعَة إِلَى الْفِتْنَة وَكَذَلِكَ تَعْلِيم الْكِتَابَة رُبمَا كَانَت سَببا، لفتنة وكتبت إِلَى من تهوى وَفِي الْكِتَابَة عين من الْعُيُون بِهِ يبصر الشَّاهِد الْغَائِب وَفِي ذَلِك تَعْبِير عَن الضَّمِير بِمَا لَا ينْطق بِهِ اللِّسَان فَهُوَ أبلغ من اللِّسَان فَأحب عَلَيْهِ السَّلَام أَن يقطع عَنْهُن أَسبَاب الْفِتْنَة تحصينا لَهُنَّ وطهارة لقلوبهن» [2].

وبمثل ذلك يعلل الأمر بتعليمهن سورة النور، ففيها الحض على العفاف وغض البصر ونوع العلاقة بين الرجل والمرأة، فالحديث إن صح الاحتجاج به لا يحمل على النهي المطلق عن الكتابة بدليل الحديث السابق، وإنما يحمل على سد ذريعة الفساد، قال الشوكاني:«وأما فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث فمحمول على من يخشى من تعليمها الفساد وهو ليس دليلا بذلك على النهي عن تعلم الكتابة، وإنما على إيجاب الجمع بين التربية والتعليم، وذلك ليس خاصا بالنساء فقط» [3].

ومنه، فطلب العلم ليس حراماً على الفتاة، بل إن الفتاة في ذلك كالرجل إلا ما خصه الدليل، أو ما ترتب عليه عمل لا يليق بالمرأة، والعلوم بالنسبة للرجال والنساء أقسام: الأول فرض عين وهو ما لا بد للمرء منه في تعاملاته مع ربه ومع الناس، كأحكام الصلاة والصوم

(1) وقد نقل صاحب عون المعبود مواقف الشرح، فذكر عن الشيخ ابن تيمية في المنتقى قوله:«وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة»، وقال الخطابي:«فيه دلالة على أن تعلم النساء مكروه»، وفي زاد المعاد:«وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة»، ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي، وما قال علي القاري في المرقاة:«يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان». مشار إليه في: نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 77.

(2) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج3، الأصل الخامس والعشرون والمائتان، الباب: في النهي عن إسكان النساء الغرف وتعليمهن، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 82.

(3) نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 78.

ونحوها. والثاني فرض كفاية وهو ما زاد على ذلك مما لا بد للمسلمين منه، كعلم الحديث والتفسير ونحوها من العلوم الدينية، وكعلم الطب والحساب ونحوها من العلوم الدنيوية. والثالث مستحب وهو ما ينفع من العلوم غير أن الحاجة إليه غير ماسة. والرابع مكروه وهو ما كان مكروهاً أو يشتمل على مكروه والخامس حرام وهو ما اشتمل على حرام، أو كان العلم ذاته حراماً كالسحر والتنجيم. ومثال ما اشتمل على حرام أن يكون التعليم في المدارس المختلطة، كما هو حال كثير من الجامعات والمدارس اليوم، وما كان حراماً من العلوم إما لذاته أو لاشتماله على حرام، فإن الرجل والمرأة فيه سواء[1]..

خامسا: حق التعليم في القانون الجزائري

نصت المادة 1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:«لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة والمساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة»[2].

كما نصت المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:«الحق في التعليم مضمون».

عملت الجزائر في هذا الإطار على ترجمة تلك النصوص في أرض الواقع، إيمانا منها بضرورة التعليم وإجباريته لكل الأشخاص، وللمرأة بصفة خاصة، زوجة كانت أولا، حيث جاء في الاستبيان القطري المعد من قبل الوزارة المنتدبة الكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والمرسل لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 21-2009/08 كما يلي[3]:

(1) تعليم المرأة القراءة والكتابة، إسلام ويب- مركز الفتوى، فتوى رقم 37325، الرجل والمرأة سواء فيما كان حراما من العلوم، منشورة بتاريخ 2003/09/10 على الموقع الالكتروني:
https://www.islamweb.net بتاريخ 2019/10/21 على سا 19:30

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948 بباريس.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

- إلزامية ومجانية التعليم وتعميم التعليم القاعدي.

- قدرت نسبة نجاح البنات في شهادة البكالوريا سنة 2008 بـ 56%.

- ارتفاع سبة الطالبات بالنسبة للطلبة الجامعيين، فقد سجل أكثر من 69% من الطالبات في الدخول الجامعي لسنة 2006—2007، وبلغت نسبة البنات المسجلات ذي الدراسات العلمية والتكنولوجية بـ 34%، ونسبة البنات المسجلات في الدراسات ما بعد التدرج 43.6%.

- تطوير تكوين العنصر النسوي وإعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت وتلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة، حيث وصلت نسبة التحاق الفتيات بمراكز التكوين المهني إلى 37.64% سنة 2007.

- تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسع برامج محو الأمية النبي انخفضت إلى 24% بعد أن كانت 26.5% سنة 2003.

- إعمال الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية (2007—2015) تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و49 سنة مع التركيز أيضا، على النساء وسكان المناطق الريفية لتقليص الأمية الى 50% في حدود 2012، والقضاء عليها في آفاق 2015، وقد رصد لإعمالها 50 مليار دج[1].

الفرع الثاني: حق الزوجة في العمل

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى موقف الشرع من عمل المرأة خارج المنزل الزوجية (أولا)، وضوابطه (ثانيا)، وموقف المشرع الجزائري من عمل المرأة (ثالثا).

(1) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 108.

أولا: حكم عمل الزوجة

الأصل في الشريعة الإسلامية هو بقاء الزوجة في بيت الزوجية وقيامها بشؤون زوجها وبيتها، حيث أجمع الفقهاء على حق الزوج منع زوجته الذهاب إلى العمل بأجر أو بدونه، مادام يحقق لها الكفاية، وبالتالي إذا أرادت المرأة الخروج للعمل فلا يحق لها ذلك، ولو كان هذا العمل من الأعمال المهمة في المجتمع كالطب والتعليم ..الخ، لأن حق المكوث في مسكن الزوجية واجب على عاتقها، وأن الله عز وجل أجاز عمل المرأة في حالة الضرورة[1].

يقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]؛ فأمر الله سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت؛ لأن خروجهن غالبًا ما يكون من أسباب الفتنة، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب، والبُعد عن أسباب الريبة، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل، وهو خير لهن وأصلحُ وأبعد عن الفتنة.

ثانيا: ضوابط عمل الزوجة

سبق أن ذكرنا أن الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عام، بل جعل لذلك ضوابط عدة، فمن تلك الضوابط:

- أن يكون العمل موافقا لطبيعة المرأة وأنوثتها، ويقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة، ويمنعها من الاختلاط بالرجال، كالعمل في تدريس النساء ورعاية الأطفال وتطبيب المريضات ونحو ذلك.

- أن لا يعارض عملُها الوظيفةَ الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها، وذلك بأن لا يأخذ عليها العمل كل وقتها بل يكون وقت العمل محدودا فلا يؤثر على بقية وظائفها.

(1) حسن علي حسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار: دراسة في ضوء السُّنَّة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://ibnalislam.com على سا 11:00
(2) سورة النور، الآية رقم 60.

- أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها، أو زوجها إن كانت متزوجة.

- خلو العمل من المحرمات، كالتبرج والسفور وغيرهما.

- أن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى، فهذا يكسبها سلوكا منضبطا وخلقا قويما يريحها أولا، ويريح الآخرين من الفتن ثانيا.

- أن تلتزم بالحجاب الشرعي، فلا تبد شيئا منها لأجنبي إلا ما لابد منه من الثياب الظاهرة.

ثالثا: حق عمل الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

كفل الدستور الجزائري للرجل والمرأة الحق في العمل بحيث تنص المادة 69 من دستور سنة 2016 المعدل والمتمم على أنه: «**لكل المواطنين الحق في العمل**». كما أن نص المادة 67 من الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة نص على أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

لذا أصبحت العديد من النساء تفضل اشتراط عملها في عقد الزواج، ولو نظرنا إلى هذا الشرط نجده لا يخالف مقتضيات عقد الزواج ومقاصده ويحقق مصلحة للمرأة، بأن تكون مشاركة في مؤسسات المجتمع وقادرة على تحسين وضعها الاجتماعي، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى به العرف الصحيح في البلد الذي يعمل به الزوجان، وكان الشرط لا يتناقض مع العقد وعمل المرأة مما جرى به العرف الصحيح في غالب البلاد الإسلامية مادام مقيدا بالقيود الشرعية، لذا وجب على الزوج الوفاء به وعدم منع الزوجة منه[1].

وعليه، فالمشرع الجزائري أكد على حق المرأة في العمل بشكل عام بالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز من خلال المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت أن لكل

(1) تركية دوارة، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 219.

مواطن الحق في العمل والمادة 32 التي أكدت على تساوي كل المواطنين أمام القانون وعدم التمييز مهما كان سببه، وبشكل خاص تكريس المشرع الجزائري هذا الحق للمرأة في قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم التي سمحت للمرأة بإدراج شرط عملها في عقد الزواج بموجب نص المادة 19 منه، لإنهاء أي اشتباه حول هذا الموضوع، وأكد في المادة 67 من نفس القانون على أن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سببا من أسباب سقوط حقها في حضانة أولادها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وافق تماما النصوص الدولية في تكريسها لحق المرأة في العمل، حيث كرسه كحق دستوري ثم منحها وسيلة لحمايته وضمان تمتعها به حتى في مواجهة الزوج، من خلال ضمان عدم منعها من ممارسة عملها من طرفه، بقيامها بتضمين هذا الشرط في عقد الزواج، حيث ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط على وجه التخصيص لأهميته في المادة 19 ق أ ج.

كما أن المشرع الجزائري وضمانا منه لهذا الحق وما قد يتسبب فيه من إشكالات كغيره من الاشتراطات الأخرى أكد في المادة 19 على ضرورة كتابة هذا الشرط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، لكي يكون دليلا في حال اختلاف الزوجان حوله، فرغم أن الزوج إذا قبل بهذا الشرط وجب عليه الوفاء به، وليس من حقه منع زوجته من العمل ما دام قد وافق في العقد، غير أنه قد يغير رأيه معها مع الوقت ويتراجع عن هذه الموافقة، أو قد يطرأ في حياتهما ما يجعل خروج المرأة للعمل متعارضا مع مصلحة الأسرة، وهنا نصت المادة 9/53 ق أ ج أن من حق الزوجة طلب التطليق بسبب مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج[1].

غير أن هناك ضوابطا في العمل الذي يجب أن لا يتنافى مع طبيعتها كأنثى، ولا يكون مخلا بالنظام العام[2]، وأن لا يقع تعارض بين عملها ومسؤولياتها، ومتى وافق الزوج على عملها يفترض أن تكون موافقة دائمة تدوم بدوام عقد الزواج ما لم يأت طارئ، فإذا خالف الزوج

(1) تركية دوارة، المرجع السابق، ص 220.

(2) يقصد بالضوابط تلك الشروط التي لا تكون منافية لمقتضيات عقد الزواج والموافقة لمقاصده، وتؤكد حقا من حقوق الزوجين، وغير المخالفة لأحكام قانون الأسرة. نقلا عن: فتيحة بوراق، الاشتراط في عقد الزواج: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص37.

ذلك بأن منعها من مزاولة العمل، أو طلب منها التوقف وهي أبت ورفضت طلبه، فهي لا تعد ناشزا ولا يسقط حقها في النفقة طالما تقوم بواجباتها[1]. لكن بالمقابل يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إلى العمل إذا كانت متعسفة في استعمال حقها، بأن تخرج في مظهر متبرجة، أو في صورة تدعو إلى الفتنة، أو على شكل يؤدي بها إلى الانحراف، أو لعدم بقائها لرعايته أو رعاية أولادها، الأمر الذي يجعل شرطها باطلا لمنافاته مصلحة الأسرة.

(1) عبد السلام بن محمد الشويعر، أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، ج1، ط1، باب علاقة عمل المرأة بمسألة النشوز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م، ص 29.

خاتمة

ينعقد عقد الزواج صحيحا باجتماع أركانه وشروطه، ومتى تم ذلك رتب هذا العقد آثاره الشرعية الملزمة في مواجهة أطرافه وهم الزوجان والأبناء، وبهذا نجد أن آثـــار عقـــد الـــزواج بالنسبة إلى الزوجين تتنوع، من أهمها ما يتقرر لهما بموجب هذا العقد من حقوق زوجية إن على سبيل الانفراد؛ وهي الحقوق التي يستقل بها كل منهما عن الآخر؛ فللزوج حقوق ليست للزوجة كما أن للزوجة حقوقا ليست للزوج، وإن على سبيل الاشتراك؛ وهي الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ أي التي يشارك فيها الزوج زوجته كما تشاركه هي الأخرى فيها.

وبما أن موضوع دراستنا مقصور على الحقوق غير المالية للزوجين فسوف نكتفي بالتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يخص هذا النوع من الحقوق سواء كانت حقوقا شخصية أو حقوقا مشتركة.

النتائج

- إن موضوع الحقوق غير المالية الزوجية يعد من بين أبرز المسائل التي نالت قسطا وافرا من أبحاث واجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك لتعلقها برابطة شرعية ألى وهي الزواج والتي ينبغي تحديد حقوق كل طرف فيها بكل دقة، حرصا على ديمومة تلك العلاقة واستقرارها.

- ربط معظم الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لمسألة الحقوق الزوجية بما جاء في الشريعة الإسلامية، مع إضافة بعض الشروط والقيود على بعض الحقوق، والاستغناء عن بعض منها على نحو ما رأينا ذلك سابقا.

- إن التعديل الجديد لقانون الأسرة أحدث كثيرا من ردود الأفعال بين مؤيد ومعارض لما جاء فيه، خاصة بعد إلغاء حق الطاعة، حيث اعتبره البعض من رجال القانون وممثلي الجمعيات النسوية أنه يمثل إهانة للمرأة من منطلق أنه لا يساوي بين الطرفين، ويجعل المرأة تحت رحمة زوجها وغطرسته. أما الطرف الآخر فيرى أن إلغاؤه يعد انتقاصا من قيمة الرجل وتعديا على حق من الحقوق التي منحها له الخالق الكريم.

- نص المشرع على الحقوق غير المالية في المادة 36 ق أ ج، وفي حالة عدم وجود نص ينظم مسألة متعلقة بحق من تلك الحقوق بشكل واضح ومفصل، فهنا تتم الإحالة بموجب المادة 222 ق أ ج إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- إن المعاشرة الزوجية الطيبة وحل الاستمتاع وحفظ الأسرار الزوجية من أهم الحقوق التي تنبني عليها الحياة الزوجية، فهي حقوق مشتركة بين الزوجين لا تكتمل إلا بتأديتها من كلا الطرفين. كما أن هناك بعض الحقوق الزوجية المشتركة التي لم يرد ذكرها في المادة 36 ق أ ج، بل جاءت متناثرة في مواد أخرى كحق ثبوت النسب بالنسبة للزوجين والأولاد.

- من بين الحقوق الزوجية الأخرى حق التشاور في التباعد بين الولادات، حيث أعطى فيها المشرع الجزائري الحرية للزوجين في كيفية تجسيد هذا الحق دون أن يقدم توضيحات بشأنه أو يبين ما المقصود به، وهو ما يحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في تحليل هذه المسألة وتبيان آراء الفقهاء فيها.

- وضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين والمتمثلة في واجباتهما سواء اتجاه الأولاد ورعايتهم رعاية مادية، ورعاية معنوية، أو اتجاه الأبوين بمعاملاتهم بالمعروف والحسنى، وكذا نحو أقارب الزوجين بزيارتهم، ومساعدتهم، والإحسان إليهم، وحسن استضافتهم.

- كما أن هناك حقوقا أًخرى منحت لأحد الزوجين دون الزوج الآخر، منها حق تأديب الزوجة في حالة نشوزها متبعا الوسائل التدريجية الآتية: من وعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، وكلها حقوق للزوج في مواجهة نشوز زوجته.

- أما حقوق الزوجة والتي منحت لها لمواجهة تعسف الزوج وغطرسته والتي يمكنها اشتراطها على الزوج في عقد الزواج أو عقد لاحق له وهي: حق العدل عند التعدد وحق منع التعدد. وفي حال التدليس عليها؛ فالمادة 8 مكرر منحت لها حق طلب التطليق مع تعويض الضرر، وكذلك حق التعليم الذي منحه الشرع لكل إنسان، وحق العمل لتحسين المستوى

المعيشي للأسرة، ذلك أن إهمال الحقوق والإخلال بالالتزامات الزوجية سيؤدي حتما إلى تصدع الأسرة وتفككها.

الاقتراحات

- على المشرع الجزائري معالجة مسألة التعدد في إطار الشريعة الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن التعديل الذي مس قانون الأسرة في بعض مواده المتعلقة بالحقوق الزوجية، أثار موجة من الانتقادات، حيث أن هناك من يرى فيه إجحافا للزوج وتقييدا لحقه الشرعي في التعدد بسبب المغالاة في وضع شروط هي أقرب للعراقيل منها للقيود.

- ينبغي توضيح الحالات التي ينطبق عليها شرط المبرر الشرعي، وذلك حتى لا يكون هناك تلاعب في استخدام هذا الشرط دون وجه حق من طرف بعض الأزواج. وبالمقابل يمكن للقاضي الترخيص للزوج بإعادة الزواج من عدمه عند توافر هذه الحالات.

- يجب على المقبلين على الزواج مناقشة مسألة خروج المرأة من البيت لأجل العمل والدراسة وكذا اشتراط عدم التعدد والتي تعد من المسائل الهامة التي ينبغي على الزوجين إثارتها في عقد الزواج وعدم إغفالها، وهذا لئلا تحدث بينهما نزاعات في المستقبل بسبب عدم التطرق لها، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

- الاهتمام بالجانب التوعوي لمسألة الحقوق غير المالية للزوجين، عن طريق إقامة ندوات علمية، ومناظرات تلفزيونية ونحو ذلك، تهدف إلى إبراز الحقوق غير المالية المعترف بها لكلا الزوجين وسبل اقتضائها في حال وقوع نزاع بينهما.

- إعادة الاعتبار لدور المساجد في نشر الفضيلة والأخلاق السامية بين الزوجين وجعلها منبرا لإعلاء صوت الحق، وذلك بتكوين دعاة متخصصين يعملون بالمنهج الرباني القائم على حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وتأدية كل واحد منهما الحق تجاه الطرف الآخر ومعاملة والديه وأقاربه بالحسنى.

- على المشرع إعادة إدراج حق الطاعة كحق ثابت بنص القرآن والسنة، حتى لا يكون هناك ظلم للرجل وتعدي على حق من حقوقه المعترف بها من الخالق، ومن جهة أخرى ممارسة هذا الحق من طرف الزوج في حدود ما أمر به الشرع.

قائمة المراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس والمعاجم اللغوية

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.س.ن.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

3- ــــــــــــــــــــــــــــ ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 5، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979.

4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987.

5- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 3، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.

6- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان، 1420هـ-1999م.

7- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

8- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج14، دار الهداية، الرياض، السعودية، 1404هـ-1984م.

9- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 8، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

10- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الجزء الأول، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408 هـ- 1988م.

ثالثا: كتب التفاسير

1- أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي: جمع البيهقي، ج1، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1414هـ-1994م.

2- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1984م.

3- إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج5، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1420هـ-1999م.

4- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

5- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

6- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 5، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ-1964م.

7- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 20، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

8- محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج1، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

9- محمد بن محمد العمادي، أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2010.

10- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج5، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990م.

رابعا: كتب الحديث

1- أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، كسرى صالح العلي، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1430هـ- 2009م.

2- أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

3- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، النسائي، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج6، ط4، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، 1406م– 1986م.

4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، ج9، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ-1959م.

5- سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ج3، ط1، باب حق المرأة على زوجها، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م.

6- _____، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، ط4، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د.س.ن.

7- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر، المعروف بابن أبي شيبة العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج3، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ-1989.

8- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ج16، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.

9- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري، المشهور بابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 25، ط1، دار النوادر، دمشق، سوريا، 1429هـ - 2008م.

10- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

11- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج2، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م.

12- محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين، العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ-1937م.

13- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الأدب المفرد، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، ج 1، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، السعودية، 1419هـ-1998م.

14- ــــــــــــــــــــــــ ، صحيح الأدب المفرد، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، ج1، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، السعودية، 1418هـ-1997م.

15- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ج9، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

16- محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزي، علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج7، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م.

17- محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.س.ن.

18- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ–1990م.

19- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.

20- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ج3، ط2، ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1395هـ-1975م.

21- محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

22- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: صدقي جمال العطار، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.

23- يحي بن شرف أبو زكريا، محي الدين، النووي الدمشقي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م.

خامسا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنبلي

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، أبو إسحاق، المعروف ببرهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

2- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

3- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة، المغني، ج7، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ-1968م.

4- ــ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1994م.

ب- الفقه الحنفي

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

2- علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ -1986م.

3- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بالمرتضى، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

4- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج20، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.

ج- الفقه الشافعي

1- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، باب القسم والنشوز، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1415هـ-1995م.

2- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.

3- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

4- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي، الأم، ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.

د- الفقه المالكي

1- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، الباب في حقوق الزوجية حقوق الزوجة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.

2- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.س.ن

3- محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، ضبط وتصحيح وتخريج: توفيق حمدان، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

II. المراجع

أولا: الكتب

1- بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، ط2، مركز نون للدراسات والأبحاث القانونية، البيرة، فلسطين، 1427هـ-2006م.

2- أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

3- أمين ماهر، المرشد الأسري، دار حرف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د.س.ن.

4- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الأرحام: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ج1، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م.

5- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج5، كتاب الكبائر، د.د.ن، د.ب.ن، 2014.

6- عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي، خدمة المرأة زوجها: دراسة فقهية ووقفات تربوية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.

7- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، حق النساء في التعليم: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1403هـ - 1983م.

8- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م.

9- ـــــــــــ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.

10- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- ـــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12- فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1433هـ-2011م.

13- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج3، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م.

14- محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1405هـ-1985م.

15- محمد علي ضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الكتاب الأول: التصورات الإيديولوجية لمسألة الزواج في الأديان والفلسفات، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ-1986م.

16- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي: الخواطر، ج4، مطابع أخبار اليوم، الجيزة، مصر، 1997م.

17- محمد محمود أحمد الطرايرة، صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي، ط1، شركة دار البشائر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1432هـ-2011م.

18- نور الدين أبو لحية، أحكام العشرة الزوجية وآدابها، ط1، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.س.ن.

19- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ج 9، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، د.س.ن.

20- ــــــــــــــ ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- تركية دوارة، تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

2- ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

3- مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- حاج عبد الرحمان بن فغاره حاج معطي، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

3- حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4- خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2017-2018.

5- رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6- فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

7- فتيحة بوراق، الاشتراط في عقد الزواج: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

8- محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري المعدل 2005: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

9- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1- كريمة بوبقرة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

2- نادية معزوزي، لامية مجبار، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

3- نصيرة شرقي، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013.

4- هشام كاتب، الحقوق غير المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات القانونية

1- أونج حاج عبد الحميد بن باكل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص 344-349.

2- دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2011، ص ص 213-218.

3- ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، القسم في المبيت أحكامه ومسقطاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج8، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، 1433هـ-2012م، ص ص 1-34.

4- صالح بوبشيش، أحكام تعدد لزوجات في قانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، مج 5، العدد 9، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جويلية 2004، ص ص 112-157.

5- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد 15، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434هـ-2012م، ص ص 439-470.

6- علي أحمد السالوس، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص 163-165.

7- فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 1436هـ-2015م، ص ص 97-154.

8- فاطمة بنت محمد الكلثم، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب: حدودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ج1، العدد 183، كلية الآداب، جامعة الدمام، غزة، فلسطين، 1439هـ-2017م، ص ص 389-464.

9- محمد بومدين، تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2013، ص ص 1-25.

10- محمد الصالح بن عومر، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي، تمنراست، جوان 2012، ص ص 28-48.

11- محمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص 350-359.

12- محمد القري بن عيد، مسألة تحديد النسل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص 223-237.

13- مصطفى كمال التارزي، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص 237-263.

14- اليزيد عيسات، تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 17، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2018، ص ص 437-460.

15- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية، ج34، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1416-1995، ص ص

رابعا: المداخلات

عبد السلام بن محمد الشويعر، أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، ج1، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ-2011م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- الموسوعة الحديثية، الدرر السنية، متاح على الموقع الالكتروني: https://dorar.net › hadith تاريخ الاطلاع: يوم 2019/10/14 على سا 23:00

2- توجيهات ووصايا نبوية: استوصوا بالنساء خيرا، مقال منشور بتاريخ 30 فيفري 2013 على الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net تاريخ الاطلاع: يوم 2019/10/15 على سا 9:30

3- تعليم المرأة القراءة والكتابة، إسلام ويب - مركز الفتوى، فتوى رقم 37325، الرجل والمرأة سواء فيما كان حراما من العلوم، منشورة بتاريخ 2003/09/10 على الموقع الإلكتروني: https://www.islamweb.net بتاريخ 2019/10/21 على سا 19:30

4- حسن علي حسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار: دراسة في ضوء السُّنَّة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://ibnalislam.com على سا 11:00

5- قرار رقم 139 بشأن تنظيم والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة في محرم 1384هـ/مايو 1965. نقلا عن: محمود محمد الكبش، النوازل: منع الحمل وتحديد النسل، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، متاح على الموقع الالكتروني:alwaei.gov.kw › بتاريخ 2019/10/26 على سا 22:00

6- قرار بشأن تنظيم النسل- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الموقع الالكتروني: www.iifa-aifi.org بتاريخ: 2019/09/15 على سا: 22:00

7- عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق الإسلامية، ج1، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433هـ-2011م.

8- من المسؤول عن تحديد جنس الجنين؟ الرجل أم المرأة؟ متاح على الموقع الالكتروني: https://www.lahamag.com بتاريخ: 2019/10/20 على سا 20:00

سادسا: قرارات المحكمة العليا

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1985/02/25، ملف رقم 35891، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1996/04/23، ملف رقم 135435، المجلة القضائية، العدد الأول.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/06/15، ملف رقم 224655، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1999/02/16، ملف رقم 213571، عدد خاص، 2001.

سابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948 بباريس.

ب- النصوص الداخلية

- الدستور

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج ر عدد 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24، الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م. المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 1426

الموافق 27 فبراير سنة 2005. ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

- النصوص التنظيمية

1- منشور رقم 84-102 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1984، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

2- منشور وزاري رقم 85-14، مؤرخ في 22 أوت سنة 1985، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين والواجبات الملقاة على عاتقهما 5

المبحث الأول: الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين..... 6

المطلب الأول: حل الاستمتاع 6

الفرع الأول: تعريف حل الاستمتاع..... 6

أولا: تعريف حل الاستمتاع لغة..... 6

ثانيا: تعريف حل الاستمتاع اصطلاحا 7

الفرع الثاني: مشروعية حل الاستمتاع بين الاستمتاع..... 8

أولا: دليل مشروعية حل الاستمتاع بين الزوجين من القرآن الكريم 8

ثانيا: دليل مشروعية حل الاستمتاع بين الزوجين من السنة النبوية الشريفة..... 9

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حل الاستمتاع 12

المطلب الثاني: حسن المعاشرة..... 16

الفرع الأول: تعريف حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين 16

أولا: تعريف حسن المعاشرة لغة 17

ثانيا: تعريف حسن المعاشرة اصطلاحا 17

الفرع الثاني: أسس حسن العشرة الزوجية 19

الفرع الثالث: دليل مشروعية حسن المعاشرة 20

أولا: دليل مشروعية حسن المعاشرة من القرآن الكريم 20
ثانيا: دليل حسن المعاشرة من السنة النبوية الشريفة 22
الفرع الرابع: الحكمة من تقرير مشروعية حسن المعاشرة..... 23
الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من حق حسن المعاشرة بين الزوجين..... 24
المبحث الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين 26
المطلب الأول: واجبات الزوجين اتجاه الأولاد 26
الفرع الأول: العمل على دعم روابط التماسك والتآلف والتعاون بين أفراد الأسرة..... 27
الفرع الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم 28
أولا: الرعاية المادية..... 29
ثانيا: الرعاية المعنوية..... 29
الفرع الثالث: حق ثبوت نسب الأولاد 30
الفرع الرابع: تسيير شؤون الأسرة 31
الفرع الخامس: التشاور في تباعد الولادات 32
أولا: تحديد النسل..... 32
ثانيا: تنظيم النسل 34
المطلب الثاني: واجبات الزوجين اتجاه الوالدين والأقارب 35
الفرع الأول: تعريف صلة الرحم 35
أولا: تعريف صلة الرحم لغة..... 35
ثانيا: تعريف صلة الرحم اصطلاحا 36
الفرع الثاني: دليل مشروعية صلة الرحم 38

أولا: دليل مشروعية صلة الرحم من القرآن الكريم 38
ثانيا: دليل مشروعية صلة الرحم من السنة النبوية والشريفة..... 39
الفرع الثالث: واجبات الزوجين تجاه الوالدين والأقارب في قانون الأسرة الجزائري..... 41
أولا: حسن معاملة واحترام الوالدين والأقارب 41
ثانيا: المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف 42
ثالثا: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف..... 43
الفصل الثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بكل زوج..... 46
المبحث الأول: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوج 47
المطلب الأول: حق طاعة الزوج 47
الفرع الأول: تعريف حق الطاعة 48
أولا: تعريف الطاعة لغة 48
ثانيا: تعريف الطاعة اصطلاحا 49
الفرع الثاني: الأسس الموجبة لبيان حق طاعة الزوج 49
الفرع الثالث: دليل مشروعية حق طاعة الزوج 50
أولا: دليل مشروعية حق طاعة الزوج من القرآن الكريم 50
ثانيا: دليل مشروعية حق الطاعة من السنة النبوية الشريفة 51
الفرع الرابع: حدود حق طاعة الزوج 52
الفرع الخامس: صور حق طاعة الزوج 53
أولا: الدخول في مسكن الزوجية 53
ثانيا: القرار في البيت..... 54

ثالثا: حق طاعة الزوج في الطهارة وترك نوافل العبادات..... 56
رابعا: حفظ مال الزوج 56
خامسا: خدمة البيت والزوج 57
سادسا: الطاعة في الوطء..... 60
سابعا: عدم الإذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها 60
الفرع السادس: حق طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري..... 61
المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة 62
الفرع الأول: تعريف التأديب..... 62
أولا: تعريف التأديب لغة 62
ثانيا: تعريف التأديب اصطلاحا 62
الفرع الثاني: حالات لجوء الزوج إلى التأديب 63
الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة 64
أولا: الوعظ 64
ثانيا: الهجر في المضجع..... 64
1- تعريف الهجر 64
2- أنواع الهجر..... 67
3- الهجر في قانون الأسرة الجزائري..... 67
ثالثا: الضرب..... 69
المبحث الثاني: حقوق الزوجة..... 72
المطلب الأول: العدل بين الزوجات 72

الفرع الأول: المقصود بالعدل بين الزوجات 72
أولا: تعريف العدل بين الزوجات..... 73
1- تعريف العدل لغة..... 73
2- تعريف العدل اصطلاحا 74
ثانيا: القسم بين الزوجات 74
1- تعريف القسم بين الزوجات..... 74
أ- تعريف القسم لغة 74
ب- تعريف القسمة اصطلاحا..... 75
2- حكم القسم بين الزوجات..... 75
ثالثا: محل العدل 77
رابعا: صور العدل بين الزوجات 77
1- العدل في القسم..... 78
2- العدل في النفقة والكسوة 78
3- العدل في السكنى 81
4- العدل في السفر 81
خامسا: جزاء تخلف العدل بين الزوجات..... 82
الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات، مبرراته وشروطه 82
أولا: حكم تعدد الزوجات 82
ثانيا: مبررات التعدد 84
1- المبررات الشخصية..... 85

أ- مسألة الإنجاب 85
- عقم المرأة أو مرضها 85
- الرغبة في كثرة النسل 85
- إنجاب الزوجة للإناث 86
ب- قوة الغريزة الجنسية..... 87
ج- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأحيان 87
د- السفر الطويل والمستمر 88
2- المبررات الاجتماعية 88
أ- كثرة الإناث وقلة الرجال وانتشار العنوسة في المجتمع 88
ب- كفالة اليتامى وصون الأيامى..... 89
ج- رغبة الرجل في كفالة يتامى أخيه أو أحد أرحامه 90
د- صلة الرحم 90
هـ- حب الرجل لامرأة 90
3- المبررات الاقتصادية 91
ثالثا: شروط تعدد الزوجات..... 91
1- الحد الأقصى للتعدد 91
2- شرط العدل 91
3- شرط القدرة على الانفاق 93
الفرع الثالث: التعدد في قانون الأسرة الجزائري 94
أولا: تحليل المواد المتعلقة بالتعدد في قانون الأسرة الجزائري..... 94

ثانيا: تحليل الشروط المتضمنة في نص المادة 08 ق أ ج 95
الشرط الأول: الحد الأقصى للتعدد 95
الشرط الثاني: المبرر الشرعي 95
الشرط الثالث: شروط العدل ونيته..... 97
الشرط الرابع: القدرة على الانفاق 98
الشرط الخامس: علم الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من موافقتهما 99
الشرط السادس: تقديم طلب ترخيص للقاضي 101
المطلب الثاني: حق الزوجة في التعليم والعمل 102
الفرع الأول: حق التعليم..... 103
أولا: تعريف التعليم 103
1- تعريف التعليم لغة 103
2- تعريف التعليم اصطلاحا..... 103
ثانيا: حكم التعليم 104
ثالثا: وسائل تعليم الزوجة 105
رابعا: الأمور الواجب على الرجل تعليمها لزوجته 106
1- تعليمها العقيدة وحمايتها من الانحرافات والشبهات 106
2- تعليمها الأحكام الفقهية 107
3- تعليمها آداب السلوك 108
4- تعليم الزوجة الكتابة 108
خامسا: حق التعليم في القانون الجزائري 110

الفرع الثاني: حق الزوجة في العمل 111
أولا: حكم عمل الزوجة..... 112
ثانيا: ضوابط عمل الزوجة 112
ثالثا: حق عمل الزوجة في قانون الأسرة الجزائري..... 113
خاتمة 116
قائمة المراجع 119
الفهرس 133